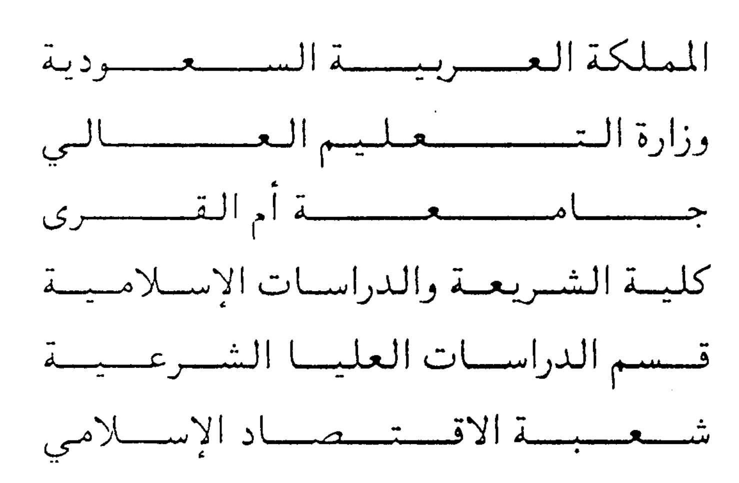

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٩٠




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين «الجويني»
- دراسة تحليلية تقويمية -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب : عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد اللطيف

إشـــراف

الأستاذ الدكتور		الدكتور
شوقي أحمد دنيا	و	محمد حسني سليم

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث موضوع الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين "الجويني"، والقيام بدراستها تحليلاً وتقويماً ، وقد تعرض الباحث لهذا الموضوع من الجوانب التالية : التعرف بداية على سيرة الإمام الجويني ، والإلمام بعصره الذي قد عاش فيه ، ومن ثمَّ عرض جميع آرائه الاقتصادية وتحليلها وموازنتها شرعياً واقتصادياً ، وتشمل تلك الآراء الآتي : دور الدولة في المجال الاقتصادي ، ويتضمن ذلك بيان الوظائف الاقتصادية العامة للدولة ، ودور الدولة في رعاية وحماية الملكية الخاصة ، ثم يلي ذلك عرض آرائه المتعلقة بالاستهلاك والنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية ، ومن ثم تناول آرائه المتعلقة بالنظام المالي ببيان إيرادات الدولة ونفقاتها ، وأخيرا عرض آرائه المتعلقة بالسياسة المالية كتكوين الدولة للاحتياطيات المالية عند فائض الموازنة ، والاقتراض وفرض الضرائب عند عجزها .

ولقد تُوصِّل في البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أبرزها :

(أ) النتائج :

١ ـ تأثير الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية خلال الفترة التي عاشها الإمام الجويني على فكره ونتاجه العلمي .

٢ ـ أن من أسباب فساد المعايش وعموم الحرام ، الظلم بشتى صوره .

٣ ـ أنه في حالة اختلاط الحرام أو استشكاله بالحلال فإنه يؤخذ بقدر الحاجة .

٤ ـ أهمية العمل ووجوب تحصيله بالطرق المشروعة ، ومسئولية الدولة في تهيئة فرص العمل للقادرين عليه .

٥ ـ سبق المسلمين لبيان وظائف النقود .

٦ ـ أهمية الأمن وأثره غير المباشر في قيام التنمية الاقتصادية ونهوضها .

٧ ـ السبق الإسلامي في بيان أوجه الإنفاق الإداري .

٨ ـ أهمية تكوين الاحتياطيات المالية للدولة كسياسة مالية لعلاج فائض الموازنة ، ولمواجهة الأزمات المالية المستقبلية .

(ب) التوصيات :

١ ـ وجوب تحديد الدولة لأسعار السلع إذا كان الناس في حاجة إليها وفق ضوابط معينة .

٢ ـ مسئولية الدولة في توفير الحاجات الأساسية لمن لم يستطع الحصول عليها .

٣ ـ أن على الدولة من منطلق رعايتها للمجتمع ، أن تفرض في أموال الأغنياء والمقتدرين أو تقترض منهم مايسد حاجة المضطرين أو الدولة حال عجز الموازنة إذا لم تف الزكوات بحاجة المضطرين ، ويكون بيت المال قد خلا مما فيه ، مع وجود شروط أخرى ينبغي الأخذ بها .

الطالب	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف	أ.د.شوقي أحمد دنيا	د.محمد حسني سليم	د.محمد بن صامل السلمي

١٤٢١/١/٢٩

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : {أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ}(١)، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه ، على فضله ومنّه وكرمه وجزيل إحسانه ، إذ أنعم عليَّ بإتمام هذا البحث الذى آمل أن يكون فى مستوى موضوع البحث وشخصيته .

ثم أصلي وأسلم على القدوة الحسنة القائل : "**لايشكر الله من لايشكر الناس**"(٢)، فاقتداء بهدي الكتاب والسنّة ، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة على إنجاز هذا البحث ، وتقديم التسهيلات له ، وتذليل الصعوبات التي واجهته ، وأخص بالشكر منهم مشرفيَّ الفاضلين : سعادة الأستاذ الدكتور/شوقي أحمد دنيا ، المشرف الاقتصادي ، وسعادة الدكتور/محمد حسني سليم ، المشرف الفقهي ، اللذين لم يألوا جهداً في سبيل إخراجه بالصورة والشكل المطلوبين ، كما أشكر سعادة الدكتور/محمد سالم العميري ، الأستاذ المشارك بقسم اللغة والنحو والصرف بجامعة أم القرى ، الذي تفضل مشكوراً بمراجعة الرسالة وتصحيحها لغوياً ، كما لايفوتني أن أشكر كل من ساعدني من الأخوة الزملاء ، أو الأخوة العاملين في المكتبات العامة والمراكز العلمية الآتية :

- المكتبة العامة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة لقمان ، آية رقم ١٤ .

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"٢١١" ؛ محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، المجلد الثانى ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، حديث رقم (٧٧١٩) ، ص"١٢٧٦" ، وقال : حديث صحيح .

- مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة .
- مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- مكتبة معهد الإدارة العامة بالرياض .
- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
- مركز الاقتصاد الإسلامي العالمي بجدة .
- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض .

فللجميع مني خالص الشكر ، ومن الله الأجر والمثوبة إن شاء الله تعالى .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أرسل خير رسله للمسلمين ، والذي أنزل أفضل كتبه للمتقين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد إمام المؤمنين وقائد المجاهدين وسيد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإنه قد سادت أمم وبادت ، وعلت حضارات واندثرت ، ذلك أنها عن منهج الحق قد بعدت وغابت ، إلى أن شرَّع الله سبحانه وتعالى للبشرية شريعة متكاملة هى شرعة الإسلام ، وقيَّض لها نبياً مرسلا يبين لها أمور دينها ودنياها ويفصِّل لها أحكام دينها ، فالإسلام منهج متكامل وكلٌّ لايتجزأ لجميع نواحي الحياة ومجالاتها المختلفة . ولقد ترك لنا علماؤنا منذ أن بزغت شمس الرسالة المحمدية كنزاً وافراً من العلوم المتعلقة بشتى مناحي المعرفة ، وحصيلة جمَّة من المؤلفات في المعارف المتنوعة ، ومنها تلك العلوم ذات العلاقة والصلة الوطيدة بعلم الاقتصاد .

إلا أننا وللأسف لم نأخذ منها ، وإنما اتجهنا إلى أنظمة وضعية لنأخذ من علمائها آراءهم وأفكارهم ، وتركنا ذلك النبع الزلال الذي قاد أسلافنا إلى قمة الحضارة في وقت كان يعيش فيه غيرهم في دياجير الظلمات ، فانحرفنا عن المنهج السليم والطريق القويم .

ولذا كان لزاماً علينا العودة إلى ذلك المعين الطيب ، لننهل من علومه ومعارفه ، وليكون نبراساً لنا في تعاملنا ، نحل حلاله ونحرم حرامه ، ولنكون بذلك خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى : {**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**}(١).

ومن هذا المنطلق كان اختياري لموضوع (الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين "الجويني" ـ دراسة تحليلية تقويمية) ، رجوعاً ضمن الإطار العام لتراث الأمة الإسلامية ، وإحياء للتراث الاقتصادي للمسلمين .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١١٠ .

[library stamp] ٢٦٩

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

١ ـ أنه يجب تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي وذلك بالرجوع للآراء التي بحثها علماء الأمة الإسلامية ودراستها ، إذ أنها من الأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد الإسلامي ، والحقيقة أن دراسة تلك الآراء والكتابة عنها كتابة متخصصة لم تعط حقها كما ينبغي لها من البحث المستفيض والمتعمق ، وتعد الكتابة في مثل هذا النوع من البحث والدراسة في الوقت الحاضر كتابات قليلة .

٢ ـ إن في قيام هذه الدراسة ، تأكيداً على وجود ورسوخ أسس وأصول الاقتصاد الإسلامى منذ القدم .

٣ ـ إن كثيراً من علماء المسلمين ومفكريهم قد أبدعوا في العديد من المجالات المختلفة ومنها المجال الاقتصادي ، ولكنه لم يبرز ذكر لإبداعهم كما هو الحال لمفكري وعلماء الاقتصاد الوضعي ، ومن هؤلاء العلماء الإمام الجويني .

٤ ـ إن في قيام هذه الدراسة وغيرها ، معرفة للطرق التي كان علماء المسلمين يتوصلون من خلالها إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

٥ ـ إن لهذه الدراسة ميزة مهمة ، فهي تدور حول شخصية غنية عن التعريف في هذه العجالة ، فهو إمام الحرمين الإمام أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني ، من أئمة المذهب الشافعي ، وله من المؤلفات مايقارب الأربعين مؤلفاً في شتَّى ضروب المعرفة ، كالفقه وأصوله والعقيدة والسياسة الشرعية وغيرها ـ وإن كان للأسف لايوجد مطبوعاً منها سوى القليل ـ وتُعد في مجملها نموذجاً ممتازاً لكتب التراث الاقتصادي للمسلمين ، لاسيما كتب السياسة الشرعية ، كما يكفي له من الشهرة أيضاً أن نذكر أسماء بعض ممن أخذ بأفكاره مباشرة ، أو عن طريق غيره ـ كتلميذه الإمام الغزالي ـ :

الشاطبي ، ابن العربي ، الآمدي ، العز بن عبد السلام ، السبكي ، النووي ، السيوطي ، ابن خلدون ، شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)].

٦ - إن كتاب الإمام الجويني المشهور بالغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم" - أي مدرك الأمم ومعينهم على حبس الظلم وتحقيق العدل - من كتب السياسة الشرعية التي تحوي كمًّا وافراً من الآراء الاقتصادية القوية في مضمونها والجديدة فى موضوعها ، والتي قلَّ ، إن لم يكن ندر ، أن أُلِّف مثله في موضوعه .

٧ - إن للإمام الجويني سبقاً تاريخياً ، إذ أنه عاش قبل تسعة قرون تقريباً ، كما أن في دراسة آرائه الاقتصادية التي تناولها في مؤلفاته ، تأكيداً لسبق المسلمين وبحثهم لكثير من الموضوعات التى لم تستجد إلا حديثاً كالضرائب - التوظيف على الأموال - ، هذا بالإضافة لكون الدراسة في آرائه ربط للآراء النظرية بالواقع العملي المعاصر مما يسهم في علاج كثير من الأمور المستحدثة .

٨ - أن الإمام الجويني قد تناول من خلال مؤلفاته ، موضوعات اقتصادية ذات أهمية متزايدة في عصرنا الحاضر ، ومن ذلك :

أ - تناوله لقضية إطباق الحرام على المكاسب كلها ، أو اختلاطه بها ، وأسباب فساد المعايش وعموم الحرام ، وهي قضية لها صدى معاصر قوي ، حيث انتشر الربا وتفشَّى وغيره من الأموال الحرام في سائر المجتمعات ، فكيف العمل؟

ب - يرى علماء الاقتصاد أن المشكلة الاقتصادية تقوم على وجود رغبات متعددة وغير متناهية ، وموارد محدودة ، إلا أننا نجد في تفريق

(١) عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الطبعة الأولى ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"١٨٧-١٩٩" ؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، قطر : طبع على نفقة الشئون الدينية ، ١٤٠٠هـ، ص"١٥٠م،١٥١م" .

الإمـــام الجويني بين الــرغبة والحاجة ، وتحديد مفهـــوم الحاجة ، ومـايندرج مـن الأطعمة والأدوية والفـواكه والملابس والمسـاكن تحت ضابط الحاجة ، نقض للشق الأول مـن ادعاء علماء الاقتصـاد الوضعي بأن السبـب فى قيـام المشكلـة الاقتصـادية مبني على وجود حاجات غير متنـاهية ، (أمـا الشق الآخر مـن ادعاء علماء الاقتصـاد الـوضعى بأن سبـب المشكلـة الاقتصادية هـو وجود موارد محدودة ، فقـد تعـرض له علمـاء الاقتصاد الإسلامـي بالدراسة ، وأوضحوا بأنه ليـس السبـب في قيـام المشكلـة الاقتصادية ، وبينـوا الأسبـاب الحقيقيـة لـوجودها)(١).

ج ـ تناوله لما يعرف بالإنفاق الإداري للدولة ، وذلـك من خلال بيانه للفئـات التي ينبغي للإمام كفـايتها لما هى بصدده مـن مهـام الإسلام .

د ـ يعتبر الإمام الجويني رائداً لنظرية الضريبة في الفكر المالي الإسلامي، إذ أنه قـد تناول موضوع الضـرائب على الأموال مـن جوانب عـدة : حاجة الـدولة للضرائب ، مقـارنة بين العبء والعـائد مـن الضريبة ، صور فرض الضريبة ، كيفيـة فـرض الضريبة وعلى مـن يقـع عبؤها ، والشروط المطلوبة لفرض الضرائب .

هـ ـ تنـاوله لموضوع الاقتراض كأداة من أدوات السيـاسة المالية لمعالجة العجـز الطـارىء في ميزانيـة الدولة ، حيث تحدث عـن حاجة الـدولة للمـال ووجوب سـد تلـك الحاجة بالضـرائب أو الاقتراض ، ووضـع الشروط المنظمة لذلك .

---

(١) للاستزادة ، انظر : شوقي أحمد دنيا ، التفسير الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، مجلة الأصـالة ، العدد الواحد والخمسون (ذو القعدة ١٣٧٩هـ/نوفمبر ١٩٧٧م) ، السنـة السـادسة ، الجزائر : مجلـة ثقـافية شهـرية تصـدر عـن وزارة الشئـون الـدينية ، ص"٤٠-٤٧" ؛ شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامـي ، الطبعة الأولى، الرياض : مكتبة الخريجى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٦٧-٧٤" .

منهج البحث :

- عرض آراء الإمام الجويني وتحليلها ، ومن ثم مناقشتها وموازنتها بآراء غيره من العلماء ممن تناول تلك الموضوعات .

- بيان موقف الاقتصاد الوضعي من الموضوع محل البحث إن وجد ، وموازنة بين موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حول النقاط مدار البحث .

- الربط بين آراء الامام الجويني والواقع المعاصر ، بهدف توضيح إمكانية الاستفادة من آرائه .

- تخريج الأحاديث ، وترقيم الآيات ، وبيان السور عند الاستشهاد بها أو وجودها ضمن مؤلف للإمام الجويني أُستشهد بها في موضوع الدراسة .

- عمل ترجمة لأعلام المسلمين ممن ترد لهم آراء اقتصادية موافقة ، أو مخالفة لرأي الإمام الجويني .

مصادر البحث ومراجعه :

إن أغلب كتب الإمام الجويني غير موجودة ، أو أنها مخطوطة ، والقليل منها مطبوع ، وسيتم الرجوع إلى تلك الكتب المطبوعة ، أو المخطوطة التي يتيسر الحصول عليها ، وسوف يكون المصدر الأساسي في البحث كتابه الغياثي ، كما أنه سيتم الرجوع إلى كتب العلماء والمتخصصين قديماً وحديثاً في موضوعات الفقه وأصوله ، والاقتصاد الإسلامي ، والاقتصاد الوضعي ، وغيرها من العلوم ذات العلاقة بالبحث ، للاستشهاد بها فى موضوعها بالبحث ، أو مقارنتها بآراء الإمام الجويني .

وصف البحث :

- سأقوم بمشيئة الله تعالى من خلال هذا البحث بعرض آراء الإمام الجويني وتحليلها ، ومن ثم مناقشتها ومقارنتها من الناحية الشرعية ، والناحية الاقتصادية بشقيها الإسلامي والوضعي .

- ولقد تم بناء خطة الموضوع على خمسة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات :

المقدمة : وتشتمل على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وحدود ومنهج البحث ، ومصادره ومراجعه ، ووصف لخطته .

الفصل الأول (تمهيدي) : وهو المدخل لدراسة الموضوع ، إذ أنه من الضرورى قبل أن نستعرض آراء الإمام الجويني أن نتعرف على سيرته الذاتية من حيث معرفة اسمه ونسبه ونشأته وأطوار حياته ، وشيوخه وتلاميذه ، وعلمه وآثاره، وأن نلم بعصره الذى قد عاش فيه سياسياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً ، وعلمياً ، ودينياً .

الفصل الثاني : وسأتناول فيه آراء الإمام الجويني المتعلقة بمسئولية الدولة في المجال الاقتصادي .

الفصل الثالث : وسوف أتناول فيه آراء الإمام الجويني المتعلقة بالاستهلاك والنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية .

الفصل الرابع : وسأتناول فيه آراء الإمام الجويني المتعلقة بالنظام المالي من إيرادات ونفقات .

الفصل الخامس : وسأتناول فيه آراء الإمام الجويني المتعلقة بالسياسة المالية حيال الفائض والعجز في الموازنة .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات الواردة بالبحث .

هذا وأسأل الله الكريم الإعانة والرشاد ، ومنه تعالى التوفيق والسداد وهو ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

ترجمة لحياة الإمام الجويني وعصره

الفصل الأول
ترجمة لحياة الإمام الجويني وعصره

وفيه مبحثان :

١ ـ سيرة الإمام الجويني .

٢ ـ عصر الإمام الجويني .

تمهيد :

من الضروري قبل أن نستعرض آراء الإمام الجويني ونحللها ونقارنها بآراء غيره من العلماء ، أن نتعرف على سيرته الذاتية من خلال معرفة اسمه ونسبه ونشأته وأطوار حياته ، وشيوخه وتلاميذه ، وعلمه وآثاره ، وأن نتعرف على عصره الذي قد عاش فيه من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، والدينية ، إذ أن ذلك كله يوضح لنا الأسباب التي أدت إلى تناول الإمام الجويني للمواضيع التي تعرض لها ، والعوامل التي أثرت في عملية بسطه لآرائه ، كما يفيدنا في معرفة طبيعة وخصائص فكره الاقتصادي الذي تبلور نتاج وثمرة معاصرته واطلاعه على الأحداث التي جرت في زمانه ، أو ما اتصل بها من وقائع سابقة حوت فكر غيره من العلماء .

المبحث الأول

سيرة الإمام الجويني

ويتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته وأطوار حياته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه وعلمه وآثاره .

المطلب الأول
اسمه ونسبه ونشأته وأطوار حياته

اسمه ونسبه :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني النيسابوري ، هكذا ورد ذكر اسمه في العديد من التراجم(١)، إلاَّ أنَّ بعض المؤرخين قد زاد في ذكر اسمه ، ومنهم من قصر عن ذلك(٢).

ونسبة الإمام الجويني إلى جوين - وهي ناحية من نواحي نيسابور ، تقع بين جاجرم وبيهق ، وتشتمل على العديد من القرى ، وينسب إليها العديد من المحدثين والأئمة - ينحدر من نسب والده الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله الجويني الذي ولد بها وترعرع في جنباتها إلى أن انتقل إلى نيسابور

---

(١) أبو الفدا اسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، الجزء الثاني عشر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص"١٥٧" ؛ شمس الدين محمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، الجزء الثامن عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ص"٤٦٨" ؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، المجلد الثالث ، بيروت : دار الثقافة ، دار صادر ، ص"١٦٧" .

(٢) أبو القاسم علي بن عساكر ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص"٢٧٨" ؛ أحمد مصطفى طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، مصر : دار الكتب الحديثة ، ص"٣٢٩" ؛ جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الجزء الخامس ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والطباعة ، ص"١٢١" .

لطلب العلم بها(١).

أما نسبة الإمام الجويني إلى نيسابور - وهي مدينة عظيمة من بلاد خراسان ، سميت بذلك لأن سابور مرَّ بها ، فلما نظر إليها قال : هذه تصلح لأن تكون مدينة ، فأمر بها فقطع قصبها ثم كبس ، ثم بنيت فقيل لها نيسابور ، وقد فتحها المسلمون في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل أنها فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس ، وهي قلب لما حولها من البلاد والأقطار ، وتعد منبعاً لكثير من العلماء وأكابر الفضلاء ، ولو لم يكن منها إلا الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الجامع الصحيح لكفاها ذلك - فقد ولد بها بعد أن استقر بها والده وترعرع فيها(٢).

كنيته ولقبه :

كان إمام الحرمين الجويني يكنَّى بأبي المعالي ، ولم يكن إطلاقها عليه بالنسبة لولده ، إنما هي للتعظيم والثناء والمدح باعتبار أن الإمام الجويني يقصد معالي الأمور في تحصيل العلم والدعوة وإحقاق الحق وإزهاق الباطل

---

(١) أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الأنساب ، تصحيح وتعليق عبد الرحمن اليماني ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م ، ص"٤٢٩" ؛ أحمد الشنتناوي وآخرون ، دائرة المعارف الاسلامية ، تراجعها وزارة المعارف العمومية ، المجلد السابع ، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م ، ص"١٧٨" .

(٢) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٤٢" ؛ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م ، ص"٣٣١" ؛ محمد عبد المنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع سرد عام) ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ١٩٧٥م ، ص"٥٨٨" .

وبيان الصواب ، ولذا كنِّيَ بأبي المعالي[١].

وقد أطلق العلماء والناس على الإمام الجويني عدة ألقاب من أشهرها :

١ - إمام الحرمين ، وهو اللقب الذي اشتهر وعرف به ، بل زاد فى الأمر أنه إذا أطلق لفظ الإمام فى كتب الفقه الشافعي فإياه يعنون ، والسبب في إطلاق لقب إمام الحرمين عليه ، لإقامته بمكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومجاورته لهما عدة سنين ، وإمامته للناس بالحرمين الشريفين فيهما[٢].

٢ - لُقِّب الإمام الجويني بلقب آخر من ألقاب التشريف والتكريم وهو ضياء الدين ، ويفهم من هذا اللقب أن سبب إطلاقه عليه ، هو الوصف لدعوته وعمله لإضاءة النور على الطريق القويم بالإيمان الصحيح والمعتقد السليم ، وذلك في معرض دفاعه عن العقيدة ، والرد على الفرق والمذاهب الباطلة التي كانت سائدة فى عصره[٣].

---

(١) محمد باقر الموسوي الأصبهاني ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، تحقيق أسد الله إسماعيليان ، الجزء الخامس ، طهران : مكتبة إسماعيليان ، مطبعة مهراستوار ، ١٣٩٢هـ ، ص"١٦٥" ؛ أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، حققه وعلق عليه عادل نويهض ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١م ، ص"١٧٤" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤٥".

(٢) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بغداد : إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ص"٣٦٧" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤٦" .

(٣) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق حافظ خان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الهند : نشر وطبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص"٢٧٥" ؛ تقي الدين محمد بن أحمد المكي ، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، الجزء الخامس ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، ص"٥٠٧" ؛ عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين "تراجم مصنفي الكتب العربية" ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، بيروت : مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربي ، ص"١٨٤" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤٦" .

٣ ـ كما عرف الإمام الجويني بألقاب أخرى عديدة ذكرها غير واحد من العلماء ، منها تلقيبه بركن الدين(١)، وفخر الإسلام ، إذ أنه مما يفخر المسلمون به لعلمه(٢).

مولده :

اختلف علماء التاريخ والتراجم في تاريخ مولد الإمام الجويني ، فذكر ابن الجوزي أن مولده سنة سبع عشرة وأربعمائة للهجرة(٣)، في حين يتفق أغلب المؤرخين على أن مولده سنة تسع عشرة وأربعمائة ، بل زاد بعضهم في التحديد فذكر أن مولده فى الثامن عشر من المحرم لسنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة ، وهذا الرأي هو الأصوب ، إذ أن جميع المترجمين للإمام الجويني قد اتفقوا على أنه قد عاش تسعاً وخمسين سنة ، وأن وفاته كانت سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة ، فبذلك تكون ولادته سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة(٤).

---

(١) خير الدين الزركلي ، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، ص"٣٠٦" .

(٢) ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٧٨" ؛ أحمد بن يوسف ابن يعقوب الفهري ، فهرست اللّبلى ، تحقيق ياسين عياش وعواد أبو زينة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص"٣٩" .

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ، الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٩هـ ، ص"١٨" .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٥٧" ؛ شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٦٨"؛ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، مطبعة الحلبي ، ص"١٦٨" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤٤،٤٥" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص"١٦٩" .

نشأته :

نشأ الإمام الجويني في بيت علم ومن أبوين صالحين حرصا على تربيته وتنشئته نشأة طيبة ، فأبوه هو عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني ، وأصله من قبيلة يقال لها سنبس ، فقيه شافعي له مصنفات عديدة ، وكان عالماً في الفقه والأصول واللغة والأدب والتفسير ، عُرف بالورع ودوام العبادة والاحتياط فيها ، وعلى الاكتساب من عمل يده ليكون ماله مالاً خالصاً من الشبهة ، فاشترى من ماله الخالص والدة الإمام الجويني والتى اتفق المؤرخون على كونها جارية صالحة ، ولما ولدته حرص والده على أن لايطعمه أو أن يدخل جوفه إلا حلالاً ، ويروى أنه ذات مرة دخل على أهله فوجد امرأة ترضع ابنه فشقَّ ذلك عليه فأخذه ونكس رأسه وأدخل أصبعه في فيه حتى قاء ما دخل في جوفه وهو يقول : يسهل عليَّ أن يموت ولايفسد طبعه بشرب لبن غير أمه(١).

وقد تعلم الإمام الجويني وتهيأت له فرص العلم من ثلاثة جوانب :

١ - أن بيته وأسرته أسرة علم ومعرفة .

٢ - أن بلده نيسابور من أكبر مراكز العلم والثقافة وبلد العلماء والفضلاء وملتقى الطلاب .

٣ - كونه شغوفاً بالعلم موهوباً تظهر عليه علامات النجابة والذكاء(٢).

وقد أخذ الإمام الجويني الفقه في بداية الأمر على والده ، ثم جدَّ واجتهد في طلب العلوم المختلفة حتى نبغ وفاق أقرانه فيها ، واشتهر في صباه حتى عُرف وشاع اسمه بين الأقطار ، ووصل إلى ما وصل إليه من الرفعة والمكانة العالية ، فلما توفي والده وسنُّه نحو العشرين عاماً أُقعد مكان

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٦٨" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص"١٦٩" ؛ السمعاني ، الأنساب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٤٢٩" ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص"٦٩،٧٠" .

(٢) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٥٦" .

أبيـه للتدريس ، وكان يقوم منـه إلى مدرسة الإمام البيهقـي ليـواصل طلب العلم على الإمـام أبي القاسم الاسكاف في الأصول ، علاوة على حضـوره قبل الاشتغـال بالتـدريس إلى مسجـد الأستـاذ أبي عبد اللـه الخبـازي ليقـرأ عليه القـرآن وليأخذ منه من كل نوع مـن العلوم ، بالإضـافة لحرصه على حضور الندوات والمناظرات ودروس العلم لدى مختلف العلماء(١).

صفاته :

كـان إمـام الحرمين على صفـات عالية وأخلاق سـامية جعلـت له تلك المكانة الكبيرة التي حازها بين العلماء ، فقد ذُكر عنه من التواضع في مواضع عديدة ماقد يحمله المرء أو يتخيلـه استهـزاءً ، وكان رقيـق القلـب بحيث أنَّه يبكـى إذا سمع بيتاً من الشعـر ، أو تفكر في نفسه سـاعة ، يستفيـد من كل أحد ويسمـــع كلامـــه ، ويحق الحق وينكـــر البـــاطل ولايحابي فيـــه أحداً ، ولايستنكـف أن يعـزو الفائدة المستفـادة إلى قـائلها ، كمـا كـان حر الـرأي والضمير لايقلـد أحداً ، ويتمتـع بذاكـرة نادرة وحافظة لاقطـة ، وتميز بالصبر والـدأب النـادرين في طلب العلم والبحـث منـذ صغره ولم يشغلـه عـن ذلك جلوسه المبكر للتدريس ، هذا بالإضافة إلى كرمه وسخــائه غير المعتادين(٢).

---

(١) السبكـي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مـرجع سابق ، الجزء الخامـس ، ص"١٨٠" ؛ أحمـد الفهـري ، فهرست اللَّبلى ، مـرجع سابق ، ص"٣٩" ؛ ابن عسـاكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨٤" ؛ أحمـــد طـاش كبرى زاده ، مفتـــاح السعـادة ومصباح السيادة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٣٣٠" ؛ الأسنـــوي ، طبقـات الشافعية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٤١٠" ؛ عبـد العظيم الـديب ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، مرجع سابق ، ص"٢٩-٣٣" .

(٢) الـذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مـرجع سـابق ، الجزء الثـامن عشـر ، ص"٤٦٩" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامـس ، ص"١٦٩،١٧٠" ؛ أبو محمـد عبد الله بن أسعد اليمني المكي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ، الطبعـة الثـانية ، الجزء الثـالث ، بيروت : مـؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ص"١٢٥" .

رحلاته :

كان تفرق العلماء في المدن والأمصار والأقطار على اختلاف مشاربهم وتنوع معارفهم سبباً في تنقل طلبة العلم بين تلك البلاد لتحصيل العلم وطلبه، والالتقاء بالعلماء والأخذ عنهم مباشرة ومشافهة ، والجلوس بين أيديهم والنهل من معينهم الذي لايرتوى منه ، إلا أن الإمام الجويني في مرحلة حياته الأولى قد تحصل العلم عن والده وعن علماء نيسابور والأماكن القريبة والمجاورة لها ، بحيث اشتدَّ عوده وتأسس على العلوم الأساسية ، فأصبح قوياً متيناً متمكناً فيها ، هذا مع فرط ذكائه وجودة قريحته وصبره واجتهاده فذاع صيته بين الأقطار والناس واشتهر أمره ، فتولَّى التدريس مكان أبيه ، وداوم على حضور الندوات والمناظرات إلى أن ظهرت بعض الفتن واستفحل التعصب المذهبي فكانت بداية رحلاته وخروجه من نيسابور(١).

وكان السبب الرئيسي فى رحلته الأولى ، تلك الفتنة التي أوقعها الكندري وزير السلطان السلجوقي طغرلبك ، وكان معتزلياً خبيث العقيدة متعصباً على أهل السنَّة ، رافضياً شديد التعصب لمذهبه ، هذا بالإضافة إلى الحقد ودسائس السياسة ، إذ كان الإمام أبو سهل بن الموفق زعيم الشافعية بنيسابور وملتقى علمائها من الشافعية والحنفية ممن يتوقع توليهم الوزارة مكان الكندري ، فدفع ذلك كله الكندري أن يحيك الفتنة ، فاستصدر أمراً من السلطان السلجوقي بلعن كل خارج عن الدين ، واتخذ منه ذريعة للعن الأشاعرة وأهل السنَّة رويداً رويداً بعد أن مكن المعتزلة من المنابر ، فاضطرب الناس وأعلن العلماء مجاهدة الباطل ، وحاولوا الوصول إلى

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٦٩" ؛ أبو محمد عبد الله المكي ، مرآة الجنان ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٢٥" ؛ فوقية حسين محمود ، الجويني إمام الحرمين ، مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الدار القومية للطباعة ، ص"٣٦،٣٧" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٦٧،٦٨" ؛ عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٢" .

السلطان لمقابلته وتوضيح الأمر له ، ولكن الطريق إليه كان محجوباً ولايمكن المرور إليه إلا عن طريق وزيره الكندري ، بل وبالغ الكندري في شره فاستصدر أمراً من السلطان السلجوقي بالقبض على ابن الموفق ، والإمام الجويني ، والرئيس الفراتي ، وأبي القاسم القشيري ، فأما القشيري والفراتي فقد تم القبض عليهما وأودعا السجن ، وأما ابن الموفق فقد استطاع الهرب، إذ كان غائباً في بعض النواحي ، في حين أدرك الإمام الجويني مايدبَّر فخرج قبل القبض عليه وتوجه أول ماتوجه بعد تركه نيسابور حسب ماأورده السبكي في طبقاته "مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ، ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم ، حتى طار ذكره في الأقطار ، وشاع ذكره واسمه فملأ الديار ، ثم زمزم له الحادي بذكر زمزم ، وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبَّى وأحرم وتوجه حاجاً ، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ، ويجتهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادي ، وأشرقت قلاع ذلك الوادي ، وأسبلت عليه الكعبة ستورها ، وأقبلت عليه وهو يطوف بها ، كلما اسودَّ جنح الليالى بيَّض بأعماله الصالحة ديجورها ، وصفت نيته مع الله ، فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهاراً ، وشكر له المسعى بين الصفا والمروة إقبالاً وإدباراً"(١).

وبعد انتهاء الفتنة ومُضي نوبة التعصب ، عاد الإمام الجويني إلى نيسابور ، وعاد معه الكثير من العلماء إلى بلادهم ، وتسنَّم وظائفه وأعماله بعد ولاية السلطان ألب أرسلان ، وأُقعد للتدريس في المدرسة النظامية وبقي

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧٠" ؛ عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ، مرجع سابق ، ص"٢٢" ؛ ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨٠" ؛ أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الجزء الثالث ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، ص"٣٥٩" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٦٩،٧٠" .

على ذلـك قرابة الثلاثين عـاماً غير مُزاحَم ولامدافع ، ويقـول ابن عساكر في ذلـك : "مسلَّم لـه المحراب والمنبر والخطـابة والتدريس ومجلـس التـذكير يوم الجمعـة والمنـاظرة ، وهجرت لـه المجالس ، وانغمر غيره مـن الفقهـاء بعلمه وتسلطـه ، وكسـرت الأسواق في جنبـه ، ونفق سوق المحققين مـن خواصـه وتلامذته ، وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحواً من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة ، وتخرج به جمـاعة مـن الأئمة والفحـول وأولاد الصـدور حتى بلغـوا محل التـدريس فى زمـانه ، وانتظـم باقبـاله على العلم ومـواظبته على التـدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وإمعان في طلـب العلم وسوق نافقة لأهلـه لم يعهـد قبله ، واتصـل به مـايليق بمنصبه من القبـول عنـد السلطان والوزير والأركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لايذكر غيره ، فكان المخاطب والمشـار إليـه ، والمقبـول مـن قبلـه ، والمهجـور مـن هَجـره ، والمصـدَّر في المجـالس مـن ينتمـي إلى خدمتـه ، والمنظـور إليـه مـن يغترف في الأصـول والفروع من طريقته"(١).

ثم سار فى رحلة أخرى إلى أصبهان بسبب مخالفة الأصحاب له ، فلقي من نظام الملك كل تكريم وترحيـب يليـق بمكانته ، ثم عـاد بعـدها لنيسابور أكثر تكريماً وإعزازاً من ذي قبل(٢).

---

(١) ابن عسـاكر ، تبيين كـذب المفتري ، مـرجع سـابق ، ص"٢٨٠،٢٨١" ؛ السبكـي ، طبقـات الشـافعية الكبرى ، مـرجع سـابق ، الجزء الخامـس ، ص"١٧٦" ؛ محمـد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٧١" .

(٢) ابن العمـاد الحنبلي ، شذرات الـذهب في أخبار من ذهب ، مـرجع سـابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٥٩" ؛ ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨١".

وفاته :

الموت هو نهاية كل حي في هذه الحياة الدنيا ، والمصير الذي لامفر منه لأحد أبداً ، فكان هو الفيصل لحياة العطاء الدائمة لإمام جليل وهب نفسه للعلم والمعرفة إلى آخر يوم فى حياته .

وقد اتفق المؤرخون على أن وفاة الإمام الجويني كانت سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة ، عن عمر يناهز تسعاً وخمسين سنة ، وذلك بعد أن أصيب باليرقان في بداية الأمر ، وهو مرض معروف يظهر فيه الخلط الصفراوي على سطح البدن ويطفو على الجلد ، وبقي به أياماً ثم برىء منه، وعاد إلى الدرس ففرح الناس بذلك كثيراً ، ولكن سرعان ماعاوده المرض مرة أخرى ، وغلبت عليه الحرارة التي كانت تأتيه من قبل إلى أن ضعف وحمل في المحفّة إلى قرية قريبة من نيسابور هي بشتنقان - وهي قرية من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها - لاعتدال الهواء وخفة الماء بها ، فزاد المرض به وازداد ضعفه حتى مات بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الآخر ، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة(١).

ونقل إلى نيسابور تلك الليلة ودفن من الغد في داره ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بعد جهد جهيد ، وبعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب أبيه(٢).

---

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص"١٦٩،١٧٠" ؛ ابن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ص"١٧٥" ؛ الحموي ، معجم البلدان ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص"٤٢٥" ؛ ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨٤" ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٧٦" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٢٠" .

(٢) زين الدين عمر بن الوردي ، تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)، تحقيق أحمد البدراوي ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، ص"٥٧٦" ؛ الأسنوي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٤١١" .

وقد قام الصياح من كل جانب يوم وفاته وجزع الناس عليه جزعاً لم يعهد مثله ، ولم تفتح الأبواب في البلد ووضعت المناديل عن الرؤوس عاماً بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه ، كما كسر منبره في الجامع وقعد الناس لعزائه ورثوه كثيراً ومن ذلك :

قلوب العالمين على المقالي   وأيام الورى شبه الليالي
أيثمر غصن أهل العلم يوماً   وقد مات الإمام أبو المعالي

وقد كسر تلامذته ، وكان عددهم يومئذ نحو أربعمائة تلميذ ، محابرهم وأقلامهم وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً(١).

والحقيقة أن ذلك الجزع والصياح فيه مخالفة صريحة للشرع المطهر ، ومما لايرضاه الإمام الجويني في حياته ، ولذلك يقول الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء : "وكانت الطلبة يطوفون في البلد نائحين عليه ، مبالغين فى الصياح والجزع ، قلت : هذا كان من زي الأعاجم لامن فعل العلماء والمتَّبعين"(٢).

كما أن في كسر تلاميذه أقلامهم ومحابرهم إضاعة للمال وتبديداً له ، وعملاً لايقره الإسلام ، فالمسلم مطالب بالصبر عند الشدائد ، والتسليم بقضاء الله وقدره ، واحتساب الأجر في المصاب عند الله تعالى(٣).

ومن الأمور الغريبة التي جرت للإمام الجوينى في مرض موته ما يرويه ابن الجوزي في المنتظم إذ يقول : "حكى هبة الله بن المبارك السقطي قال:

---

(١) ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨٥" ؛ ابن الوردي ، تتمة المختصر ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٥٧٦" ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٧٦" .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٧٦" .

(٣) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٢١" ؛ أحمد عبد اللطيف العبد اللطيف ، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، ص"٤٣" .

قال لي محمد بن الخليل البوشنجي حدثني محمد بن علي الهريري وكان تلميذ أبي المعالي الجويني ، قال : دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه وأسنانه تتناثر من فيه ويسقط منه الدود لايستطاع شم فيه ، فقال : هذا عقوبة تعرضي بالكلام فاحذره"(١)، ويعزو ابن الجوزي ذلك لكثرة تناول الإمام الجويني لعلم الكلام ومبالغته فيه ، ثم يبين أنه قد رجع عن ذلك لمذهب السلف إذ يقول : "كان أبو إسحاق يقول له أنت إمام الأئمة ، وكان الجويني قد بالغ فى الكلام وصنف الكتب الكثيرة فيه ، ثم رأى أن مذهب السلف أولى ، فروى عنه أبو جعفر الحافظ أنه قال : ركبت البحر الأعظم وغصت في الذى نُهي أهل الإسلام عنه ، كل ذلك فى طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يدركنى الحق بلطف بره ، وإلا فالويل لإبن الجويني"(٢)، كما أنه كان يحذر أصحابه وتلاميذه ممن يحضر درسه من تعلم علم الكلام أو الخوض فيه ، فيقول ابن الجوزي في المنتظم : "أنبأنا أبو زرعة عن أبيه محمد بن طاهر المقدسي قال:سمعت أبا الحسن القيروانى وكان يختلف إلى درس أبي المعالي الجويني يقرأ عليه الكلام ، يقول : سمعت أبا المعالي اليوم يقول : ياأصحابنا لاتشتغلوا بالكلام ، فلو علمت أن الكلام يبلغ إلى مابلغ ماشتغلت به"(٣).

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص"٢٠" .

(٢) نفس المرجع ، الجزء التاسع ، ص"١٩" .

(٣) نفس المرجع ، الجزء التاسع ، ص"١٩" .

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه وعلمه وآثاره

شيوخه :

طلب إمام الحرمين الإمام الجويني العلم منذ صغره ، فكان يأخذ العلم ممن قابله من علماء نيسابور ومرو وأصبهان ، أو ممن لقيه خلال رحلته إلى بغداد والحجاز ، أو ممن تناظر معه أو حضر دروسه(١).

وسأذكر هنا ترجمة لبعض من العلماء الذين أخذ عنهم الإمام الجويني إمام الحرمين :

١ ـ والده الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوينى، إمام الشافعية ، تخرَّج على يديه خلق كثير منهم ابنه إمام الحرمين ، وكان زاهدا شديد الاحتياط لدينه ولربما أخرج الزكاة مرتين ، له الكثير من المصنفات منها التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، والفرق والجمع ، والسلسلة وغير ذلك ، وكان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين ، وقيل : سنة أربع وثلاثين ، وقد أخذ عنه ابنه الإمام الجويني مختلف العلوم والمعارف(٢).

٢ ـ الأستاذ أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان الاسفراييني الإسكاف ، أستاذ إمام الحرمين في الكلام وأصول الدين وأصول الفقه، شيخ جليل كبير من أفاضل العصر ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، من أصحاب الأشعري ، إمام دويرة البيهقي ، له اللسان في النظر

---

(١) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٧٣،٧٢" .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، ص"٧٠،٦٩" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص"٤٧" .

والتدريس ، زاهد ورع فقير على طريقة السلف ، مقدم في الفتوى ، لم ير لـه نظير في وقته ، ومارؤى مثله في فنّه ، عاش عـالماً عاملاً ، توفي يوم الأثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمـائة للهجرة (١).

٣ - الأستـاذ الإمام محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبـد الله الخبازي المقـريء النيسـابوري ، رحل إلى الكشميهني لسمـاع الصحيـح فسمعـه وقرىء عليه وكان الاعتماد في وقته على سماعه ونسختـه ، وكان يحيي الليل بالقراءة والدعاء والبكاء حتى قيل : أنه كان مستجاب الدعوة لم ير بعـده مثلـه ، توفي في شهـر رمضـان سنـة سبع وأربعين وأربعمـائة للهجـرة ، وصلى عليه الصابونى أبو عثمـان ، وقد قـرأ الإمـام الجويني القرآن الكريم على مسمع الشيخ الخبازى (٢).

٤ - الإمـام الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فـوران الفورانى أبو القاسم المروزي ، بارع فى العلوم وشيخاً للشافعية بمرو ، صنف الإبانة، والعمـدة وغيرها من المصنفات ، وكان إماماً حافظاً للمذهب من أهل مرو ، وينسب إلى فوران وهـى قـرية قـريبة من همـذان ، أخذ عنـه جمـاعة مـن العلماء ومنهم إمـام الحرمين الجويني ، وقـد توفي الإمـام الفـورانى بمرو في شهـر رمضـان المبارك لسنة احدى وستين وأربعمـائة للهجرة النبوية الشريفة وعمره ثلاث وسبعون سنة (٣).

---

(١) ابن عسـاكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٦٥" ؛ السبكـي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٩٩" .

(٢) ابن عسـاكر ، تبيين كـذب المفتري ، مـرجع سـابق ، ص"٢٦٣،٢٦٤" ؛ السبكـي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧٠" .

(٣) ابن هـداية اللـه الحسيني ، طبقـات الشـافعية ، مـرجع سـابق ، ص"١٦٢،١٦٣" ؛ الحمـوي ، معجم البلدان ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص"٢٧٩" ؛ السبكـي ، طبقـات الشـافعية الكبرى ، مـرجع سـابق ، الجزء الخامـس ، ص"١٠٩،١١٠" ؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغـات ، القسم الأول ، الجزء الثاني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، شركة العلماء بمسـاعدة إدارة الطباعة المنيرية ، ص"٢٨٠،٢٨١" .

٥ - أبو سعيد بن أبي الخير فضل الله بن أحمد بن محمد المهيني ، ومنهم من يسميه الفضل ، شيخ زاهد تقي ولي ، مشهور بالاصابة في الفراسة، روى عنه إمام الحرمين الجويني وآخرون ، توفي سنة أربعين وأربعمائة للهجرة(١).

٦ - الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي ، إمام جليل وأحد رفعاء الأصحاب ، ومن له صيت في آفاق الأرضين ، يأتي ذكره كثيراً معروفاً بالقاضي حسين وكثيراً مايطلق عليه القاضي فقط ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غوّاص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة ، وهو من أجلّ أصحاب القفال المروزي ، وهو صاحب التعليقة المشهورة ، وصاحب ذيول الفخار ، والفتاوى المفيدة ، كان جبل فقه منيعاً صاعداً ، ورجل علم من يساجله يساجل ماجداً ، تخرّج عليه من الأئمة عدد كبير منهم إمام الحرمين ، والإمام البغوي محي السنّة ، وقد توفي رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة للهجرة(٢).

٧ - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران ، الإمام الجليل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة بأصبهان ، صوفي جامع بين الفقه والتصوف ، والنهاية في الحفظ والضبط ، وأحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية ، والنهاية في الدراية ، رحل إليه الحفاظ من الأقطار ، وله من التلاميذ الكثير ، ومن الكتب العديد ، ومن مصنفاته حلية الأولياء وهي من أحسن الكتب ، وله أيضاً كتاب معرفة الصحابة ،

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٣٠٦" .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مرجع سابق ، القسم الأول ، الجزء الثانى ، ص"١٦٥،١٦٤" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص"٣٥٧،٣٥٦" .

وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب المستخرج على البخاري ، وكتاب صفة الجنَّة ، وكتاب فضائل الصحابة ، وصنف شيئاً كثيراً من المصنفات الصغار ، توفي في العشرين من محرم سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة ، وله أربع وتسعون سنة(١).

٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن النيلي ، أحد أئمة خراسان ، فقيه زاهد صالح ، أملى الحديث مدة وله ديوان شعر ، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة للهجرة وعمره ثمانون سنة(٢).

٩ - ومن مشائخ إمام الحرمين فى الحديث :

أبو حسان محمد بن أحمد المزكي الذي سمَّاه الذهبي مسند نيسابور ، وأبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروي ، وأبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي ، وأبو سعد بن عبد الرحمن بن الحسن بن عليك ، ومنصور بن رامش(٣).

تلاميذه :

لقد كان لعلم الإمام الجويني وفضله ومكانته الكبيرة ، أثر عظيم فى طلابه وتلاميذه من حيث الكم حيث بلغوا عدداً هائلاً ، فيقول ابن الوردى: "وكان تلامذته يومئذ نحو أربعمائة"(٤)، ويؤيد ذلك ماذكره ابن كثير في

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص"١٨-٢٢" .

(٢) نفس المرجع ، الجزء الرابع ، ص"١٧٨" .

(٣) ابن عساكر ، تبيين كذب المفتري ، مرجع سابق ، ص"٢٨٥" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ص"١٧١" ؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الجزء الثالث ، دار احياء التراث العربي ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، ص"١١٠٣" ؛ أحمد الفهري ، فهرست اللَّبلى ، مرجع سابق ، ص"٤٨،٤٩" .

(٤) ابن الوردي ، تتمة المختصر ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٥٧٦" .

البداية إذ قال : "وكسر تلاميذه أقلامهم وكانوا أربعمائة"(١)، وماذكره الذهبي في كتابه العبر حيث قال : "وكان له نحو من أربعمائة تلميذ رحمه الله"(٢)، أما من حيث الكيف فإن تلاميذه من الأكابر والفضلاء والأئمة والعلماء ، فيقول السبكي : "وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور ، حتى بلغوا محل التدريس في زمانه(٣)، ويقول السمعاني : "بارك الله تعالى له في تلامذته حتى صاروا أئمة الدنيا مثل الخوافي والغزالي والكياالهراسي ، والحاكم عمر النوقاني رحمهم الله(٤)، ويقول ابن الجوزي : "وتخرج به جماعة من الأكابر حتى درّسوا في حياته"(٥).

وقد رُزق التلاميذ الذين أخذوا العلم عنه بحظوة عالية ، إذ اغترفوا من بحر علومه ، ونهلوا من معينه ، واكتسبوا من علمه وفضله ، وتلقفوا كتبه ومصنفاته ، وتأثروا بشخصيته ومواهبه ، علاوة على منحه إياهم المحبة والتقدير والاحترام والتشجيع ، فيقول مصنفاً بعض تلاميذه ومشجعاً لهم : "الغزالي بحر مغدق ، والكيا أسد مخرق ، والخوافي نار تحرق"(٦).

وسأذكر هنا بعضاً من تلاميذه وترجمة لهم ممن اشتهر ذكرهم وورد في كتب التراجم :

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٥٧" .
(٢) أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق فؤاد سيد، الجزء الثالث ، الكويت : دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٦١م ، ص"٢٩١" .
(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧٦" .
(٤) السمعاني ، الأنساب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٤٣٠" .
(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، ص"١٩" .
(٦) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٩٦" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٨١-٨٣" ؛ عبدالعظيم الديب ، إمام الحرمين الجويني ، مرجع سابق ، ص"٢٠٨" .

١ - حجة الإسلام وزين الأنام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة للهجرة ، ورحل إلى إمام الحرمين بنيسابور بعد وفاة والده ، فلازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، وكان الإمام الجويني يحبه لما يصدر عنه من سرعة العبارة وقوة الطبع ، وقال عنه : الغزالي بحر مغدق ، وابتدأ بالتأليف في حياة الإمام الجويني ، فلما مات الإمام الجويني كان مقصد الأئمة والفصحاء ، وعظم صيته وانتشر ، وشدَّت إليه الرحال ، ومن مصنفاته البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، والمستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل ، وغير ذلك من الكتب العديدة ، توفي بطوس يوم الأثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة للهجرة ، وعمره خمس وخمسون سنة(١).

٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب عماد الدين ، المعروف بالكياالهراسي ، فقيه شافعي من أهل طبرستان ، خرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين مدة إلى أن برع ، كان إماماً نظاراً حسن الوجه جداً ، دقيق الفكر ، فصيح وذكي ، جهوري الصوت ، قدم بغداد وتولى النظامية ، وله من المصنفات شفاء المسترشدين ، ونقض مفردات أحمد ، وكتب في أصول الفقه ، قال عنه الإمام الجويني : الكيا أسد مخرق ، تخرج على يديه كثير من الطلبة ، وتوفي

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٩٦" ؛ ابن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ص"١٩٢-١٩٥" ؛ محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ص"٢٦٣" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص"٢١٦-٢١٩" .

وعمره أربع وخمسون سنة في المحرم عام أربع وخمسمائة للهجرة(١).

٣ - أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي ، فقيه شافعي ، انظر أهل زمانه ، تفقه على إمام الحرمين ، وصار أوجه تلامذته ، قال عنه الإمام الجويني : الخوافى نار تحرق ، ولي القضاء بطوس ونواحيها ، وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم ، كان ديِّناً ورعاً ناسكاً لم تعرف له هناة ، وكان في المناظرة أسداً لايصطلى له بنار، قادراً على قهر الخصوم ، توفي سنة خمسمائة للهجرة بطوس ، ونسبته إلى خَوَاف وهي ناحية من نواحي نيسابور كثيرة القرى(٢).

٤ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأرغياني ، أبو نصر، فقيه شافعي ، برع في الفقه ، وكان إماماً متنسكاً كثير العبادة ، حسن السيرة ، ورد نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة للهجرة ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة للهجرة ، وله من المصنفات فتاويه المستخرجة من نهاية المطلب وتعرف بفتاوى النهاية(٣).

---

(١) عماد الدين اسماعيل أبي الفدا ، المختصر في أخبار البشر ، ص"٢٣٦" ؛ عزالدين أبي الحسن علي الشيباني بن الأثير ، الكامل في التاريخ ، المجلد العاشر ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص"٤٨٤" ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٣٢٠،٣١٩" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٢٨٦" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٩٦" .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص"٩٧،٩٦" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"٦٣" .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٠٨" ؛ اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، المجلد الثاني ، بغداد : مكتبة المثنى ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول ، ١٩٥٥م ، ص"٨٧" ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص"٢٢٢،٢٢١" .

٥ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن اسحاق أبو المظفر الأبيوردي ، أوحد عصره وفريد دهره في معرفة اللغة والأنساب وغير ذلك ، تفقه على إمام الحرمين وامتدحه بقصائد بديعة ، له تصانيف كثيرة منها تاريخ أبيورد ونسا ، والمختلف والمؤتلف ، وطبقات العلم ، وكان حسن السيرة جميل المنظر ، أثنى عليه غير واحد بحسن العقيدة وجميل الطريقة وكمال الفضيلة ، توفي مسموماً بأصبهان في شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة للهجرة ، وصُلي عليه في الجامع العتيق بأصبهان (١).

٦ ـ اسماعيل بن عبد الملك بن علي أبو القاسم الحاكم ، تفقه على أبي المعالي الجويني ، وبرع في الفقه ، وكان ورعاً ، رافق الإمام الغزالي ، وهو أكبر من الغزالي سناً ، وكان الغزالي يخدمه ويكرمه ، توفي بطرطوس سنة تسع وعشرين وخمسمائة للهجرة ، ودفن إلى جانب الغزالي (٢).

٧ ـ اسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن الفقيه ، أبو سعد النيسابوري الشافعي ، ولد سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وأربعمائة للهجرة ، وتفقه على إمام الحرمين الإمام الجويني ، وبرع في الفقه ، ونال جاهاً ورياسة عند سلطان كرمان ، وكان محترماً بين العلماء وسائر البلاد ، توفي ليلة الفطر بكرمان ودفن يوم الفطر سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة للهجرة ، وله نيف وثمانون سنة (٣).

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"٨١-٨٤" ؛ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، إنباه الرواة على أنباء النحاة ، تحقيق محمد ابراهيم ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، ص"٤٩-٥٢" .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص"٥٢" .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٤٤،٤٥" ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص"٩٩" .

٨ - عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن اسحاق الطوسي ، المعروف بالشهاب الوزير ، وزير السلطان سنجر ، وابن أخي نظام الملك ، ولد سنة تسع وخمسين وأربعمائة للهجرة بنيسابور ، تفقه على أبي المعالي الجويني وأخذ عنه ، كان فصيحاً جريئاً ، وإماماً لنيسابور في عصره ، ومن مشاهير العلماء ، ولِّي التدريس بالنظامية مدة من الزمن ، وأفتى وناظر ، توفي بسرخس يوم الخميس التاسع عشر من المحرم سنة خمس عشرة وخمسمائة للهجرة وحمل إلى نيسابور ، ودفن بداره برأس القنطرة(١).

٩ - أبو الحسن عبد الغافر الفارسي النيسابوري ، كان إماماً حافظاً محدثاً لغوياً فصيحاً أديباً ماهراً بليغاً ، تفقه على إمام الحرمين الجويني ولزمه مدة ، صنَّف كتباً عديدة منها المفهم لشرح غريب مسلم ، والسِّياق لتاريخ نيسابور ، ومجمع الغرائب ، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة للهجرة ، وتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة للهجرة بنيسابور(٢).

١٠ - محمد بن أحمد بن الفضل بن أحمد بن حفص أبو الفضل الماهياني ، من أهل مرو ، تفقه على الإمام الجويني ، إمام فاضل ورع حسن السيرة ، جميل الأخلاق ، توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة للهجرة(٣).

١١ - سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن اسماعيل أبو القاسم الأنصاري ، إمام بارع في الأصلين ، وفي التفسير ، من أهل نيسابور ،

---

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"١٦٨" ؛ ابن تغري بردى الأتابكي ، النجوم الزاهرة ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٢٢٢" .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"١٧١-١٧٣".

(٣) نفس المرجع ، الجزء السادس ، ص"٦٩" .

أخذ عن إمام الحرمين ، وصنَّف شرح الإرشاد في أصول الدين ، وكتاب الغنية ، توفي سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة وخمسمائة للهجرة(١).

١٢ - عمر بن الحسين بن الحسن ضياء الدين أبو القاسم الرازي ، أحد أئمة الإسلام ، ومؤلف كتاب غاية المرام ، وقال في آخر كتابه هذا عن إمام الحرمين : هو شيخي وأستاذي ، فصيح اللسان ، قوى الجنان ، فقيه أصولي متكلم ، توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة للهجرة(٢).

علمه وثناء العلماء عليه :

لقد كان لإمام الحرمين مكانة علمية رفيعة ، وشخصية فذَّة نادرة لم تكن خافية على أهل عصره ، ولامن أتى بعده ، ولاأدل على ذلك من ثناء العلماء العاطر عليه ، قال عنه السبكى : "ولايشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه ، وأكثرهم تحقيقا ، بل الكل من بحره يغترفون"(٣).

وقال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مخاطباً الناس : "تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان"(٤)، وقال له مرة : "يامفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون"(٥)، وقال له أخرى : "أنت اليوم إمام الأئمة"(٦)، وقال فيه أبو سعد السمعاني : "كان أبو المعالي

---

(١) نفس المرجع ، الجزء السابع ، ص"٩٦،٩٧" .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٤٢" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٨٩" .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٦٩" .

(٤) نفس المرجع ، الجزء الخامس ، ص"١٧٢" .

(٥) نفس المرجع ، الجزء الخامس ، ص"١٧٢" .

(٦) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثانى عشر ، ص"١٥٧" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧٣" .

إمام الأئمة على الاطلاق ، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تر العيون مثله"[١]، وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني عنه : "صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرة عين الإسلام ، والذابُّ عنه بحسن الكلام"[٢]، وفيه يقول الحافظ أبو محمد الجرجاني : "هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره ، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه"[٣]، وقال أبو سعيد الطبرى عنه : "إنه لقِّب إمام الحرمين ، بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم"[٤]، وقد كان الفقيه الإمام غانم الموشيلي يردد شعراً لغيره في إمام الحرمين الإمام الجويني :

دعوا لبس المعالي فهو ثوب على مقدار قدِّ أبي المعالي [٥]

آثاره :

لم يقتصر التأثير العلمي للإمام الجويني على تلاميذه وطلابه فقط ، بل تعداه إلى الأجيال اللاحقة عن طريق مؤلفاته ومصنفاته الكثيرة التى لاقت قبولاً واستحساناً على مختلف العصور لدى طلبة العلم والعلماء ، ولتنوع معارف الإمام الجويني واتساع مداركه فقد تناول علوماً شتى ، وضروباً متنوعة من المعرفة ، وقد ذكر المؤلفون قديماً وحديثاً مؤلفات الإمام الجويني فى طبقاتهم وتراجمهم وفهارسهم ، وسأرتب كتبه حسب الموضوعات التي تناولها :

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٦٩" .
(٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧٣" .
(٣) نفس المرجع ، الجزء الخامس ، ص"١٧٣" .
(٤) نفس المرجع ، الجزء الخامس ، ص"١٧٣" .
(٥) نفس المرجع ، الجزء الخامس ، ص"١٧٣" .

أولاً : كتب العقيدة وعلم الكلام :

١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

٢ - الشامل في أصول الدين .

٣ - العقيدة النظامية .

٤ - الكرامات .

٥ - مختصر الإرشاد للباقلاني .

٦ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنَّة والجماعة .

٧ - مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها .

٨ - كتاب أسماء الله الحسنى .

٩ - شفاء الغليل في بيان ماوقع في التوراة والانجيل من التبديل .

١٠ - رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .

ثانياً : كتب أصول الفقه :

١ - البرهان في أصول الفقه .

٢ - الإرشاد في أصول الفقه .

٣ - التلخيص .

٤ - التحفة .

٥ - رسالة في التقليد والاجتهاد .

٦ - الورقات في أصول الفقه .

٧ - كتاب المجتهدين .

ثالثاً : كتب الفقه :

١ - نهاية المطلب في دراية المذهب .

٢ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي .

٣ - مناظرة في الاجتهاد في القبلة .

٤ - مناظرة في زواج البكر .

٥ - تلخيص نهاية المطلب .

٦ - رسالة في الفقه .

رابعاً : كتب الخلاف والجدل :

١ - مغيث الخلق في اختيار الأحق ، ومطبوع باسم مغيث الخلق في ترجيح القول الحق .

٢ - الأساليب في الخلافيات .

٣ - الدرَّة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

٤ - الكافية في الجدل .

٥ - غنية المسترشدين في الخلاف .

خامساً : كتب السياسة الشرعية :

١ - غياث الأمم في التياث الظلم .

٢ - الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ، ويسمى (النظامي) .

سادساً : كتب ومؤلفات منوعة :

١ - كتاب في النفس .

٢ - ديوان الخطب المنبرية .

٣ - تفسير القرآن الكريم .

٤ - كتاب الأربعين فى الحديث .

٥ - العباب .

٦ - العمد .

٧ - قصيدة ، وهي وصية لولده(١).

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٥٧" ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"٤٧٥" ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"١٧١،١٧٢"؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٦٨،١٦٩" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٧٩-٨١" ؛ أحمد العبد اللطيف ، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، مرجع سابق ، ص"٦١-٦٥" .

المبحث الثاني

عصر الإمام الجويني

ويشمل هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني : الناحية العلمية والدينية .

المطلب الأول
الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية

أولاً : الناحية السياسية :

تزامن مع حياة الإمام الجويني منذ ولادته إلى يوم وفاته أن تولَّى ثلاثة من خلفاء بني العباس دفَّة الحكم في الدولة العباسية وهم :

١ ـ القادر بالله أبو العباس :

وهو أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة ، وبويع له بالخلافة يوم السبت التاسع عشر من شهر شعبان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة النبوية الشريفة ، أي أنه قد توفي بعد مولد الإمام الجويني بثلاث سنوات فقط ، ولذا فإن فترة حكمه لم يكن لها تأثير يذكر على مجرى حياة الإمام الجويني وفكره ، ولقد اتصف القادر بالله بصفات حميدة عدة منها : طلاقة النفس ، والعدل ، والزهد ، وسعة المعروف ، وشيوع خيره في الخلق(١).

٢ ـ القائم بأمر الله أبو جعفر :

وهو عبد الله بن القادر بالله ، ولد في النصف من شهر ذي القعدة لسنة إحدى وتسعين وثلاثمائة للهجرة ، وبويع له بالخلافة بعد يومين من وفاة والده القادر بالله ، وقد ذكر ابن كثير من صفاته الحسنة الكثير ، فهو محب للسنَّة وأهلها ، مبغضاً للبدعة وأهلها ، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر،

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، ص"٣٥٢" ؛ محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق وتقديم ودراسة قاسم السامرائي ، لايدن : نشريات المعهد الهولندي للآثار المصرية والبحوث العربية ، ١٩٧٣م ، ص"١٨٣،١٨٦،١٨٧" ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص"٤٦١" .

محباً لأهل العلم والدين والصلاح ، قوَّاماً بالليل ، كثير الصوم والصدقة والبر بالفقراء ، هذا بالإضافة لكرمه وحلمه وورعه وزهده ، توفي سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة ، عن عمر يقارب الأربعة والتسعين عاماً ، ومثّلت فترة حكمه ، الجزء الأكبر من حياة الإمام الجويني في طفولته وشبابه وكهولته، ولذا فإن هذه الفترة وماجرى فيها من أحداث متنوعة ، كان لها الأثر البالغ في تكوين شخصية الإمام الجويني الفكرية(١).

٣ - المقتدي بأمر الله :

وهو أبو القاسم عدة الدين عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر العباسي ، ولد في يوم الأربعاء الثامن من شهر جماد الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة للهجرة ، وتولى الخلافة يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة ، وكان شهماً شجاعاً ، ذا بصيرة وجد ، قوي النفس ، ديناً عالي الهمَّة ، وخلال فترة خلافته كانت شيخوخة الإمام الجويني ومن ثم وفاته ، وتمثل هذه الفترة أبرز فترات العطاء الفكري والعلمي للإمام الجويني ، ولقد توفي الخليفة المقتدي بأمر الله سنة سبع وثمانين وأربعمائة للهجرة(٢).

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٣٤،٤٠،٣٩" ؛ ابن العمراني ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص"١٨٨" ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص"٤٦٦" ؛ ابراهيم بن محمد العلائي بن دقماق ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، تحقيق سعيد عاشور ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري ، ص"١٥٥" .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٨٠،١٧٩،١٣٥" ؛ ابن العمراني ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص"٢٠١" ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص"٤٧٣" .

ولو أردنا معرفة الحالة السياسية خلال تولِّي هؤلاء الخلفاء أمور الحكم في الدولة الإسلامية ، والَّذين يصنَّفون جميعاً ضمن خلفاء العصر العباسي الثاني ، لتطلب الأمر نبذة مختصرة عن الحالة التي كان عليها العصر العباسي الأول : حيث تميز العصر العباسي الأول وبلغ ذروته السياسية والإدارية في نهاية القرن الثاني الهجري في عهدي الرشيد والمأمون ، وحافظ على البقاء في القمة أيضاً خلال القرن الثالث الهجري ، فكانت الدولة الإسلامية متماسكة ومترابطة الأجزاء وتخضع خضوعاً كاملاً للخليفة ، فهو الذي يعين الولاة والوزراء ويعزلهم ، وإلى عاصمة دولته بغداد يجبى المال والخراج ، وله يدعى على المنابر ، وباسمه تُسك العملة وتضرب ، وإليه ترجع أمور الدولة في جندها وإدارتها وقضائها ، وكل مامن شأنه يمثل مظهراً من مظاهر السلطان والحكم فإنه يعود إليه(١).

إلا أن هذا التماسك والترابط بدأ في الانقسام والانحلال والضعف خلال العصر العباسي الثاني والذي يمتد لأكثر من أربعة قرون ، حيث أضحت الدولة الإسلامية عبارة عن دويلات مستقلة غير مرتبطة بالخلافة ارتباطا فعلياً ، إنما هو ارتباط ظاهري لفترات من الزمن ، فلكل دولة أميرها وجندها وأموالها ، فأميرها هو الذي يعين وزرائها وقُوادها ويعزلهم ، وله النقود التي تضرب باسمه ، والقضاء الذي يعود إليه(٢).

---

(١) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"١٦" ؛ أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦م ، ص"٩٠" .

(٢) علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام "الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية" ، الكويت ، القاهرة : وكالة المطبوعات ، مكتبة النهضة المصرية ، ص"٤٢٥" ؛ أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، مرجع سابق ، ص"٩٠" .

ففي المغرب كان الفاطميون قد ملكوا شمال أفريقية ، وفي الأندلس كان عصر الطوائف(١).

أما المشرق فكان الدولة السامانية في أواسط آسيا ، والدولة الحمدانية بحلب ، والدولة الطولونية ثم الاخشيدية بمصر(٢).

أما الدولة البويهية والتي كان مقر ظهورها وبداية نشأتها في بلاد الديلم ، فقد شمل سلطانها بلاد الديلم وشمال قزوين إلى أن امتد نفوذهم فشمل بغداد ، فحكموها منذ عام (٣٣٤هـ) إلى عام (٤٤٧هـ) ، واتصف حكمهم بالقسوة والظلم والاعتداء على الأموال والثروات العامة والخاصة ، وعلى الأفراد بل والخلفاء ، حيث استولوا على جميع أملاكهم وذخائرهم ، وانتقصوا حقوقهم ، وكان بنو بويه يتبعون المذهب الزيدي ويفكرون في إزالة الخلافة العباسية وإقامة دولة شيعية زيدية مكانها ، إلى أن جاء السلاجقة فأزالوا دولة البويهيين من بغداد وقضوا على آخر سلاطينهم الملقب بالملك الرحيم عام (٤٤٧هـ)(٣).

أما الدولة الغزنوية فقد بدأت عام (٣٥١هـ) في أفغانستان وأسسها (سبكتكين) ، وسميت بذلك نسبة لعاصمة أفغانستان غزنه ، وقد امتد سلطانها إلى الشرق على البنجاب ، وإلى الغرب على خراسان وماوراء النهر والهند ، ومن ثم على نيسابور بعد أن طردوا بنو بويه منها بالتعاون مع السامانيين ، وقد تولَّى محمود بن سبكتكين نيسابور ، ثم السلطة على الدولة الغزنوية فيما بعد ، فعظم ملكه ودانت له الأمم ، إلى أن زالت دولته على يد شهاب الدين الفوري عام (٥٨٢هـ) ، ومما تمتاز به الدولة الغزنوية أنها

---

(١) عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ، مرجع سابق ، ص"١٨" .

(٢) نفس المرجع ، ص"١٨" .

(٣) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"١٦،١٧" ؛ ابراهيم سلمان الكروي ، البويهيون والخلافة العباسية ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"١٧٨،١٧٩" .

كانت سنيَّة المذهب وتعلن الجهـاد لنشر الإسلام في كـل مكـان ، وتحارب البدع والأهواء والضلالات(١).

أمـا الدولة السلجوقية وهـي الدولة الثالثة بالإضـافة للـدولة البويهية والـدولة الغـزنوية ، فإني سـأتناولها كسابقتيها بشـيء مـن الإيضاح ، وذلك لعلاقـة هذه الدولة بالأدوار التي حدثت في خراسـان ونيسـابور موطن الإمام الجويني أثنـاء حيـاته ، فالـدولة السلجوقية ترجع في نشـأتها إلى (سلجـوق) جدهـم ، وهـم قـوم أصلهـم مـن الترك استقـروا في تركستـان ، ويعتبر (طغـرلبك) رأس السلاجقـة مـن الـوجهة العملية ، فتحـت إمـرته توسعـت الـدولة السلجـوقية فشملت المشرق الإسلامى والعراق وأطلَّـت على المغـرب الإسلامـي وعلى حدود الدولـة البيزنطية ، وقد فاق سلطـانها سلطـان الدولة البـويهية والـدولة الغزنوية ، وكـان عصرها عصراً ذهبيـاً للـدولة الإسلامية عمومـاً ، وفي المشرق الإسلامي خصوصـاً ، وقد امتاز عهـد الدولة السلجوقية باستعـادة الدولة الإسلامية هيبتهـا ، علاوة على اتساع رقعتهـا ، بالإضافة إلى لين معـاملتهم للـرعية ، وازدهـار الحياة العلمية ، وارتفـاع شـأن أهل السنَّة والجماعة ، والقضاء على أهل العقائد الهدامة من الشيعـة وغيرهم ، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ورد المظالم(٢).

---

(١) حسن أحمد محمود وأحمد ابراهيم الشريف ، العالم الإسلامى في العصر العباسي ، الطبعـة الثانية ، دار الفكر العـربي ، ١٩٧٣م ، ص"٤٦٩-٤٧١" ؛ محمـد الزحيلي ، الإمـام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢١،٢٠" ؛ الـذهبي ، العبر فى خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٤٥" .

(٢) محمـد بن علي بن طبـاطبا المعـروف بابن الطقطقـا ، الفخـري في الآداب السلطـانية والـدول الإسلاميـة ، بيروت : دار صـادر ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص"٢٩٢" ؛ مـريزن سعيـد مـريزن عسيري ، الحياة العلميـة في العـراق في العصـر السلجـوقي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"٨٦" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢١-٢٣" ؛ حسن أحمد محمود وأحمد ابراهيم الشريف ، العالم الإسلامى في العصر العباسي ، مرجع سابق، ص"٥٨٤" ؛ محمـد الخضري بك ، محاضـرات تاريخ الأمـم الإسلاميـة (الـدولة العباسية) ، الطبعة الثامنة ، القاهرة : المكتبةالتجارية الكبرى ، مطبعـة الاستقامة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م ، ص"٤١٢" .

أما عن الحالة السياسية بين الدولة الإسلامية وبين الروم البيزنطيين خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين ، فهي كما ذكر الدكتور الزحيلي حين قال : "أن تلك الحروب المشتعلة بين الدولة الإسلامية ، أو الدول الإسلامية وبين الروم البيزنطيين ، لم تهدأ أوارها ولم تقف سنة من السنين ، وكانت الحروب سجالاً بينهم ، حسبما تكون الدولة الإسلامية أو الدولة البيزنطية في حالة قوة وهدوء ونفوذ واستقرار داخلي"(١).

ويمكن تلخيص أهم السمات الأساسية للحياة السياسية في ذلك العصر في الآتي :

١ ـ ضعف سلطة الخلافة : حيث كان الخلفاء العباسيون تحت سيطرة أمراء الدويلات في كثير من الأحيان كالدولة البويهية والدولة السلجوقية ، وكان يتوقف بقاء الخليفة على حسب رغبة المسيطرين على تلك الدول.

٢ ـ الازدواجية في السياسة والادارة : إذ أن ضعف مركز الخلافة وقيام أمراء للأقاليم ينازعونه السلطة، أدَّى إلى ازدواجية الصلاحيات بين الخلفية وبين أمراء تلك الدويلات والأقاليم .

٣ ـ أن قيام تلك الدويلات أدَّى إلى قيام حكامها بممارسة أعمالها الإدارية دون الرجوع إلى الخليفة ، بل وإلى القيام بتعيين الأمراء وخلعهم .

٤ ـ إستبداد الوزير في مركز الخلافة بالقرار فى كثير من الأحيان حيث قويت شوكته ، فأصبح يتصرف في الأمور وكأنه الخليفة .

٥ ـ أدَّى ضعف الخلافة إلى قيام حكام بعض الدويلات ـ كالدولة البويهية ـ إلى عزل الخليفة وتعيين آخر بدلاً عنه .

٦ ـ كثرة التغيير والتبديل في وظائف الحكومة ، وانتشار الرشوة في سبيل الوصول إلى المناصب الكبيرة في الدولة ، هذا بالإضافة إلى شمول

---

(١) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٤" .

الضعف معظم مظاهر الحياة في بغداد(١).

ولقد كان للحالة السياسية التي تزامنت مع حياة الإمام الجويني وقبله أثر على فكر الإمام الجويني ، ويتضح ذلك من خلال المؤلفات التي قام بها مما تصنَّف تحت موضوع السياسة الشرعية ، كالغياثي والنظامي .

ثانياً : الناحية الاقتصادية :

إختلف مدى اهتمام الدول في الإسلام بجوانب الحياة الاقتصادية من فترة لأخرى ، ومن مكان لآخر ، وسوف أتناول أهم جوانب الحياة الاقتصادية خلال الفترة التي عاشها الإمام الجويني والفترة التي سبقت مولده بزمن قريب ، مع التركيز على الاقليم الذي كانت به نشأة الإمام الجويني وحياته ، إذ كان لبعض جوانب الحياة الاقتصادية تأثير على آراء الإمام الجويني وتكوين عطائه الفكري كما سيرد لاحقاً ، وتتمثل أهم جوانب الحياة الاقتصادية في الآتي :

١ ـ **الاقطاع والزراعة :**

وتقع أكثر الأراضي المزروعة غالباً في الاقطاع ، وكان الخليفة مانح الاقطاع الأول في الدولة العباسية ، إلى أن أصبح أمر الاقطاع بعد ذلك بيد الأمير البويهي ، وقد كان الاقطاع يتم من خلال نوعين اثنين :

أ ـ الاقطاع المدنى :

وهو الاقطاع الذي يُعطى لموظفي الدولة ولوزرائها بدلاً من الراتب ، فإذا عُزل من وظيفته أُخذ منه ما أُقطع وأُعطى لمن تولَّى أمرها بعده ، هذا بالإضافة للاقطاعات الخاصة للشعراء والمحدثين وغيرهم ممن ليسوا بموظفين ، أو ماخصصه الأمراء البويهيون للخلفاء العباسيون بدلاً من الضياع السلطانية

---

(١) علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص"٤٢٥" ؛ جريبة أحمد سالم الحارثي ، الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردي ، مكة المكرمة : رسالة ماجستير من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ ، ص"٥،٤" .

التي استولوا عليها من الأمويين ، علاوة على تلك الاقطاعات الواسعة التي أقطعها الخلفاء لأفراد حاشيتهم ، وقد كان هذا النوع من الاقطاع شائعاً(١).

ب ـ الاقطاع العسكرى :

وقد شهد العصر البويهي انتشار هذا النوع من الاقطاع بشكل كبير ، إذ عمد الأمراء البويهيون إلى اقطاع قادتهم وخاصتهم من الأراضي كبديل للاقطاع العادي ، ومن ثم إلى اقطاع مناطق واسعة للجند ليعود ريعها عليهم بدل أن تدفع إليهم الرواتب ، وكان لهذا النوع من الاقطاع أثره السيء على الزراعة فيها ، وذلك لجهل القادة والجنود ممن اقطعوا تلك الأراضي لأساليب العناية بها ، وللظلم والحيف الذي لحق بالفلاحين منهم مما دفعهم إلى الهرب من تلك الأراضي وتركها لهم ، إلا أن هذه الاقطاعات العسكرية لم تكن وراثية ، فبقاؤها يرتبط ببقاء صاحبها في الخدمة العسكرية نظير مايعوضه وارداتها عن راتبه الذى لم تستطع الخزينة البويهية المرتبكة من دفعه إليه(٢).

ولقد كان لمصادرة الأراضي من بعض الخلفاء أو أمراء الدويلات وإقطاعها لآخرين من الظلم الشيء الكثير ، وهذا مادفع الإمام الجويني لتناول مسألة أسباب فساد المعايش حيث يقول : "إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم ثم فرّقوها في

---

(١) عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المشرق ، توزيع المكتبة الشرقية ، ١٩٧٤م ، ص"٣٩،٤١،٤٢" ؛ محمد حسين الزبيدي ، العراق في العصر البويهي "التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية" (٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٨م) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م ، ص"١٢١" .

(٢) عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مرجع سابق ، ص"٤٥" ؛ محمد حسين الزبيدي ، العراق في العصر البويهي ، مرجع سابق ص"١٢١،١٢٢" ؛ عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٨م ، ص"٨٦،٨٧" .

الخلـق وبثـوها ، وفسـدت مـع ذلـك السـاعات ، وحادت عــن سنن الشـرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات"(١).

أمـا الزراعة فقد اهتم العباسيون واعتنوا بها عناية تامـة ونظّموها على أسس علمية ، وذلك بسبب انتشار المدارس الزراعية آنذاك والتي كانت تقوم بدراسـات وبحوث نظرية على الأسـاليب المناسبة للزراعـة والفلاحة ، ودراسة أنواع التربة والأسـمـدة الصـالحة للزراعة ، كما عنوا بإقـامة السـدود والترع وصيـانتها إذ أنها المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه الـزراعة في عملية الري، ولـذا عمـدوا إلى تنظيمها في العـديد مـن الأقاليم كمصـر والعـراق واليمـن وشمـال شـرقي فارس وبلاد مـاوراء النهر ، ومن أشهـر الحاصلات الـزراعية الحنطـة وتعددت أماكن زراعتها في البلاد ذات المياه الـوفيرة كالعراق ومصر وخوزستـان ، في حين اشتهرت الأندلس بزراعة أنواع مـن المحاصيل كالقمح والشعير والذرة والفواكه ، أما الأرز فتكثر زراعته في خوزستان ، والذرة في جنـوب البلاد الإسلاميـة كالنـوبة وجنوبي بلاد العرب ، وفي فلسطين ومصـر انتشـرت زراعـة القلقاس ، وتكثر زراعـة الكروم في العـراق واليمـن ومصر والشام وبلخ(٢).

وينبغــي أن نشير إلى أن شيـوع الاقطـاع في العصــر العبـاسي وأثره السـيء غالباً على الزراعة في تلـك الاقطاعيات ، لايعني بالتـأكيد عدم اهتمام العبـاسيين بتنظيم الزراعة في كثير من الأراضى الزراعيـة التي لم تكن خاضعة للاقطاع المدني والعسكري ، والعمل على تطورها .

وقـد اعتنى العباسيون أيضـاً بتربية الحيوانات والـدواجن وجلبوها من أمـاكن عديدة ، وتشتهر جزيرة العـرب بتربية الجمال ذات السنـام الواحد ،

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٥" ، ص"٤٨٨" .

(٢) حسـن ابراهيم حسـن ، تاريخ الإسلام السيـاسي والـديني والثقـافي والاجتمـاعي ، الجزء الثـالث ، الطبعـة السـابعـة ، القـاهرة : مكتبة النهضـة المصـرية ، ١٩٦٥م ، ص"٣١٩-٣٢٢" .

وبلخ بذات السنامين ، والأحساء ونجد بتربية الخيل ، ومصر بتربية الدجاج والحمام علاوة على تربية الأبقار والجواميس(١).

٢ ـ **الصناعة :**

وقد اهتم الخلفاء وكبار رجال الدولة الإسلامية بها وعملوا على تشجيعها إذ أنها مورد هام ومصدر من مصادر الثروة ، فأقيمت لذلك المصانع العديدة في الأماكن المختلفة لصناعات متنوعة ، فاشتهر العراق بصناعة النسيج ـ لاسيما في العهد البويهي ـ وكذلك بصناعة السكر والشمع ، وفي القاهرة صناعة المنسوجات الحريرية ـ خاصة في العصر الفاطمي ـ ، في حين اشتهر الشام بصناعة الورق ، وفارس بالصناعات الحديدية والنسيج ، ومرو باقليم خراسان بصناعة الأبريسم ، أما بلاد الأندلس فقد تميزت باستخراج المعادن المتنوعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس ، وبإقامة صناعات السفن وآلات الحرب ، واستخراج العقاقير الطبية(٢).

٣ ـ **التجارة :**

لئن اهتم الخلفاء العباسيون وأمراء الدويلات بالزراعة والصناعة فإن اهتمامهم بالتجارة لايقل عن ذلك داخلياً وخارجياً ، حيث عنوا بتسهيل سبل التجارة فأقاموا الآبار والمحاط وأنشأوا المنائر على طرق القوافل وفي الثغور وذلك لحماية قوافل التجارة من قطاع الطرق ، وبنوا الأساطيل البحرية لحماية السفن التجارية من لصوص البحار وقراصنته ـ هذا وإن كان الأمن مضطرباً في بعض الأماكن والأزمنة فإن ذلك لايعني عدم استتبابه في غالبها ـ فازدهرت بذلك التجارة وأقيمت الأسواق فى المدن الإسلامية وأشرفت الدولة على مراقبتها وتنظيمها ، ولذا نجد الإمام الجويني يولي أمر

---

(١) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"٣٢٠" .

(٢) محمد حسين الزبيدي ، العراق في العصر البويهي ، مرجع سابق ، ص"١٣٧،١٣٨، ١٥٢" ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٢٢-٣٢٥" .

مراقبة الوالي أو السلطان للأسواق ومراقبة أسعارها وأوزانها أهمية بالغة ، سواء أكان هو أو من ينيبه حيث يقول : "أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين؟ قلنا : إن تولَّى السلطان أبواباً في الأمر بالمعروف ، فلامعترض عليه فيها ، ولكن لايختص به إلا مايتعلق بالسياسة . ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين كانوا غير ممنوعين ولامدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم بالتطفيف عرض ميزانه ومكياله ، ولايثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان"(١)، وقد اشتهر عدد من المراكز التجارية في الدولة الإسلامية فكانت أنطاكية من أهم مرافق بلاد الشام التجارية ، والاسكندرية في مصر ، وأيلة والقلزم وجدة على البحر الأحمر ، وبغداد ودمشق وفاس بالمغرب(٢).

٤ ـ **الموارد المالية :**

نجد أن دخل الدولة العباسية قد أخذ يتناقص وبشكل كبير شيئاً فشيئاً فأصبح في نهاية القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) أقلَّ من جزء من واحد وعشرين جزءاً مما كان عليه دخل وإيراد الدولة في عهد الخليفة هارون الرشيد ـ ولعل الأمر في ذلك يعزى إلى انقسام الدولة العباسية إلى دويلات عدة عما كانت عليه من قوة وترابط في عهد الخليفة هارون الرشيد وهذا بالتالي أدَّى إلى انقسام ايرادات الدولة العباسية الكبرى في عهد الرشيد بين الدويلات المتعددة في نهاية القرن الرابع الهجري ، علاوة على شيوع الاقطاع في تلك الدول ـ ولما كانت هذه الموارد المالية لاتفي بالانفاق المتزايد على مصالح الدولة العديدة ، ولزيادة نفقات الحروب ، فقد أدَّى ذلك إلى

---

(١) عبد الملك الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٥" ، ص"٢٣٨،٢٣٩" .

(٢) محمد حسين الزبيدي ، العراق في العصر البويهي ، مرجع سابق ، ص"١٦٠" ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٢٦،٣٢٨-٣٣٠" .

فرض ضرائب مالية كموارد لتغطية تلك النفقات المتزايدة ، ومن تلك الضرائب ماهو مشروع للضرورة ، والكثير منه عكس ذلك[(١)]، ولذا نجد أن الإمام الجويني قد أسهب في تناول هذا الموضوع[(٢)].

٥ ـ **النقود والصيرفة :**

للخليفة العباسي أو من ينوب عنه الدور الأول في الاشراف على دور الضرب للنقود ، وكذا سار البويهيون في ذلك حيث عنوا عناية فائقة بمراقبة دور الضرب فجعلوا لها قضاة ونظّاراً للاشراف على العيار بدور الضرب العديدة ، إلا أنهم لم يتورعوا بعد ذلك في التلاعب بالنقد حيث عمدوا إلى تخفيض نسبة المعدن الثمين فيه ليربحوا من ذلك أموالاً طائلة ، وكانت النقود المتداولة في الأسواق هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، ويساوي الدينار الواحد أربعة عشر درهماً في القرن الرابع الهجري بالعراق ، إلا أن سعر صرف الدينار بالدرهم كان يتغير من مكان لآخر ومن فترة لأخرى .

أما الصيرفة فقد أدَّى التوسع فى أعمال التجارة إلى زيادة نشاطها مما جعلها تلعب دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي ، فتعددت مراكز الصرافة في المناطق المختلفة ، وكان من وسائل تعامل الصيارفة استخدام الصكوك وهي أشبه ماتكون بالشيكات في وقتنا الحاضر[(٣)].

---

(١) عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادى في القرن الرابع الهجري ، مرجع سابق ، ص"١٩٠-١٩٦" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص"٥٨٢" .

(٢) انظر : الفصل الخامس من هذه الرسالة .

(٣) عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص"٩٠" ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص"٣٣١" ؛ عبد العزيز الدوري ، العراق في العصر البويهي ، مرجع سابق ، ص"٢١٤،٢١٦-٢١٩" ؛ أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"٢٥٥،٢٥٦" .

٦ ـ الأسعار ومستوى المعيشة :

لحدوث الكوارث السماوية من فيضانات وجدب وقحط وأمراض وخلافها في بعض الأمكنة والأزمنة أثر على الحالة الاقتصادية ، حيث اضطر الناس إلى أكل الجيف والكلاب والقطط لانتشار المجاعات ، مما أدى بالتالى إلى حدوث وفيات كبيرة نتيجة للأمراض والأوبئة التى استشرت بينهم ، هذا بالإضافة إلى الارتفاع في مستوى الأسعار وانخفاض مستوى المعيشة ، ولعل من المناسب أن نذكر بعض الشواهد التاريخية لذلك خلال حقبة من الزمن تمثل فترة حياة الإمام الجويني ، ففي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة للهجرة حدث موت كثير للدواب حتى جافت بغداد ، وفي السنة التي تليها وقع غلاء شديد حتى اضطر أهل العراق لأكل الميتة ، وفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة للهجرة زادت الأسعار ووقع الغلاء فبلغ سعر الكر من الحنطة الذي كان يساوى نيفاً وعشرين دينار قبل هذه السنة بتسعين ديناراً ، وفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة يذكر أبو الفلاح الحنبلي في كتابه شذرات الذهب عن ارتفاع الأسعار فيقول : "بلغت النخالة عشرة دنانير ، ومات من الجوع خلق كثير ، وأكلت الكلاب" ، وفي سنة اثنتين وستين وسنة ست وستين وأربعمائة للهجرة كان الغلاء الشديد بمصر ، والغرق العظيم ببغداد حيث هلكت الأموال والأنفس والدواب[١].

---

(١) سعيد عسيري ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، مرجع سابق ، ص "٩٨" ؛ محمد الحاج عبد القادر يوسف ، تقرير عن رسالة القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، القاهرة : رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ١٣٩٤هـ ، ص "٥٩" ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص "٦٩،٧٠،٨٦،٨٩،١٢١" ؛ ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مرجع سابق، الجزء الثامن ، ص "١٧٠" ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص "٤٧١" ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص "٢٧٩" ؛ ابن الوردي ، تتمة المختصر في أخبار البشر ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "٥٢٩" ؛ محمد حسين الزبيدي ، الأسعار في العراق في العهد البويهي (٣٣٤-٩٤٥/٤٤٧هـ-١٠٥٨م) ، مجلة المؤرخ العربى ، العدد الحادي عشر ، بغداد : مجلة تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ، ص "٩٣" .

إلا أن ذلك الارتفاع في مستوى الأسعار وانخفاض مستوى المعيشة لسنوات مختلفة وفي أماكن معينة ، كان يقابله انخفاض في مستوى الأسعار وارتفاع في مستوى المعيشة في سنوات عديدة وأماكن كثيرة ، كما حدث فى سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة للهجرة ، حيث رخصت الأسعار ببغداد جداً ، وكذا في سنة أربع وخمسين وأربعمائة للهجرة حيث عمَّ الرخص جميع الأصقاع ، وأيضاً في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة إذ رخصت الأسعار ببغداد(١).

وكان لهذه الحالة الاقتصادية أثر واضح ومتميز في فكر الإمام الجويني وذلك من خلال آرائه المتعلقة بدور الدولة في المجال الاقتصادي ، ومن خلال آرائه المتعلقة أيضاً بالاستهلاك ، والنشاط الاقتصادي ، والنقود والتنمية ، وإيرادات الدولة ونفقاتها ، وأدوات السياسة المالية للدولة ، والتي سيتم تناولها جميعا بمشيئة الله تعالى لاحقاً .

ثالثاً : الناحية الاجتماعية :

ترتبط مظاهر الناحية الاجتماعية وتتساير مع الأحداث السياسية في الدولة الإسلامية ، فنتيجة للحروب بين دويلات الإسلام المتعددة والمنتشرة فيما بينها البين ، أدَّى ذلك إلى زعزعة الأمن في أجزاء من الدولة الإسلامية ، فانتشر اللصوص وقطاع الطرق ، وأصبح الأمن والطمأنينة مفقودين بين الناس لبعض الأزمنة(٢)، إذ تشير أحداث بعض السنوات في الفترة التي عاشها الإمام الجويني إلى ذلك ، فمنها ماذكره ابن الجوزي من أنه لم يحج في سنة اثنتين

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص"٢٤١،٢٢٦" ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١١٥،٧٧" .

(٢) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٦،٢٤" .

وعشرين وأربعمائة للهجرة من خراسان والعراق أحد لانقطاع الطرق وزيادة الاضطراب(١)، وماذكره الذهبي من أحداث سنة أربع وعشرين وأربعمائة للهجرة "ففيها اشتد الخطب ببغداد بأمر الحرامية وأخذوا أموال الناس عياناً وقتلوا صاحب الشرطة وأخذوا لتاجر ماقيمته عشرة آلاف دينار"(٢)، ومن أحداث سنة ست وعشرين وأربعمائة للهجرة ، يؤكد الذهبي أيضاً أن "البلاء بحالة ببغداد من جهة الحرامية بل أشد ، وعظم النهب وخُذل السلطان والأمراء حتى لو حاولوا دفع فساد لزاد"(٣)، وفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة للهجرة "كانت العراق تموج بالفتن والخوف والنهب من عسكر طغرلبك ومن الأعراب"(٤)، هذا علاوة على الفتن والاضطرابات الدينية بين المذاهب والفرق الدينية(٥).

وقد شاعت الطبقية في المجتمع وتعددت تركيبة أفراده ، فهناك طبقة الخاصة التي تشمل أصحاب الخليفة والأمراء وأقرباءهم وكبار رجالات الدولة من القوّاد والقضاة والعلماء والأدباء وماشاكلهم ، وطبقة العامة من سواد الشعب وباقي أفراد الناس ، أما تركيبة المجتمع ، فهي مزيج من الجنسيات المختلفة والقوميات المتعددة من عرب وفرس وروم وأكراد وهنود وغيرهم ، حيث أتاح لهم اتساع رقعة الدولة الإسلامية ـ وإن كانت متجزئة إلى دويلات عدة ـ إلى التنقل فيها بحرية ، والاستقرار في أي منها كما يشاؤون ، وقد ظهرت بينهم النعرات القومية والأحقاد والضغائن والكراهية مما أدّى إلى وقوع اشتباكات كثيرة بينهم(٦).

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص"٦٠" .

(٢) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٥٣" .

(٣) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"١٥٨،١٥٩" .

(٤) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"٢١٥" .

(٥) انظر : الناحية الدينية ، في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل .

(٦) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٢٦،٢٧" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص"٥٨٤" .

وحين ننظر إلى أقطار الدولة الإسلامية عامة نجد أن التباين واضح بين طبقتي المجتمع الخاصة والعامة من حيث توزيع الثروة -وإن كان التمايز بين طبقات المجتمع غير ممنوع إسلامياً، إلاَّ أن اتساع فجوته دليل على ضعف حال الدولة - فنجد أن الترف المادي والبذخ والنعيم والإسراف المفرط يتدرج من الخلفاء إلى قوادهم ووزرائهم إلى آخر ذلك ، ويتضح هذا من الاحتفالات الكبيرة التي يقيمونها ومن القصور الفارهة التي يسكنونها ، والأثاث الفاخر الذي يستخدمونه ، والملابس الجميلة التي يلبسونها ، والأطعمة الغالية الكثيرة التي يتناولونها مما يزيد عن احتياجهم بأضعاف مضاعفة ، بينما نجد علامات الفقر والظلم تعتري بقية أفراد الشعب ومنهم العلماء والقضاة الذين يقل اتصالهم بالخلفاء والأمراء والولاة والأغنياء ، وتزداد مظاهر البؤس والفقر عليهم وتزداد بازدياد الكوارث الطبيعية التى يكثر حدوثها من فيضانات وقحط وجدب مما يضطرهم فى كثير من الأحيان إلى أكل الحيوانات والجيف(١).

كما انتشر الرق في المجتمع وكثر كثرة بالغة وامتلأت القصور به ، وكثر نسل الجوارى فكان من نسلهن من هو خليفة للمسلمين(٢)، ولذا فإن معاملتهم كانت معاملة جيدة ولم ينظر إليهم نظرة ازدراء أو احتقار كما في المجتمعات غير الإسلامية(٣).

---

(١) أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، مرجع سابق ، ص" ١١٦،١١٤،٩٧ " ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص "٢٨" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص "٥٨٩" ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص "١٢١،٨٩،٨٦،٧٠،٦٩" .

(٢) كانت أم الخليفة المأمون فارسية ، وأم المعتصم تركية ، وأم المتوكل خوارزمية ، وأم المقتدر والمستكفي والمطيع روميات . انظر : علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص "٥٨٥" .

(٣) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص "٢٨" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص "٥٨٥" ؛ أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، مرجع سابق ، ص "١٢٤" .

كما انتشر الغناء ومجالسه في قصور الخلفاء والأمراء ، وتفشت الرذيلة وانحلال الأخلاق بين فئات المجتمع المستغلة والحاكمة وخاصة في بغداد ، إلاَّ أن ذلك لم يعمَّ سواد الشعب الذين التفوا حول علمائهم وتمسكوا بأحكام شريعتهم الإسلامية عملاً وسلوكاً[١].

وقد ضم المجتمع الإسلامي بين جنباته طوائف كبيرة من أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وكانوا يتمتعون بالحرية الدينية ، إذ انتشرت أديرتهم في مختلف البلاد الإسلامية ، وشاركوا في مختلف الأعمال العلمية والاجتماعية ، فبلغ من تسامح الخلفاء معهم أن تقلدوا مناصب بارزة في الدولة الإسلامية ووصلوا إلى مراكز عالية فيها[٢]، ولكن تنبغي الإشارة إلى أنه إن كان هذا التسامح موجوداً في ذلك العصر فإنه مما لا ينبغي على الاطلاق مع أعداء الدين أن يتولوا مناصب تدار منها أمور الدولة.

ولقد كان للناحية الاجتماعية تأثير على فكر الإمام الجويني ، ويتضح ذلك من خلال آرائه المتعلقة بأثر الأمن في تحقق التنمية ، وآرائه المتعلقة بكفالة الفقراء والمعوزين ، والإنفاق عليهم ورعايتهم من قبل الدولة والأفراد[٣].

---

(١) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص "٢٩" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامى العام ، مرجع سابق ، ص "٥٩١" .

(٢) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص "٢٩" ؛ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص "٥٨٣" .

(٣) انظر : آراؤه المتعلقة بالتنمية ، في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث ، وآراؤه المتعلقة بنفقات التكافل الاجتماعي فى المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الرابع .

المطلب الثاني
الناحية العلمية والدينية

أولاً : الناحية العلمية :

على الرغم من التصدع السياسي للدولة الإسلامية خلال فترة حياة الإمام الجويني ، والحالة الاجتماعية السيئة التي تعيشها ، إلا أن الحركة العلمية كان لها شأن كبير ، فبلغت ذروتها خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين (١)، وكان لأسباب هذه النهضة العلمية والثقافية الهائلة عوامل عدة من أهمها :

١ - حث الإسلام على العلم وطلبه في مختلف الميادين والمجالات ، ورفعه لمكانة العلم والعلماء ، قال تعالى : {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}(٢)، وقوله تعالى : {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ}(٣)، وقال جلّ من قائل : {إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟}(٤)، وقال تبارك وتعالى : {شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ}(٥)، وقال صلى الله عليه وسلم : **"إذا مات الانسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"**(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"فضل العالم على**

---

(١) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣٠،٣١" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة العلق ، آية رقم ١-٥ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، آية رقم ١١ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة فاطر ، آية رقم ٢٨ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١٨ .

(٦) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، كتاب الوصية ، الباب الثالث "مايلحق الانسان من ثواب بعد وفاته" ، حديث رقم (١٦٣١) ، استانبول : دار الدعوة ، ص"١٢٥٥" ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، كتاب الأحكام ، الباب السادس والثلاثون "في الوقف" ، حديث رقم (١٣٧٦) ، استانبول : دار الدعوة ، ص"٦٦٠" .

العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"(١)، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : "**إن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم**"(٢)، وقوله أيضاً : "**العلماء هم ورثة الأنبياء**"(٣)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"(٤)، وقوله : "**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**"(٥).

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، كتاب العلم ، الباب التاسع عشر "فضل الفقه على العبادة" ، حديث رقم (٢٦٨٥) ، ص"٥٠" ؛ محمد الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، حديث رقم (٤٢١٣) ، ص"٧٧٦" ، وقال : حديث صحيح.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي، المجلد الأول ، الجزء الأول ، استانبول : دار الدعوة ، ص"٩٨" ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، المجلد الثالث ، الجزء الأول، باب "فضل العلماء والحث على طلب العلم" ، حديث رقم (٢٢٦) ، استانبول : دار الدعوة ، ص"٨٢" ، وقد ورد الحديث بلفظ آخر هو "مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها ، رضاً بما يصنع" .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، كتاب العلم ، باب "العلم قبول القول والعمل" ، استانبول : دار الدعوة ، ص"٢٥" ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، كتاب العلم ، الباب التاسع عشر "ماجاء في فضل الفقه على العبادة" ، حديث رقم (٢٦٨٢) ، ص"٤٩" .

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، المقدمة ، الباب السابع عشر "فضل العلماء والحث على طلب العلم" ، حديث رقم (٢٢٤) ، ص"٨٠" ؛ محمد الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم (٣٩١٤) ، ص"٧٢٧" ، وقال : حديث صحيح .

(٥) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، المجلد الرابع ، الجزء الرابع ، كتاب العلم ، الباب الأول "الحث على طلب العلم" ، حديث رقم (٣٦٤١)، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"٥٨" ؛ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، ص"١٩٦" ؛ محمد الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم (٤٢١٢) ، ص"٧٧٦" ، وقال : حديث صحيح .

٢ ـ تشجيع الخلفاء ـ لاسيما القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، اللذان عرف عنهما محبتهما للعلم وأهله ـ للعلماء والأدباء والمثقفين ، وإجزال العطاء لهم ، وتهيئة المناخ المناسب لهم ، وإعطائهم حرية التأليف ، ودعوتهم للعمل على ترجمة العلوم والمعارف المتعددة من الأمم والحضارات المختلفة هذا بالإضافة إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة عدد العلماء بها ، وحرية تنقلهم فيها ، والتقاء بعضهم البعض (١).

٣ ـ توفر الوسائل المساعدة والمهيئة لانتشار العلم ، ومن ذلك قيام المدارس وانتشارها في أنحاء الدولة الإسلامية كمدرسة البيهقي بنيسابور ، والسعدية بنيسابور أيضاً ، والمدارس التي بناها نظام الملك (٢)ـ والتي عرفت باسمه ـ كالمدرسة النظامية ببغداد ، والنظامية ببلخ ، والنظامية بنيسابور ، وبهراة ، وأصبهان ، والبصرة ، ومرو ، والموصل ، وطبرستان ، كما أُنفقت عليها الأموال الطائلة من حاصلات الأوقاف والأملاك ، وأُجريت المرتبات للمدرسين والطلاب ، إضافة لوجود الورق والورّاقين ، وانتشار المكتبات العامة والخاصة وظهور المراكز

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص"٢٥٣" ، الجزء الثاني عشر ، ص"٣٩" ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٣٢" ؛ فوقية حسين محمود ، الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤٧" ؛ عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، مرجع سابق ، ص"٢٠" .

(٢) ولد نظام الملك في طوس سنة (٤٠٨هـ/١٠١٧م) ، وحفظ القرآن وتفقه على المذهب الشافعي ، وكان محباً للسنّة مبغضاً للشيعة ، تولّى الوزارة في عهد السلطان ألب أرسلان ، وهو إيراني الأصل .
انظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣١٢-٣١٣" ؛ طه ندا ، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ص"٨٥،٨٦" .

الثقافية العديدة كدار الكتب ببغداد التى أنشأها أبو الحسن الصابي ، وبيت الحكمة ببغداد التي أنشأها المأمون ، ودار الكتب في خراسان التي أنشأها الأمير الساماني صاحب خراسان ، ودار العلم بمصر التي أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي ، ودار العلم والحكمة بدمشق التي أنشأها القاضي جلال الملك أبو الحسن علي بن عمار ، علاوة على الدروس التي يلقيها العلماء والمثقفون ، والمناظرات التي يقيمونها فيما بينهم ، وذلك في شتَّى أماكن العلم والمعرفة ، كالمدارس ، والمساجد ، ودور الثقافة وزواياها ، والمكتبات ، والأربطة ، والدواوين ، وبيوت العلماء ، وقصور الأمراء والخلفاء(١).

٤ ـ إستقلال كثير من الدول الإسلامية عن دولة الخلافة العباسية وسعيها إلى جذب العلماء والمفكرين والمثقفين إليها ، وذلك لتوطيد أركان الدولة وجذب الناس إليها من كل مكان(٢).

٥ ـ ظهور كثير من الفرق والمذاهب الدينية التي اتخذت الثقافة وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية(٣).

وقد كان من محصلة انتشار العلم والثقافة وتشجيعها ، بروز العديد من العلماء والمفكرين ، ومن تلك النخبة :

---

(١) السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣١٢-٣١٤" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣٢،٣٣" ؛ مريزن عسيري ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، مرجع سابق ، ص"١٥١" ؛ محمد الحاج يوسف ، تقرير عن رسالة القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٧٧،٧٨" .

(٢) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٣٢" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣١" .

(٣) محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣٤" ؛ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٣٣٢" .

١ - أبو علي بن سينا الرئيس الحسين بن سينا ، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب ، ولد ببخارى ، ومات بهمذان(١).
٢ - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني(٢).
٣ - أبو العلاء المعرِّى ، اللغوي الشاعر ، صاحب التصانيف المشهورة ، والذكاء المفرط ، والزهد الفلسفي ، كان زنديقاً ، ولعله تاب ومات على الإسلام ، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة للهجرة(٣).
٤ - أبو عبد الله الخبازي المقريء(٤).
٥ - أبو محمد علي بن حزم الظاهري ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة ، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة ، يقال أنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً ، ومن بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ومال(٥).
٦ - الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان إلى مختلف الأمصار والأقطار ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة ، كان محدثا فقيها أصولياً ، من مصنفاته كتاب السنن الكبير ، والسنن الصغير، ودلائل النبوة ، والبعث والنشور ، والخلافيات ، وكان زاهدا كثير العبادة والورع(٦).
٧ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، شيخ الشافعية ، وصاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين ، كان حليماً وقوراً ، ولي الحكم في بلاد كثيرة ، توفي

---

(١) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"١٦٥" .
(٢) سبقت ترجمته ضمن شيوخ الإمام الجويني ص"٣٣" .
(٣) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢١٨" .
(٤) سبقت ترجمته ضمن شيوخ الإمام الجويني ص"٣٢" .
(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١١٣" .
(٦) نفس المرجع ، الجزء الثاني عشر ، ص"١١٥،١١٦" .

عن ست وثمانين سنة ، وكانت وفاته سنة خمسين وأربعمائة للهجرة(١).

٨ - القاضي أبو عاصم العبادي ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، كان واسع العلم دقيق النظر ، وله المبسوط ، وأدب القاضي ، والهادي ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة عن ثلاث وثمانين سنة(٢).

٩ - القاضى أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، ولد في محرم سنة ثمانين وثلاثمائة للهجرة ، كان إماماً في الفقه ، وسمع الحديث الكثير ، جمع الإمامة والفقه ، والصدق وحسن الخلق ، والزهد والخشوع ، وحسن السمت ، درّس وأفتى سنين وانتهت إليه رياسة المذهب ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة(٣).

١٠ - أبو غالب بن بشران الواسطي ، صاحب اللغة ، حتى أنه لم يكن بالعراق أعلم منه بها ، له اثنتان وثمانون سنة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وستين وأربعمائة للهجرة(٤).

١١ - أبو عمر بن عبد البر الحافظ القرطبي ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف ، كان بحراً في الفقه واللغة والأخبار ، علاوة على حفظه ودينه ونزاهته ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة عن خمس وتسعين سنة(٥).

١٢ - أبو الحسن الباخرزي ، مؤلف كتاب دمية القصر ، كان عالماً في الكتابة والإنشاء والشعر ، قتل مظلوماً في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة في باخرز ، وهي ناحية من نواحي نيسابور(٦).

---

(١) نفس المرجع ، الجزء الثاني عشر ، ص"٩٩" .
(٢) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٤٣" .
(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١١٦" .
(٤) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٥٠" .
(٥) نفس المرجع ، الجزء السابع ، ص"٢٥٥" .
(٦) نفس المرجع ، الجزء السابع ، ص"٢٦٥"_.

١٣ - أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، شيخ الشافعية ، صاحب المهذب في المذهب ، والتنبيه ، والنكت في الخلاف ، واللمع في أصول الفقه ، والتبصرة ، وطبقات الشافعية ، كان زاهداً عابداً ورعاً ، إماماً في الفقه والأصول والحديث ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة للهجرة(١).

١٤ - الإمام الجويني ، ولقد تأثر بالعلوم والثقافات التى كانت موجودة قبله وخلال عصره ، ويتضح ذلك من خلال ثقافته الفلسفية الواسعة ، ومن خلال الردود على الفلاسفة وغيرهم فى كتابه الشامل ، إضافة لتأثره بأجواء المناظرات والمناقشات التي تحدث بين العلماء .

وكانت لهذه الأجواء أثرها على فكر الإمام الجويني ، ولو نظرنا إلى آثاره ومصنفاته العلمية لوجدنا أنها كانت ثمرة لتلك الحركة العلمية الهائلة في ذلك العصر(٢).

ثانياً : الناحية الدينية :

شهد عصر الإمام الجويني صراعات مذهبية وعقدية شديدة وعديدة ، فالمذاهب الأربعة المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية ، شملت جميع أقطار البلاد الإسلامية ، وكان أوجه الخلاف بينها مقتصراً في المجال النظري والتأليف والتدريس ولم يصل إلى حد التقاتل والتناحر ، أما الفرق والعقائد الأخرى فقد بلغت في القرن الخامس الهجري ذروتها ولاسيما بين الشيعة والروافض ، والأشاعرة وأهل السنَّة ، هذا بالإضافة إلى الفتن التي تقوم بها الباطنية مستترة خلف الصوفية أو الشيعة أو خلف المذاهب الكلامية كالمجسمة والمشبهة والجهمية ، وكانت نيسابور موطن الإمام الجويني

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"١٥٣" .

(٢) أحمد العبد اللطيف ، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، مرجع سابق ، ص"٢٩" ؛ فوقية محمود ، الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٥٤" .

تعجُّ بهذه المذاهب والفرق والفلسفات ، فكانت الأشاعرة والسنَّة والشيعة والمعتزلة ، وعموماً فإننا نجد أنه كلما ضعف سلطان الدولة أدَّى إلى ازدياد هذه المذاهب والفرق والعقائد ، وازدياد حدة التناحر والتقاتل فيما بينها(١).

وكان للناحية الدينية وأجواء المناظرات والمناقشات بين علماء المذاهب أثر في فكر الإمام الجويني ، فكان كتابه الشامل ، الذي يردُّ فيه على الفلاسفة ، وكتابه مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، الذي انتصر فيه للمذهب الشافعي على المذهب الحنفي ، نموذجين لذلك(٢).

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص"٧٠،٧٩، ٨١،٨٣" ؛ ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص"١٤٩" ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ص"١٧٦،١٩٤،٢٠١،٢٠٣،٢١٥،٢٦٩،٢٨٩" ؛ محمد الزحيلي ، الإمام الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣٥،٣٨،٣٩" ؛ فوقية محمود ، الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٣٢" ؛ عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ، مرجع سابق ، ص"١٩" ؛ مريزن عسيري ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، مرجع سابق ، ص"١٢٦" .

(٢) أحمد العبد اللطيف ، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، مرجع سابق ، ص"٢٩" ؛ فوقية محمود ، الجويني إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٥٤" .

الفصل الثاني

آراؤه المتعلقة بمسئولية الدولة في المجال الاقتصادي

الفصل الثاني
آراؤه المتعلقة بمسئولية الدولة
في المجال الاقتصادي

وفيه مبحثان :

١ ـ الوظائف الاقتصادية للدولة .

٢ ـ مسئولية الدولة في رعايةوحماية الملكية الخاصة .

تمهيد :

سيتناول هذا الفصل آراء الإمام الجويني المتعلقة بمسئولية الدولة في المجال الاقتصادي ، حيث أبين أولاً الوظائف التي تقوم بها الدولة ، ويشمل ذلك الآتي :

١ ـ ولاية الدولة على الأموال العامة ، والضوابط المطلوبة لقيام الدولة بهذه الوظيفة المالية الهامة ، ومن يقوم بهذه المهمة لو لم تكن هناك دولة تدير شئون البلاد والعباد ، وماهي الأموال العامة التي تليها الدولة استخراجاً وجباية وإنفاقاً .

٢ ـ رقابة الدولة على الأسواق ، والمهام الاقتصادية الداخلة في نطاق تلك الوظيفة .

ثم سأتحدث عن مسئولية الدولة في رعاية الملكية الخاصة ، سواء مايتعلق بالمعاملات التي يتعاطاها الملاّك وبيان الأصل المقطوع به في اتمامها إذا اندرست تفاصيل الشريعة ، أو في الحقوق المتعلقة بتلك الملكية الخاصة من حقوق فردية كالنفقة على الزوجة وغيرها ممن تلزمه نفقتهم ، أو حقوق عامة كإنفاق الأغنياء على الفقراء المعوزين .

ثم سأتناول مسئولية الدولة في حماية تلك الملكية الخاصة بمختلف وسائل الحماية ، ومن ذلك منع مصادرة الأموال الخاصة من قبل الحكام بلامسوغ شرعي .

المبحث الأول

الوظائف الاقتصادية للدولة

ويتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ولاية الدولة على الأموال العامة .

المطلب الثاني : رقابة الدولة على الأسواق .

المطلب الأول
ولاية الدولة على الأموال العامة

قبل أن نتناول مسئولية الدولة في الولاية على الأموال العامة ، لابد أن نشير إلى أن مسئولية الدولة الأساسية ، هي حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق مقتضيات الدين ومبادئه ، يقول الإمام الجويني : "فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ... وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين"[١]، فما يراه الإمام الجويني من واجب الدولة نحو أصل الدين :

١ - حراسته من الخارج من أعداء الإسلام من الكافرين والجاحدين ودعوتهم إلى المنهج الحق .

٢ - حراسته من الداخل بحماية أتباع الدين من المؤمنين ، والحرص على إبقاء عقائدهم سليمة نقية وخالية من الفتن ومسالك الضلال ، حيث يقول : "إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة ، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم[٢]مشارفة الضنين ذخائره ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ، وهواجم الآراء ، فإن منع المبادي أهون من قطع التمادي"[٣]، إذ لايتم ذلك الحفظ للمؤمنين إلا بقمع أهل البدع والانحراف ، والإشراف على ترتيب الدعوة إلى الحق ، وتوجيه العوام إلى منهج السلف ، وعدم خوضهم في مهالك الأهواء والآراء .

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٦٩" ، ص"١٨٤" .

(٢) يقال : "استشرفت الشيء : رفعت البصر أنظر إليه ، وأشرفت عليه : أي اطلعت عليه" . انظر : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، الجزء الأول ، مادة "شرف" ، ص"٣١٠" .

(٣) الإمام الجوينى ، الغياثى ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٦٩" ، ص"١٨٤" .

وقد ذكر الإمام الماوردي وابن خلدون ذلك الدور الأساسي للدولة كما أشار إليه الإمام الجويني ، ولكن بصورة مباشرة أقرب إلى الاجمال - المحقق للمعنى - منها إلى التفصيل إذ يقول الماوردي : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(١)، أما ابن خلدون ، فإنه يذكر في مقدمته أن "حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين ، أما في الدين ، فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها ، وأما سياسة الدنيا ، فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري"(٢).

تعريف الولاية :

الولاية في جوهرها ، ضرب من النيابة ، سواء أكانت تلك النيابة من قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه في الأمور التي تخصه ، أو قيام ولي الأمر ممثلاً في سلطة الدولة بالنيابة عن الأفراد والتصرف عنهم في أمور محددة تخصهم جميعاً ، كولايته على الأموال العامة(٣).

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص"٥" .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الرابعة ، بيروت: دار القلم ، ١٩٨١م ، ص"١٩١،٢١٨" .
وابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي الأصل ، التونسي ، المالكي ، المعروف بابن خلدون ، عالم ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيم ، ولد بتونس سنة (٧٣٢هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة ، له مؤلفات عدة منها : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبيعة العمران ، لباب المحصول في أصول الدين . انظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ص"١٨٨،١٨٩" .

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ، ص"٨١٧" .

ولكن من هم الذين تحق لهم الولاية على الأموال العامة؟

وتكمن الاجابة على هذا التساؤل في سياق من ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنهم أهل الأمر وولاته ، يقول : "أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه ، أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ... ويدخل فيهم : الملوك والمشائخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً ، فإنه من أولي الأمر"(١).

فإذا كانت الولاية على الأموال العامة بيد الدولة ممثلة في الحاكم أو من يتبعه ، فإن لتلك الولاية ضوابط يجب الأخذ بها .

ضوابط ولاية الدولة على الأموال العامة :

يقول الإمام الجويني : "وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولايتْبع"(٢)، ويقول في موضع آخر : "إذا كانت الولاية منوطة بذي الكفاية والهداية ، فالأموال مربوطة بكلاءته ، وجمعه وتفريقه ورعايته"(٣).

---

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق محمد النجار ، الرياض : المؤسسة السعيدية ، ص"١٨٥" .
وابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بحرّان سنة (٦٦١هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ) ، له مؤلفات عدة من أشهرها : مجموع فتاويه ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، بيان الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح .
انظر : عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٢٦١".

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٥٤٠" ، ص"٣٨٠" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٦٥" ، ص"٣٩٣" .

وهنا يوضح الإمام الجويني الضوابط المطلوبة في الوالي أو الحاكم أو من ينيبه للولاية على الأموال العامة مطلقاً بالآتي :

١ - أن يكون عالماً مجتهداً مستقلاً بعلمه .

٢ - ذا كفاية وهداية .

ولكن إذا لم يصل الحاكم إلى مرتبة الاستقلال في العلم فهل يمكن توليته أمر الولاية على الأموال العامة؟

ويجيب الإمام الجوينى على هذا التساؤل بقوله : "ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار ، وعاضدته موافاة الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبتَّ أمراً دون مراجعة العلماء"(١).

فالإمام الجويني يرى جواز تولية الحاكم الولاية على الأموال العامة إن انطبق عليه شرط الكفاية والهداية والشهامة ، ولكنه في شرط العلم لم يكن على مرتبة الاستقلال ، بل وإليه أيضاً أمر ولاية الأجناد وخلافها إن استظهر بقوة العدد من الأنصار والعتاد ، ولكن ذلك بشرط وقيد هام ، وهو مراجعة العلماء كلٌ في تخصصه ، والا يبت أمراً دون مشاورتهم .

ثم يقول الإمام الجويني : "فذو الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجام"(٢)، فهو مع تأكيده على وجوب مراجعة العلماء عند اتخاذ أي قرار ، فإنه أيضاً يؤصل مبدأ هاماً ويرسخه ، ألا وهو مبدأ قاعدة الشورى والمشاركة في اتخاذ القرار العام .

وحيث إن الدولة ممثلة في ولي الأمر تهدف إلى تحقيق المصلحة المالية العامة كإحدى المصالح المرعي تحقيقها للبلاد والعباد ، وكل مامن شأنه خير

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٦٣" ، ص"٣٩٢" .

(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٦٤" ، ص"٣٩٣" .

المسلمين وصالح أمرهم ، فإن تقدير تلك المصلحة المالية عائدة لنظرة الحاكم وبعد مشاورة أهل الرأي والعلم من المختصين ، ولذا نجد الفكر المالي يقرر وجوب موافقة أهل الحل والعقد على أي قرار مالي تقرره الدولة لصالح المجتمع ، ومثال ذلك فرض الضرائب لأمر طارىء وحاجة ماسة(١)، فإنه لابد أن تتم موافقة أهل الاختصاص والمشورة عليه قبل أن تقره الدولة(٢).

ولكن إذا لم يتوفر في الحاكم شرط العلم وهو أحد الشروط لتولي الحاكم أمور المسلمين(٣)، فما العمل؟

يقول الإمام الجويني : "فأما إذا كان سلطان الزمان لايبلغ مبلغ الاجتهاد ، فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم ، وقوتهم وبذرقتهم ، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله ، كنبي الزمان ، والسلطان مع العالم ، كمَلِكٍ في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء إلى ماينهيه إليه النبي "(٤).

---

(١) سيتم تناول موضوع فرض الضرائب للضرورة والحاجة ، في الفصل الخامس بمشيئة الله تعالى .

(٢) شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٣٩١،٣٩٢" ؛ يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي للنشر ، ١٩٨٠م ، ص"١٣٢" ؛ عبد الله جمعان سعيد السعيدي ، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، قطر : مكتبة المدارس ، ص"٢٣٧" ؛ البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"١٩٨" ؛ عبد السلام داود العبادي ، منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد الثالث والعشرون ، العددان السابع والثامن (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، الأردن : مجلة تصدرها وزارة الأوقاف ، ص"٦٥" ؛ حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص"٢٤١" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "١١٢،١١٣" ، ص"٨٤" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٤١" ، ص"٣٨٠" .

فالذي يراه الإمام الجويني أنه إن لم يتوافر في الحاكم شرط العلم ، فإن المرجع والمتبوع هم العلماء ، والحاكم هو المنفذ لما يقرونه ويرونه ، ويشبه حال الحاكم والعلماء في ذلك ، كملك في زمن النبي ، فإذا كان الملك مأموراً بتنفيذ مايأمره به النبي ، فكذا الحاكم والسلطان مأمور بالانتهاء أيضاً إلى مايأمره به العلماء ، وهذا تشبيه جد رائع أحرى بحكام المسلمين فى عصرنا الحاضر أن يدركوه ويعوه!!

ولكن إذا خلا الزمان عن دولة تتولى ولاية الأموال العامة ، فمن يتولاها إذن!؟

يقول الإمام الجويني : "ثم كل أمر يتعاطاه الإمام فى الأموال المفوضة إلى الأئمة ، فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذى نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكلة إلى علمائهم ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا فى جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد"(١).

وهنا نرى الإمام الجويني يسترسل في تناول موضوع ولاية الدولة على الأموال العامة إلى أن يصل إلى أمور افتراضية كغيره من الأئمة والعلماء الذين تناولوا مواضيع أو فتاوى لم تحدث فى زمنهم ولكنها مع مرور الزمن قد حدثت ، ومن ذلك رأيه فيما إذا شغر الزمان عن دولة تدير شئون البلاد والعباد ، فإنه يرى بأن أمور الرعية ومنها الأمور المالية موكلة للعلماء وهم بمثابة الحاكم والوالى على العباد ، وحق على الرعية مراجعتهم ، والأخذ بأحكامهم ، والعمل بولايتهم .

ثم يفصل الإمام الجويني في أمور تتعلق بولاية العلماء على الأموال وغيرها، فيقول : "فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٦٠" ، ص "٣٩٠،٣٩١" .

باتِّباع عالمهم ، وإن كثر العلماء في الناحية ، فالمتَّبع أعلمهم ، وإن فرض استواؤهم ، ففرضهم نادر لايكاد يقع ، فإن اتفق ، فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال ، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم ، فإن تنازعوا وتمانعوا ، وأفضى الأمر إلى شجارٍ وخصام ، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعة قُدِّم"(١).

ولذا نجد هنا أن الإمام الجويني مع فرضه السابق خلو البلاد عن دولة تدير شئونها ، وتولِّي العلماء مسئولية ذلك يفترض افتراضات أكثر دقة وتفصيلاً بشأن تولِّي العلماء ولاية العباد ، ومنها ولاية الأموال العامة ، فمن ذلك :

١ - ماالعمل إذا شق العلماء وتباعدوا؟ يرى استبداد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم .

٢ - ماالعمل إذا كثر العلماء في ناحية؟ يرى أنه إن كثر العلماء في ناحية فالمتبع في ذلك أعلمهم .

٣ - ماالعمل إذا تساووا في العلم؟ يرى أن هذا فرض نادر ، ويقل حدوثه ويكاد ألا يحصل ، ولكن إن اتفق ووقع ، فما يراه الإمام الجويني أن إصدار الرأي وأخذه عنهم جميعاً أمر محال ، لاسيما مع اختلاف المذاهب ، ولذا فالحل أن يتفق العلماء على تقديم واحد منهم .

٤ - ماالعمل لو اختلفوا وتنازعوا ولم يتفقوا على تقديم واحد منهم؟ فجواب الإمام الجويني على ذلك بأنه إن تنازعوا واختلفوا وأدَّى ذلك إلى شجارٍ ونزاعٍ وخصام بينهم ، أن يقيموا بينهم القرعة ، فمن خرجت له قُدِّم وأُسند إليه الأمر والولاية .

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٦١" ، ص"٣٩١" .

جهة وصنوف الولاية على الأموال العامة :

للولاية على الأموال العامة قبضاً وصرفاً ولاية خاصة يسمى متوليها وزيراً كغيرها من ولايات الدولة الأخرى ، فولاية المظالم مثلاً أفردت بولاية خاصة يسمى متوليّها والي المظالم ، ولإحصاء المال وتقديره من وجوهه المختلفة وضبطه ناظر تُسمّى ولايته ولاية استيفاء ، والمتولّي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تُسمّى ولايته ولاية السر .

أما صنوف الأموال التي تليها الدولة للرعية فهي ثلاثة أصناف :

١ - الغنيمة .

٢ - الصدقة .

٣ - الفيء[١].

وفي وقتنا الحاضر تعددت صنوف الأموال التي تليها الدولة ، فهناك الأموال المنتجة كالأموال المستخرجة من الثروات الباطنة في البر من معادن - غير موجودة بأرض مملوكة - أو ثروات نفطية أو مائية - ويراد بها مياه الشرب من آبار وعيون وخلافه - ، وهناك الأموال المجبية كالأموال الظاهرة من زكاة وضرائب ورسوم وممتلكات للدولة وغيرها ، ومن ثمَّ الإنفاق من تلك الأموال التي تليها الدولة على جهات الإنفاق المتعددة ، فمنها ماينفق على جهات ومصارف مخصصة كالزكاة ، ومنها ماليس مخصص بمصرف معين إنما وجه إنفاقه على مختلف القطاعات الخدمية والانتاجية العديدة .

---

(١) أبو عبد الله محمد الدمشقي بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، تحقيق محمد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص"٢٣٧" ؛ أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد هراس ، الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ص"١٣،١٤" ؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي، المجلد الثامن والعشرون ، المملكة العربية السعودية : إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ص"٢٦٩" .

وإذا كانت الولاية على الأموال العامة على قدر كبير من الأهمية ، فإنه ينبغي لمتوليها أن يكون أهلاً لها ، يقول الإمام الجويني : "فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكاتية ونصبها وأوقاصها ، وماأوجبه الله فيها"(١)، وهنا يشير الإمام الجويني إلى الضوابط والمقاييس التي يجب على والي الصدقة اختيارها في سعاته ، ولذا فإنه ينبغي على الحاكم أن يجدّ في البحث عن أصلح وأفضل من يوليه ويستنيبه في العمل على ولاية أموال المسلمين عامة من الوزراء ، أو الكتاب ، أو السعاة ، جمعاً وتفريقاً(٢).

كما أنه ليس لولاة الأمر والحكام أن يقسموا أموال المسلمين ويتصرفوا فيها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، يقول الإمام الجويني "فلست أرى للإمام أن يمدّ يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزاً ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأثل(٣)مفخراً وعزاً"(٤)، إنما ولاة الأمر والحكام أمناء ونواب عن المسلمين عليها ، ومايحكم تصرفهم فيها هو تحقيق المصلحة ودرء الضرر والمفسدة عن المجتمع ، فالخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا أحرص مايكون في المحافظة على أموال الأمة ، فهاهو ذا الخليفة أبو بكر رضي الله عنه من شدة ورعه وحرصه على أموال المسلمين حينما حضرته الوفاة ولم يكن لديه إلا القليل مما هو مستحق له ، أمر أن يردّ

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٣٨" ، ص"١٦١" .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، المجلد الثامن والعشرون ، ص"٢٤٧" .

(٣) "التأثيلُ : التأصيل ، يقال مجدٌ مؤثَّلٌ وأثيلٌ ، والتأثل : اتخاذ أصل مالٍ" . انظر : اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، مادة "أثل" ، ص"١٦٢٠" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٤٠٧" ، ص"٢٨٦" .

كل ماعنده إلى خليفته عمر(١).

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاءه رجل وقال له : لو وسعت على نفسك في النفقةمن مال الله تعالى ، فقال له عمر : "أتدري مامثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالاً ، وسلّموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"(٢)، فأين كثير من حكام المسلمين في زمننا الحاضر من التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في المحافظة على أموال الأمة وعدم التعدي عليها مما يحدث الآن!؟

---

(١) ابراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢م ، ص"٢٦٢" ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، المجلد الثامن والعشرون ، ص"٢٦٧" ؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الأموال المشتركة ، دراسة وتحقيق ضيف الله الزهراني ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٥٤" .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، المجلد الثامن والعشرون ، ص"٢٦٨" .

المطلب الثاني
رقابة الدولة على الأسواق

تعد رقابة الدولة على الأسواق من باب الحسبة في الإسلام وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[١]، قال تعالى : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٢].

ولم تغفل الدولة الإسلامية منذ بدايتها ، وفي أي من عصورها عن الاهتمام بهذه الوظيفة ، بل واعتبروها من أفضل الوظائف الدينية ، فهي وظيفة وسط بين وظيفة القضاء ووظيفة الشرطة ، تجمع بين النظر الشرعي ، والزجر السلطاني[٣].

ولعظم أمر الحسبة فقد تولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بنفسه ، وتولاها من بعده الخلفاء الراشدون ومن سار على نهجهم من الخلفاء والولاة والحكام رغم انشغالهم بالجهاد وتجهيز الجيوش الفاتحة ، أو أنهم كانوا يسندونها إلى من يثقون به من المسلمين على أن يكون ذلك تحت إشرافهم[٤].

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص "٢٤٠" ؛ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص "٢٢٦" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٤ .

(٣) أحمد سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ص "٤٢" ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص "٢٤٠" .

(٤) عبد العزيز بن محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، الرياض : مطبعة المدينة ، ص "١٧" ؛ المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، مرجع سابق ، ص "٤٢" .

فمما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : "ماهذا ياصاحب الطعام؟" ، قال : أصابته السماء يارسول الله! قال : "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس منى"(١).

كما تولَّى عمر بن الخطاب بنفسه مهمة الاحتساب ، فعن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكاناً قد أحدث فى السوق فكسره ، وقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته عبد الله بن عتبة على السوق ، وقال العلماء : إن هذا هو أصل ولاية الحسبة(٢).

وقد كان الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم بمهمة الاحتساب بنفسه ، فكان يصعد المنبر ويسأل الناس ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار(٣).

أما علي بن أبى طالب رضي الله عنه ، فقد سار على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فى أمر الحسبة ، فعن الأصبغ بن نباتة قال : خرجت مع علي بن أبى طالب إلى السوق ، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ماهذا؟ قالوا : أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم ، فقال : ليس ذلك إليهم ، سوق المسلمين كمصلَّى المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه(٤).

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، الباب الثالث والأربعون "باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : من غشَّنا فليس منا" ، حديث رقم (١٦٤) ، ص"٩٩" .

(٢) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، حلب : منشورات مكتبة التراث الإسلامي ، مطبعة البلاغة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ، ص"٨١٥" .

(٣) عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، الجزء الأول ، لبنان : دار احياء التراث العربي ، ص"٣٦٥" .

(٤) ابن حسام الدين الهندي ، كنز العمال ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٨١٦".

يقـول الإمـام الجوينـي : "فـإن قيل : أليس الولاة يعتنون بتقويم المكـاييل والموازين؟ قلنا : إن تولّى السـلطان أبواباً في الأمر بالمعروف ، فلامعترض عليـه فيها"(١)، وهذا جواب يطرحه على تساؤل افترضه من سـائل عن قيام الدولة بتقويم المكاييل والموازين ، فأكد به على دور الدولة في القيام بمهمة الاحتسـاب عموماً، وفي الرقابة على الأسواق من ناحية اقتصادية على وجه الخصوص .

مسئولية الأفراد في القيام بمهمة الاحتساب :

يقول الإمام الجويني : "ولو تصدى للأمر بالتقويم ، والجريـان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم ، آحاد من المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ولامدفوعين"(٢)، فهو يرى جواز قيام آحاد من المسـلمين ــ وهو مايعرف بفرض الكفاية ـ بالقيام بمهمة الاحتساب ، كما أنهم غير مدفوعين ولاممنوعين من القيام بهـا على وجـه الخصوص ، وعلى هذا فإن قيـام أفراد المجتمع على وجـه العموم بمهمة الاحتساب يعد فرض كفاية عليهم ، وعلى كل فرد أن يقوم به على قدر طاقته وجهده ، وحسب علمه(٣).

وقد تميز الإمـام المـاوردي بذكر الفروق بين دور المتطوع في القيام بمهمـة الاحتسـاب ، وبين المحتسـب الذي يمثل الدولـة في تلك المهمـة ، وهذه الفروق كالآتي :

"أولاً : أن فرضـه متعين على المحتسـب بحكم الولايـة ، وفرضـه على غـيره داخل في فروض الكفاية .

ثانياً : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لايجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

---

(١) الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٥" ، ص "٢٣٨" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٥" ، ص "٢٣٨،٢٣٩" .
(٣) أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، الجزء العاشر ، المكتب الإسلامي ، ص "٢١٩" .

ثالثاً : أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .

رابعاً : أن على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .

خامساً : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولافحص .

سادساً : أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً ، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ، ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

سابعاً : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

ثامناً : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولايجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

تاسعاً : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه ، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع"(١).

المهام الاقتصادية للدولة في الاحتساب :

يقول الإمام الجويني : "يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم بالتطفيف عرض ميزانه ومكياله"(٢).

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢٤٠" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٥" ، ص"٢٣٩" .

فيبين الإمام الجويني أن من مهام الدولة في الاحتساب من الناحية الاقتصادية ، مايتعلق بمراقبة الأسواق ، وضبط وحدات القياس من مكاييل وموازين . ثم يقول : "ولايثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان"(١)، أي أن قصر هذه المهمة على الدولة أو من يولِّيه حاكمها ، فليس للمتطوع أن يقوم بها .

وإذا كان للدولة في قيامها بمهمة الاحتساب مهام عدة تدخل ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن من تلك المهام ذات الطابع أو الناحية الاقتصادية ، مراقبة الأسواق ومتابعة حالتها وتنظيمها ، كمنع الغش في الصناعات والمبيعات من مطعوم ومشروب وملبوس ، والنهي عن العقود المحرمة من ربا وميسر ومقامرة وبيع نجش وبيع غرر واحتكار وخلافه من العقود الممنوعة شرعاً ، بالإضافة لمراقبة المقاييس من مكاييل وموازين والتعرف على أحجامها وأنواعها ووحداتها ، ومنع سائر أنواع التدليس ، أو التعدي على حقوق الآخرين(٢).

ولكون الأسواق مجالاً للبيع والشراء والتبادل ، حرص حكام المسلمين على تنظيم شئونها ومراقبة سلوك الناس ومعاملتهم فيها ، تحقيقاً للمصلحة

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٥" ، ص"٢٣٩" .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٧٢،٧١" ؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، السفر السادس ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ص"٢٩٩" ؛ يحي بن عمر ، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ص"١٠٩،١٠٨" ؛ موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها) ، الطبعة الأولى ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٧١م ، ص"٧٣" ؛ محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، بكيمبرج : ١٩٣٧م ، ص"٨٣" ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢٥٤" .

ودرءاً للمفسدة"(١).

صفات من يقوم بمهمة الاحتساب :

يتعين على الدولة حسن اختيار من يتولَّى هذه المهمة واعطائه السلطة والقوة لتنفيذ الأحكام التى يباشرها ، ولأجل ذلك كان لابدَّ من توافر صفات وضوابط معينة ينبغي مراعاتها عند اختيار من يقوم بهذه المهمة .

يقول الإمام الجويني : "والدعاء إلى المعروف والنهى عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا بثبت وبصيرة ، وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب ، من غير فظاظة وملق ، ومن ظهر منه الصدق والديانة وتجرد لله تعالى ، وأوضح الحق وأبانه على تخضع لله واستكانه ، ثم زان برفقه شانه ، ومادخل الرفق أمراً إلا زانه ، نجع كلامه فى المستكبرين فى زمانهم"(٢).

فالإمام الجويني يذكر هنا بعضاً من الصفات المطلوب توفرها في المحتسب المتطوع : كالديانة والورع ، والصدق ، والتجرد لله في العمل ، والرفق واللين ، لكنه لم يذكر شروطاً وصفات أخرى عدة يجب توفرها فى المتطوع للاحتساب ، فضلاً عمن أُوكل إليه أمر القيام بها .

فلقد ذكر كثير من العلماء شروطاً عدة لمن يتولَّى تلك المهمة ، ومن تلك الشروط والصفات :

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١١٧" ؛ محمد نجاة الله صديقى ، النظام الاقتصادى الإسلامي (نظرة عامة) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد العشرون (القعدة - محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٩م) ، الكويت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص"٦٠" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٤" ، ص"٢٣٧،٢٣٨" .

الإسـلام ، والذكـورة ، والبلوغ ، وأن يكون عـدلاً ، حراً ، عالماً بأحكـام الشرع فيما يأمر وينهي عنه ، عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عنها ، ذا مهابة ووقار وهمة عالية ، وأن يكون محنكاً فطناً ، يعمل بما يعلم ، ولايكون قوله مخالفاً لفعله، سهل الخلق ، ولين القول ، من شيمته الرفق[١].

كما أن للاحتساب أمور ينبغي للمحتسب معرفتها وهي :

١ ـ عدم التجسس على الناس بغرض طلب المعرفة بجريان المنكر .
٢ ـ تعريف من يقع في المنكر لجهله ، باللين واللطف من غير عنف .
٣ ـ النهي والوعظ والنصح والتخويف باللـه لمن يقع في المنكر ، وهو يعلم أنـه منكر .
٤ ـ التعنيف لمـن يرتكب المنكـر وتظهـر عليـه بوادر الاسـتهزاء والإصرار على فعله.
٥ ـ التغيير باليد ككسر الملاهى ، وإراقة الخمور .
٦ ـ التهديد بالضرب لمن يقوم بالمنكر تهديداً لايقوم بتحقيقه .
٧ ـ مباشرة الضرب وتحقيقه ، فإذا اندفع المنكر توقف .
٨ ـ إذا لم يستطع دفع المنكر بنفسه ، فله الاستظهار بالأعوان والسلاح[٢].

---

(١) المجليدي ، التيسـير في أحكام التسعير ، مرجع سـابق ، ص "٤٣،٤٢" ؛ أحمد بن محمد المقـري ، نفـح الطيـب مـن غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق محمد عبد الحميد ، الجزء الأول ، بيروت : دار الكتـاب العربي ، ص "٢٠٣" ؛ تقي الدين أبي العبـاس أحمد بن علي المقريـزي ، المواعظ والاعتبـار بذكر الخطط والآثـار "المعروف بـالخطط المقريزيـة" ، الجزء الأول ، القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، ص "٤٦٣" ؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحيـاء علوم الديـن ، الجزء الثـاني ، القـاهرة : مؤسسـة الحلبي للنشـر والتوزيع ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص "٤٢٦،٤٢٥" ؛ ابن عبدون ، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسـبة، تحقيق إ.ليفـي بروفنسـال ، القـاهرة : مطبعـة المعهد العلمي الفرنسـي للآثـار الشرقية ، ١٩٥٥م ، ص "٢٠" ؛ عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني ، بيروت : دار الثقافة ، ص "٦-٩" .

(٢) عبد السلام هارون ، تهذيب احياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، الجزء الأول ، القاهرة : دار سعد مصر ، ص "٣٣٨" .

قيام الدولة بالتسعير :

يقول الإمام الجويني : "الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى ، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء ، إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه : من عزة الوجود والرخاء ، وصرف الهمم والدواعي ، وتكثير الرغبات وتقليلها ، ومايتعلق فيها باختيار العباد ، فهو أيضاً فعل الله تعالى ، إذ لامخترع سواه" (١).

فما يراه الإمام الجويني هو عدم جواز التسعير ، ومسوغه في ذلك ، أن جريان الأسعار يكون بفعل الله سبحانه وتعالى ثم لأسباب وعوامل خارجة عن إرادة البائعين والمشترين ولادخل للبائعين أو المشترين في تحديدها ، لنقص المعروض أو زيادة السلع، أو زيادة المطلوب من السلع أو انخفاضه .

وقد نص بعض العلماء على منع التسعير لكل السلع ، وفي كل وقت ، إذ يقول الشربيني : "ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لايبيعوا أمتعتهم إلاَّ بكذا "(٢)، وتعليله لمنع التسعير "للتضييق على الناس في أموالهم"(٣)

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ص "٣٦٧" .

(٢) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ، الجزء الثاني ، كتاب البيع ، باب في البيوع المنهي عنها وغيرها بيروت : دار احياء التراث العربي ، ص "٣٨" .

(٣) نفس المرجع ، الجزء الثاني ، ص "٣٨" .

وكذلك يرى الإمام الماوردي منع التسعير لكل السلع ، وفي كل وقت حيث يقول : "ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولاغيرها في رخص ولاغلاء "[١]، ولكن نجد له رأياً آخر في منع التسعير وقت الغلاء على السلع باستثناء الأقوات ، حيث يقول : "ليس يعرف خلاف أنه لايجوز للإمام ولالغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات ، ولايجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص"[٢].

ويعلل ابن قدامة بمنع التسعير بقوله : "قال بعض أصحابنا ، التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاَّك في منعهم من بيع

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص "٢٥٦" .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق ودراسة محمد مفضل مصلح الدين ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من قسم الفقه بجامعة أم القرى ، ص "١٥٢٢، ١٥٢٣" .

أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً"(١).

وَيَرِدُ على تعليل ابن قدامة أنه إن كان ارتفاع السعر لعوامل طبيعية يحكمها جهاز السوق وليست تحكمية من البائعين ، كنقص العرض في السوق لقلة السلع المعروضة فيه ، أو زيادة الطلب فوق مستوى العرض ، فإن الدولة لن تقوم هنا بالتسعير ، ولكن لو كان ارتفاع السعر لعامل تحكمي يخالف طبيعة وآلية السوق في الاقتصاد الإسلامي ، كإحتكار البائعين وتواطئهم على رفع السعر ، فإن للدولة هنا أن تتدخل للتسعير عليهم منعاً للظلم (٢)، فلامبرر إذا من قول ابن قدامة إن التسعير هو سبب الغلاء على الإطلاق ودون تقييد .

ويرى بعض العلماء جواز التسعير - ويوافقهم في ذلك علماء في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - على أن يكون ذلك وفق الشروط التالية :

١ - أن يكون في التسعير حاجة عامة للأمة ، كالتسعير على الأطعمة والأدوية التي يحتاجها الناس ، على أن لايكون التسعير على تلك السلع حين يكون سعرها طبيعيا وغير فاحش .

٢ - أن يراعى الطرفان معاً ، البائع والمشتري ، فيسعر على السلع بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة تسعيرا عادلاً لاظلم فيه ولاشطط .

٣ - مشاورة أهل الرأي والاختصاص عن أنواع وسعر السلع التي يحتاجها الناس عند التسعير .

---

(١) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٢٨١" .
وابن قدامة فقيه وعالم مجتهد ولد سنة (٥٤١هـ) ، وتوفى سنة (٦٢٠هـ) بدمشق ، ومن تصانيفه البرهان في علوم القرآن ، والروضة في الأصول .
انظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"٣٠" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص"٥٦٥" ؛ شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٥٣-١٥٧" .

٤ - إذا قامت حاجات الناس واندفعت بدون التسعير امتنع تحديده(١).

وينبغي أن نشير هنا إلى نقطة اقتصادية هامة متعلقة بالأسعار ، فالمطلوب ضبط عملية المبادلة في السوق الإسلامية ومنع انحراف السعر بالارتفاع في السوق ، فالإسلام يفترض في الإنسان سلوكه الاقتصادي العادل الذي يحقق له المصلحة مع عدم الاضرار بالآخرين ، فمن هنا كان إجراء العقود التي يبرمها على الصحة بناء على رضاه بالسعر المعقول الذي يعرضه ، ولكن لو تجاوز الحدود المعقولة للأسعار ، فإن للدولة أن تتدخل من منطلق سلطتها في مراقبة الأسواق ، وأن تفرض سعراً عادلا ، وأن تُجرى تلك العقود المبنية على السعر الجديد على الصحة حتى لو لم يتم رضا البائع بالسعر الجديد(٢).

---

(١) محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، الجزء السادس ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص"٤٠٠" ؛ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٤١١" ؛ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"٣٨-٤٣"؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٥٣-٢٦٤" ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب الأعظمي ، الطبعة الثانية ، الجزء الثامن ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٢٠٥-٢٠٧" ؛ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، التحفة الملوكية في الآداب السياسية ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص"١٢٥" ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الجزء الخامس ، مصر : شركة الحلبي ، ص"٢٤٧،٢٤٨" ؛ صالح بن عبد العزيز المنصور ، أصول الفقه وابن تيمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، مصر : دار النصر للطباعة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٤٧٤" ؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، حكم التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس (١٤٠٢هـ) ، الرياض : مجلة تصدرها رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ص"٩٥" ؛ شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٦٨-١٧٦" ؛ سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الطبعة الأولى ، الكويت : شركة كاظمة للنشر ، ١٩٨٢م ، ص"٦٨٦" ؛ محمد أحمد صقر ، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الخامس والعشرون (صفر - ربيع الثانى ١٤٠١هـ/يناير - مارس ١٩٨١م) ، الكويت : مجلة فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص"٦٥" .

(٢) شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٥٥،١٥٦".

المبحث الثاني

مسئولية الدولة في رعاية وحماية الملكية الخاصة

ويشمل هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : رعاية الدولة للملكية الخاصة .

المطلب الثاني : حماية الدولة للملكية الخاصة .

المطلب الأول
رعاية الدولة للملكية الخاصة

تعتبر قضية الملكية من المعالم البارزة التي تُميِّز الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية بعضها عن بعض ، فالنظام الرأسمالي من أهم خصائصه في مجال الملكية : أن الأصل هو الملكية الخاصة ، أما الملكية العامة فهي استثناء إذا ماقتضت الضرورة تولِّي الدولة نشاطاً معيناً(١).

أما الاشتراكية : فإن الأصل فيها في مجال الملكية هو الملكية العامة ، أما الملكية الخاصة فهي استثناء لتملُّك بعض الأفراد لبعض وسائل الانتاج التي يعترف بها النظام الاشتراكي إذا مادعت الضرورة الاجتماعية لذلك ، إذ يحرِّم النظام الاشتراكي على الأفراد حق تملك المال(٢).

أما الإسلام : فإنه يقر الملكية العامة والخاصة كأصلين مستقلين فكان بذلك منهجاً وسطاً بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، أباح الملكية الفردية وعمل على رعايتها وتشجيعها وحمايتها(٣).

---

(١) محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي (مفاهيم ومرتكزات) ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص"٥٣" ؛ محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي ، مصر : مكتبة الأنجلو المصرية ، ص"٤٢" .

(٢) عبد النعيم حسنين ، الإنسان والمال في الإسلام ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، ص"١٣٣،١٣٤" ؛ محمد شوقي الفنجري ، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، الرياض : دار ثقيف ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"٦٢" .

(٣) أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص"٢٥" ؛ محمد علي قطب ، الاقتصاد الإسلامي بين الرأسمالية والشيوعية ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١٠" ؛ محمود أبو السعود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، الكويت : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ص"٥٨" .

ولذا كان لزاماً على الدولة أن تقوم برعاية الملكية الخاصة من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يختص بتلك الرعاية مما يمكن إدراجه ضمن خصائص الملكية الفردية ، إنطلاقاً من مفهوم الملكية التي أقرَّها القرآن الكريم والسنَّة المطهرة ، والتي تقضي بحق الفرد في احتواء شيء ما جائز شرعاً ، وتمكينه منه ، واختصاصه به ، وقدرته على الانتفاع والتصرف فيه بكل الطرق الجائزة شرعاً(١).

صور رعاية الدولة للملكية الخاصة في الإسلام :

أولاً : رعاية الدولة للملكية الخاصة في المعاملات التي يتعاطها الملاَّك :

ومن صور رعاية الدولة للملكية الخاصة ، إتمامها للعقود برضا المتعاقدين ، واتفاقهما على اتمام العقد سواء أكان ذلك في المنافع أو الأعيان، وبذلك يكون الكسب وانتقال الملكية أو منافعها مشروعة في الإسلام على ضوء ذلك التراضى مالم يُخَلَّ بشرط آخر للعقد ، فالأصل والأساس فى التعاقد في الفقه الإسلامي والقوة الملزمة له ، هو الرضا والاختيار وحرية التصرف من قبل العاقدين(٢)، يقول تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) عبد الله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"٩٤-٩٩" ؛ سعاد ابراهيم الصالح ، مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الضياء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٩٦" ؛ محمد فاروق النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ص"٤٢" .

(٢) شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٥٥" ؛ أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، مكتبة غريب للطباعة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"١٥٧" ؛ محفوظ ابراهيم فرج ، التعامل المالي في الاطار الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٣٢" ؛ حسن عمر بلخي ، المصلحة الاجتماعية والثمن العدل ، الطبعة الأولى ، جدة : =

لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(١)، وقال صلى الله عليه وسلم : "**لايفترقن اثنان إلاّ عن تراض**"(٢).

يقول الإمام الجويني : "وجماع مايجوز به البيع عاجلا وآجلا أن يتبايعا عن تراض منهما"(٣)، ويقول في موضع آخر : "فإذا تفرقا عن تراض منهما فقد لزم البيع وليس لأحدهما رده إلا بخيار ، أو عيب يجده ، أو شرط يشرطه ، أو خيار الرؤية إن جاز بيع خيار الرؤية ، فدل بذكر العاجل والآجل على بيع العين والسلم المؤجل ، وذكر التراضي فأشعر بأن الاكراه يمنع انعقاد البيع"(٤)، فالإمام الجويني يتفق مع ماذهب إليه الفقهاء(٥)، من أن توقف الانعقاد في العقود مبني على وجود الرضا طواعية

= المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م ، ص"١٤٦" ؛ محمد علي السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م ، ص"١٣٤" ؛ حسين حامد حسان ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة المتنبي ، ١٩٧٩م ، ص"٢٤١" .

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٢) الحافظ المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق محمد الفقي ، الجزء الخامس ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م ، حديث رقم (٣٣١٣) ، ص"٩٦" ؛ الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم (٧٧٤٠) ، ص"١٢٧٩" ، وقال : حديث صحيح .

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجزء الخامس ، كتاب البيع ، تركيا : مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم (١١٣٠) ، مصوَّر ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، رقم المخطوط (٣٧٧) ، لوحة رقم "٣" .

(٤) نفس المرجع ، لوحة رقم "٣" .

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء الثالث ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص"٣٧٥" ؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد الفقي ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، ص"٢٢٥" ؛ منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٩هـ ، ص"١٦٤" . =

فيها بين المتعاقدين ، ولذا عُدَّ شرطاً أساسياً في صحة عقود البيع عندهم(١).

ثم يفترض الإمام الجويني أمراً إذ يقول : "إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك وحقوق الناس"(٢)، فهو يتناول في افتراضه هذا بيان دور الدولة في رعاية الملكية فيما لو اندرست تفاصيل الشريعة الإسلامية - وليست أصولها - وعسر إدراك التحريم والتحليل فيها ، وذلك في المعاملات التى يتعاطاها الملاك ، أو في الحقوق التي تتعلق بالأملاك ، وفي الحقيقة أن هذا الافتراض مبالغ فيه ولايمكن حدوثه إطلاقاً في جميع بلاد المسلمين جملة واحدة ، ولكن قد يكون لهذا الافتراض أهميته - إذا كان افتراض الإمام الجويني متعلق بجزء من الدولة الاسلامية ، أو جهل الناس في مكان ما بالأحكام الشرعية التفصيلية مع صعوبة الاتصال أو الالتقاء بالعلماء - في هذا العصر ، إذ أنه مع مرور الزمن وتجدد الأحداث والمستجدات الاقتصادية ، وقلة المجتهدين وفقدهم في أحيان مختلفة ، يجعل منه أمرا وارد الحدوث ، والضرورة تستدعي الأخذ به .

يقول الإمام الجويني : "لو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى نقلتها وبقيت أصولها على بال من حملة الدين ، فالذي يقتضيه التحقيق تصحيح

= وولد البهوتي سنة ألف من الهجرة وتوفي سنة ألف وواحد وخمسون للهجرة ، وكان عالماً فقيهاً أصولياً مفسراً ورعاً سخياً ، له مؤلفات عدة منها هذا المؤلف المذكور . انظر : الروض المربع ، الجزء الأول ، ص"٥،٦" ؛ مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الرابعة، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"١٠٦" ؛ ابراهيم بن محمد ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، الجزء الأول ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"٣٠٦،٣٠٧" ؛ أحمد بن عبد الله القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، دراسة وتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد علي ، الطبعة الأولى ، جدة : تهامة للنشر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"١٢١" ؛ شرف بن علي الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الانسان "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٦٨" .

(١) السيد نشأت ابراهيم الدريني ، التراضي في عقود المبادلات المالية ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"٥٨" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٧" ، ص"٤٨٩" .

كل بيع استند إلى رضا"[(١)]، ويقول أيضاً : "فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملاك"[(٢)]، فما يراه أن الأصل المقطوع به في المعاملات ، هو اتِّباع تراضي الملاك ، وإجراء العقود على الصحة فيما لو درست تفاصيل الشريعة الإسلامية مع بقاء أصولها ، وأن هذا هو المؤدي إلى تحقيق المصلحة .

ثم يتناول الإمام الجويني الجوانب الأخرى المترتبة على تراضي الملاَّك وإجراء العقود على الصحة ، فيقول : "ثم لو تراضى الملاَّك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة"[(٣)]، فهو يبين أن التراضي ليس كافياً إن علمت الحدود في العقد وتُعدِّي عليها ، هذا مع بقاء تفاصيل الشريعة ، ولكن لو اندرست تفاصيل الشريعة فإنه يقول : "فإذا درست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبداتٌ مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لايأمنون أن يوقعوا العقود مع الاخلال بعقود الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون ، لحكموا بفسادها ، وليس لهم من العقود بدّ ، ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسطٍ فيها ، فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لايغمض مابقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة"[(٤)]، فإذا اندرست تفاصيل الشريعة الإسلامية واحتاج الناس إلى اجراء العقود في المعاملات وهم يعلمون بأنه كان في الشرع أمورٌ وتعبداتٌ وشروطٌ تراعى في العقود ولكنهم لايعرفونها بانقراض العلماء ، ولايأمنون أن يتمُّوا عقودهم مع الإخلال بها ، إذ لو كان هناك مفتون لحكموا بفسادها،

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩هـ ، فقرة رقم "٩١٦" ، ص"٩٣٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٧٨" ، ص"٤٩٤" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٨٠" ، ص"٤٩٥" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٨٠" ، ص"٤٩٥" .

فما يراه الإمام الجوينى أن يصدر الناس تلك العقود عن التراضي ، ويجرونها على حكم الصحة .

ثم يقول الإمام الجويني : "ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص لبعضها بالجواز ، فإن منها ماهو وصيلة[١] إلى الأقوات والملابس ونحوها ، ومنها ماهو تجائر[٢]، وهي مكاسب لاسبيل إلى حسمها"[٣]، فهو يشير إلى أن تلك العقود في المعاملات إذا أجريت على حكم الصحة ، فإنه لاسبيل ولامبرر لتخصيص عقود منها بالجواز لحاجة الناس إليها دون غيرها ، إنما الجواز لها جميعا بلااستثناء .

ويؤكد الإمام الجويني على مبدأ التراضي من جديد ، فيقول : "الأصل في الأملاك صيانتها على الملاّك وحفظ الأموال على أربابها ، والاّ يزول ملك المولى إلاّ بتراض من جهته"[٤]، ويقول : "فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها... فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيه اتباع تراضي الملاك"[٥]، ويقول أيضاً : "هذا بيان العقود الصادرة عن التراضي ، فأما التغالب ، فلايخفى تحريمه مابقيت أصول الشريعة"[٦]، فتأكيد الإمام الجويني في موضوع التبادل وإجراء العقود في المعاملات مبني على التراضي بين المتعاقدين ، أمّا إذا كان بالتغالب والتعدي فإن حكم تلك العقود هو الحرمة وذلك صيانة للأملاك ما بقيت أصول الشريعة .

---

(١) "(وَصَلَ) الخبر : بَلَغَ" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "وصل" ، ص "٦٦٢" .

(٢) "تَجَرَ : (تَجْراً) من باب قتل و(اتجَّرَ) والاسم (التِجَارة)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "تجر" ، ص "٧٣" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٨٢" ، ص "٤٩٦" .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، الطبعة الأولى ، الباكستان : مكتبة قدوسية ، ١٤٠٠ه ، ص "٦٧" .

(٥) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٧٨،٧٧٧" ، ص "٤٩٤،٤٩٣" .

(٦) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٨٣" ، ص "٤٩٧" .

ثانياً : رعاية الدولة للملكية الخاصة في الحقوق المتعلقة بالأملاك :

ويقول الإمام الجويني فيها : "فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى مايفرض لمستحقين مختصين ، وإلى مايتعلق بالجهات العامة"(١)، فهو يقسم الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة إلى قسمين اثنين :

(أ) الحقوق الفردية المتعلقة بالملكية الخاصة :

وفيها يقول : "فأما مايقدر لأشخاص معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما علم في الزمان وجوبه حكم به"(٢)، فإذا عرف الناس حكم الحقوق المتعلقة في أموالهم كالنفقة على الزوجة والوالدين مثلاً وغيرها من النفقات الفردية الأخرى التي تجب عليهم ، فإنه يجب الأخذ بتلك الأحكام ، وقد أكد الإمام الماوردي أيضاً وجود ووجوب الحقوق الفردية المتعلقة بالملكية الخاصة

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٨٨" ، ص"٤٩٩" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٧٨" ، ص"٤٩٩" .

كالإنفاق على الأقارب إذ يقول : "أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة فمما لايجد الناس بداً منه لعجز ذوي الحاجة عنها وقدرة ذوي المكنة عليها ، ليأتلف الخلق بوجود الكفاية ، فجعلها للأباعدة زكاة عليهم ، لايتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم ، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة ، تتعين لمن تجب له وعليه لتعيّن موجبها من نسب أو سبب،فمن ذلك نفقات الزوجات واجبة على الأزواج"(١).

ولكن ماذا لو لم يعلم الناس حكم الوجوب في الحقوق الفردية المتعلقة بأملاكهم ، يقول الإمام الجويني : "وماترددوا في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ، فإن الوجوب من غير علم بالموجب ، ومن غير استمكان من الإحاطة به محال ، وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريع ، فأهل الدهر غير مستمكنين من الوصول إلى العلم ، وقد وقع الاحتراز بتقييد الكلام بالتمكّن عمَّن يجب عليه شيء في توافر العلماء ، وهو لايدريه ، فإنه مستمكنٌ من البحث والوصول إلى العلم بمسائلة أولي العلم"(٢)، ويقول : "ومالم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة"(٣)، ويقول أيضاً : "فالذي تقتضيه القاعدة الكُليَّة نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه حظر"(٤)، فهنا يبين الإمام الجويني أن الزمان الذي تندرس فيه تفاصيل الشريعة ويصبح أهله غير متمكنين من الوصول إلى معرفة الأحكام ـ ذلك أنه بوجود العلماء العارفين بتفاصيل الشريعة يمكن مسائلتهم ومعرفة الأحكام والحقوق الفردية المتعلقة في أملاكهم الخاصة ـ فإن الأمر يجري في حكم الحقوق الفردية المتعلقة في

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق ودراسة عامر بن سعيد الزيباري ، الجزء الثاني ، كتاب الرضاع والنفقات ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من قسم الفقه بجامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ ، ص"٤٢٦" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٣٠" ، ص"٤٧٣" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٨٨" ، ص"٤٩٩" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٩٧" ، ص"٥٠٢" .

أملاكهم الخاصة على براءة الذمة ، أخذاً بالقاعدة في نفي وجوب الحكم إذا لم يوجد دليل الوجوب ، وارتفاع الحرج إذا لم يثبت حكم بالحظر .

(ب) الحقوق العامة المتعلقة بالملكية الخاصة :

يقول الإمام الجويني في تلك الحقوق : "فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين ، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة(١)، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم ، وجب ذلك على الجملة ، ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما : أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض عن الباقين .

والثاني : أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض حتى هلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم ، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمَّهم العلم ، والتمكن من الكفاية"(٢)، وهنا يبين الإمام الجويني أن من الحقوق العامة المتعلقة بالملكية الخاصة ، الإنفاق على فقراء المجتمع ، وأن الحكم في ذلك الإنفاق مبني على فرض الكفاية على الجميع ، فإذا وجد بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة فإن إنفاق الأغنياء والموسرين فرض كفاية عليهم وحق متعلق بأموالهم الخاصة ، لايسقط إلا إذا سدَّت حاجة المضطرين من قبل البعض ، وإلا فإنهم يأثمون جميعاً ، وهذا كله فيما لو علمت تفاصيل الشريعة ، وعلم الأغنياء والموسرون أن هناك حقوقاً عامة متعلقة بأموالهم الخاصة ، وعلموا مقدار الواجب فيها .

---

(١) "(خَمُصَ) الشخصُ (خُمْصاً) فهو (خَمِيصٌ) : إذا جاع" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "خمص" ، ص"١٨٢" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٨٠٠،٨٠١" ، ص"٥٠٣،٥٠٤" .

ولكن ماذا لو اندرست تفاصيل الشريعة ولم يعلم الناس ومنهم الأغنياء والموسرون حكم الحقوق المتعلقة في أملاكهم الخاصة ، أو أشكل عليهم معرفة مقدارها ، يقول الإمام الجويني : "أنه إذا ظهر ضرر المحتاجين واعتاص[١] مقدار الواجب على الموسرين المثرين ، فهذا يتعلق بأمر كلّيٍ في إنقاذ المشرفين على الضَّياع"[٢]، ثم يقول : "هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ، فكل ما عُلِم فى الزمان المفروض نُحِّيَ به ، وكل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه"[٣]، فيوضح هنا بأنه إذا اندرست تفاصيل الشريعة ولم يُعلم حكم الحقوق المتعلقة بالأموال الخاصة أو معرفة مقدارها فإن الأصل هو براءة الذمة .

ولكن لايعني هذا الأمر بأي حال من الأحوال أن يترك الفقراء والمضطرون يلاقون حتفهم إذا لم يعلم الأغنياء والموسرون بما يجب عليهم ، إذ أن دواعي الإنسانية والتكافل الاجتماعي تقتضي مساعدتهم وعدم التخلي عنهم من جميع أفراد المجتمع عامة ، والمقتدرين على وجه الخصوص[٤].[٥]

---

(١) "و(اعْتَاصَ) : صعب فهو (عَوِيصٌ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "عوص" ، ص"٤٣٨" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٣١" ، ص"٤٧٣" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٨٠٢" ، ص"٥٠٤" .

(٤) محمد أحمد أبو زهرة ، الزكاة "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، الجزء الثاني ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ص"٩٤" .

(٥) انظر : قيام الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الرابع .

المطلب الثاني
حماية الدولة للملكية الخاصة

لم يكتف الإسلام بإقرار الملكية الخاصة والعمل على رعايتها ، بل جعل صيانتها وحمايتها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الكليَّة ، وعمل على إقامة سياج منيع من الحماية لها يتمثل في العقوبات الدنيوية والأخروية التي أقرَّها الإسلام لمنع الاعتداء على الملكيات الخاصة(١).

إلا أننا نجد من خلال استعراض التاريخ الإسلامي حالات وصوراً عديدة من مصادرة الأموال التي يقوم بها الحكام الظلمة ضد رعاياهم ، إذ أنه إذا نفدت أموال الخلفاء والحكام قاموا بمصادرة أموال الأغنياء ، أو إذا غضبوا على ولاتهم أو أحد من وزرائهم أو قادتهم أو رعاياهم صادروا مايملك ، ومن ذلك مصادرة الخليفة المعتصم مال وزيره ، ومصادرة الخليفة المتوكل لضياع الفضل بن مروان وأمواله ، ومصادرة الخليفة المهدى مال عامر بن إسماعيل(٢).

---

(١) محمد نبيل غنايم ، دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٦" ؛ علي عبد الواحد وافي ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"٤٩٥" .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، تحقيق محمد ابراهيم ، الجزء الثامن ، مصر : دار المعارف ، ص"١٤٥" ؛ أبو علي المحسن بن علي التنوخي ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشالجي ، الجزء الثامن ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، ص"٤٨" ؛ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م ، ص"٤٨٥" ؛ محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٢١٨" .

وقد يصادر الحكام أموال الرعايا والثائرين على الدولة من باب موارد الدخل لبيت المال ، وكانوا يوجدون ديوانًا خاصًا بذلك يسمونه (ديوان المصادرين) للأموال المصادرة[(١)].

فإذا كان الإسلام قد حفظ أموال من صالحهم وعاهدهم ومنع التعدي عليها ، حيث ذكر الإمام السرخسى فى كتابه شرح السير الكبير من أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر ، لاأُحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين ، وأن أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم[(٢)]، وماذكره ابن حزم في المحلّى من أنه "لايحل لأحد مال مسلم ولامال ذمى إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله في القرآن والسنّة نقل ماله عنه إلى غيره"[(٣)]، فإن أموال المسلمين وحقوقهم أولى بالحماية .

من صور حماية الدولة للملكية الخاصة :

١ - تحريم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[(٤)]، وقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}[(٥)]، وقوله جلّ جلاله : {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}[(٦)].

---

(١) الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص"٢٥٩" ؛ عبد الله محمد السيف ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"١٨٤" .

(٢) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، الجزء الرابع ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، ١٩٧١م، ص"١٥٣٠" .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلّى ، تحقيق أحمد شاكر ، الجزء الثامن ، القاهرة : دار التراث ، ص"١٣٤" .

(٤) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ١٠ .

(٦) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ١٦١ .

٢ ـ تشريع قطع يد السارق ردعا له وعبرة لغيره ، قال تعالى : {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١).

٣ ـ تشريع عقوبة الحرابة تشديدا وتغليظا لعقوبة قطع الطريق ، يقول تعالى في ذلك : {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٢).

٤ ـ تحريم الغصب والتعدي وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا(٣)، ومن أوجه التعدي ، إحياء الإنسان لأرض موات جرى فيها ملك غيره ملكاً شرعياً(٤).

ولكن قد يتطلب الأمر أن تنتزع الدولة الملكية الخاصة إذا ارتبطت بها مصلحة عامة للمجتمع وفق ضوابط معينة ، ومن ذلك بيع طعام المحتكر جبراً عن صاحبه عند الحاجة إليه ، أو ضرورة نزع ملكية الأرض المجاورة لمسجد بغرض توسيع المسجد كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأرض المجاورة للمسجد الحرام،أو نزعها لإقامة طريق عام أو نحو ذلك(٥).

---

(١) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية رقم ٣٣ .

(٣) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص"٣٦٨" ؛ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة العاشرة ، الكويت : دار القلم ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ص"٢٠١" ؛ محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م ، ص"١٤٩" ؛ شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"١٥٥" .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٦٥" .

(٥) محمد النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص"٥٦" ؛ عبدالسلام داود العبادي ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، مجلة الفكر الإسلامي،السنة السابعة عشرة ، العدد الثالث (رجب ١٤٠٨هـ ـ آذار ١٩٨٨م) ، لبنان ، ص"٣٢" ؛ عبد الجليل هويدي ، مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة في النفقات العامة) ، القاهرة : دار الفكر العربي للنشر ، ص"٧٤" .

وهـاهو الإمـام الجويني يشير إلى أهميـة الملكيـة وحمايتها بقـوله : "فالأملاك محترمة كحرمة ملاّكها"[١]، ولو تطلب الأمر نزع شيء من الملكية أو مصادرته كما في حالة تجهيز الجيوش[٢]، فإنه يجب أن لاتطلق يد الدولة في ذلـك ، حيث يقـول الإمـام الجويني : "وإن استرسـل في مدّ اليـد إلى مايصادفه من مال من غير ضبـط أفضـى إلى الانحلال والخروج عـن قضـايا الشرع"[٣].

حكم مصادرة الدولة للملكية الخاصة تعزيراً :

أما لو أرادت الدولة مصادرة الأموال والملكيات الخاصة تعزيراً ، ففي ذلك اختلاف بين العلماء على النحو الآتي :

١ - منهم من يرى عدم جواز مصادرة الأموال تعزيراً ، وفي مقـدمة هؤلاء الإمـام الجويني ، حيـث يقـول : "فليس في الشريعـة أن اقتحـام المآثم يوجّه إلى مـرتكبيها ضروب المغـارم ... وليس يسـوغ لنا أن نستحدث وجوهـا في استصلاح العبـاد وجلـب أسبـاب الـرشـاد لاأصـل لهـا في الشريعة ، فإن هذا يجرّ خرماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً"[٤]، فيبين الإمـام الجويني أن ارتكاب الانسان للمعاصي لايوجب مصـادرة ماله ، كمـا لاينبغي لنا أن نستحدث وجوهاً من العقوبات في ردع العصاة لاأصل لها في الشريعة ، إذ أن ذلك يؤدى إلى ما لاتحمد عقباه ، وقـد سار على رأى الإمـام الجويني كل مـن الإمام الغزالي مـن الشافعية[٥]، وأبو بركات

---

(١) الإمـام الجويني ، الغيـاثي ، مـرجع سـابق ، فقـرة رقـم "٧٧٧" ، ص"٤٩٣،٤٩٤" .

(٢) سيتنـاول موضوع فرض الضرائب لتجهيز الجيـوش ، في الفصـل الخامس إن شاء الله تعالى .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٦" ، ص"٢٥٧" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٠٩" ، ص"٢٨٧" .

(٥) أبو حامـد محمد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيـل ومسالك التعليل ، تحقيـق حمـد الكبيسـي ، بغـداد : مطبعـة الارشـاد ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ، ص"٢٤٣" .

الدردير من المالكية ، وابن نجيم من الحنفية(١).

٢ - ومنهم من يقول بجواز مصادرة الدولة للأموال تعزيراً كالحنابلة ، ومنهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهما(٢)، والمالكية في المشهور عنهم ، حسبما نقله الإمام الشاطبي(٣)، وأبو يوسف من الحنفية(٤).

والرأي الراجح أنه يجوز للدولة مصادرة الأموال تعزيراً(٥).

---

(١) أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، الجزء الرابع ، بيروت : دار الفكر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ص"٣١٥" ؛ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص"٤٤" .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"١٠٩،١١٠" ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٦٦" ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، الرياض : توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٦هـ ، ص"٣٤٧" .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الثاني ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص"١٢٤" . والشاطبي محدِّث فقيه أصولي لغوي مفسر ، توفى سنة (٧٩٠هـ) ، من مؤلفاته الموافقات . انظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"١١٨" ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"١١٠" .

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٤٤" .

(٥) انظر بتوسع : رويعي بن راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٣هـ ، ص"٣٦١" .

ثم يعود الإمام الجويني للتأكيد على عدم جواز مصادرة أموال العصاة تعزيراً من غير حاجة أو مصلحة عامة تتحقق للأمة ، ذلك أنه لايجوز مصادرة أموال العصاة كعقوبات رادعة وتأديبية لهم فقط ، أما إن كان في مصادرة أموال العصاة حاجة ماسة ، أو تحقق مصلحة للأمة ، فيبين الإمام الجويني ذلك في "الرد على من يرى تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات ، واتباع الهنات بالمصادرات من غير فرض افتقار وحاجات وهذا مذهب جداً رديء ، ومسلكٌ غير مرضي ، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم ، وليس في أخذ أموالٍ منهم أمر كلِّي يتعلق بحفظ الحوزة والذبِّ عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لاأصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خَرْماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً"(١)، فإن مصادرة المال تعزيراً ليست للردع والتأديب عن ارتكاب المعاصى إجمالاً ، ولكن لوجود حاجة ماسَّة للمال كتجهيز الجيوش وحفظ البلاد إذا احتيج إلى المال(٢)، أو تعزيراً لوجود رابط بينه وبين السبب الذي من أجله وقع التعزير كما سنقرأ بعد قليل فى تبرير الإمام الجويني لمصادرة عمر بن الخطاب لشطر مال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أجمعين .

ثم يقول الإمام الجويني معقِّباً على من ينتقده على منع التعزير تأديباً وردعاً فقط بقوله : "فإن قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف فكيف تأبى التهذيب ، والتأديب بقطع مادة الفساد ، وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً ، قلنا : ماذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة حيث نزلوا وارتحلوا ، وعقدوا أو حلُّوا ـ على وجوب الذبِّ عن حريم الإسلام ، فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ، وحفظ حوزة المسلمين ـ إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٤٠٩" ، ص"٢٨٧" .
(٢) انظر : آراء العلماء في حكم فِرض الضرائب ، في الفصل الخامس .

على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر في تفصيل مثل هذه الواقعة أصلاً في الشريعة فنتَّبعه ، فتبينا قطعاً أن ماعمَّ وقعه ، وشمل وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر ، وأما نزف أموال العصاة ، فلانرى له أصلاً"(١)، فهنا يعرض الإمام الجويني رأي من ينتقده على منع التعزير تأديباً وردعاً فقط ، مع العلم أنك أنت ـ أي الجويني ـ قد أجزت أموراً لم يسبقك إليها أحد ، فلماذا تمنع التعزير للعصاة تهذيباً وتأديباً وردعاً وقطعاً لمادة الفساد ، حتى وإن لم يكن هذا الأمر منصوصاً عليه فى الشرع ، فيبين الإمام الجوينى بأن ما أشاروا إليه من إجازتك لأمور ـ والمقصود بها فرض الضرائب ـ فإن اجماع العلماء قائم في كل زمان ومكان على حفظ حوزة الدين والدفاع عن أهله ، فإذا لم نجد مالاً في بيت المال يؤدي الغرض من حفظ الدين وأهله ، إضطررنا إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم إن أمر فرض الضرائب له أصل في الشريعة وهو حفظ الدين وإن لم نر تفصيلاً لذلك ، ولكن لعموم وقعه على الأمة وعظيم نفعه فقد أجيز ، أما مصادرة أموال العصاة على إطلاقهم فلانجد له أصلاً في الشريعة ، كما لايمكن قياس أو مقارنة الأثر المترتب على عدم مصادرة أموال العصاة مطلقاً ، بالأثر والوقع والنفع العام المترتب على فرض الضرائب حماية للدين وأهله وتحقيق المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم ، ولذلك لم نجز مصادرة أموال العصاة للردع والتأديب فقط على الإجمال .

وفي منع الإمام الجويني لتلك المصادرة على إطلاقها لأموال الناس وبدون قيد سدٌّ للذرائع وحفظٌ لأموال الناس من تعدِّي الحكام عليها تحت ذرائع ومسميات واهية ، وإنما هدفها الأساسي الاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها لأنفسهم .

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٤١٠" ، ص"٢٨٨،٢٨٧" .

ثم يقول الإمام الجويني في التأكيد على مصادرة أموال العصاة للحاجة الماسَّة للأمَّة : "نعم لايبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة وهذا فيه أكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم - لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضاقة أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم"(١)، فهو يرى نتيجة وبعداً آخر لمصادرة أموال العصاة للحاجة الماسَّة ، ومنفعة تتحقق من وراء ذلك التعزير المبنى على تلك الحاجة الماسَّة ، ألا وهو ردع العصاة وتأديبهم وزجرهم عن زلاتهم ومخازيهم أولاً ، ثم جعل أموال العصاة تتحمل الجانب الأكبر من الضرائب المفروضة لسد الحاجة العامة والضرورية للأمة ثانياً ، وهذا فيه ضمانة بعدم المصادرة للأموال بلامبرر ، وعدم ذهاب تلك الأموال في حال مصادرتها إلى جهات خاصة .

ويعود الإمام الجويني لموضوع التعزير بمصادرة المال وإجازته لوجود رابط بين ذلك التعزير ، وبين السبب الذي من أجله وقع ، في ردِّه على من يقول : "أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله ، حتى أخذ رسوله إليه نصف عمامته وفرد نعله ؟؟"(٢)، فيقول الإمام الجويني : "مافعله رضي الله عنه محمولٌ على محملٍ سائغ واضح ، وسبيلٍ بيِّنٍ لائح ، وهو أنهما كانا خامرا في إمرة الأجناد والبلاد أموالاً لله ، وكان لايشذُّ عنه رضي الله عنه مجاري أحوال مستخلفيه ، فلعله رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق ، ثم أنعم النظر وأطال الفكر ، وقدَّم الرأي وأخَّر ، فرأى ماأمضى ، وشهد وغِبْنا ، وقدره أجلُّ وأعلى من أن يتجاوز ويتعدَّى"(٣)، فيعلل الإمام الجويني بمصادرة عمر بن الخطاب لشطر مال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهم

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤١١" ، ص"٢٨٨" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤١٢" ، ص"٢٨٩" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤١٢" ، ص"٢٨٩" .

أجمعين ، بأن تلك المصادر مرتبطة بالسبب الذي من أجله وقع ذلك التعزير المالي ، فالمال المصادر هو من مال خاص أساسه كما يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المال العام الذى تحصَّل عليه خالد بن الوليد وعمرو بن العاص من طول ولايتهم لإمرة الأجناد ، فليست المصادرة المالية مترتبة إذاً على معصية لاعلاقة لها بمال عام أو خاص تُحصِّل عليه بغير وجه حق ، وقد أخذ بقول الإمام الجويني في ردِّه هذا وسار عليه تلميذه الإمام الغزالي(١)، ونقله الونشريسي في كتابه المعيار المعرب(٢).

والحقيقة أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ، يفتح باباً هاماً في عصرنا الحاضر بمسائلة الدولة لكل من يتولّى باباً وأمراً من أمور المسلمين المالية بالقول : من أين لك هذا!؟ ، فإن لم يكن مصدره من وجه حق تمَّ مصادرته منه ، وعوقب على فعله .

---

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص"٢٤٤" .

(٢) الونشريسي ، أحمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس ، تخريج محمد حجي ، الجزء الحادي عشر ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"١٣٨" .

خاتمة الفصل الثاني :

نخلص مما سبق عرضه في هذا الفصل إلى الآتي :

- أن الولاية على الأموال العامة منوطة بالدولة وفق ضوابط معينة ينبغي تحققها لانعقاد تلك الولاية لمتوليها ، كما حددت جهات وصنوف الأموال العامة التي تتولى الدولة ولايتها .

- للحسبة في الإسلام مهام عدة يندرج ضمنها مهمَّة اقتصادية موكل أمر القيام بها للدولة إلزاماً ، وللأفراد تطوعاً ، وهذه المهمَّة تتمثل في مراقبة الأسواق ومتابعة حالتها وتنظيمها ، ومن تلك المراقبة متابعة الأسعار والمحافظة على استقرارها على مستوى عادل من السعر بما يحقق المصلحة للناس وفق شروط معينة سبق ذكرها ، وقد اشترط لمن يقوم بمهمة الاحتساب ممثلاً عن الدولة أو متطوعاً ، شروطاً لابد من توفرها به .

- أن من المهام الموكلة للدولة ، رعايتها للملكية الخاصة ، سواء في المعاملات التي يتعاطاها الملَّاك وإجراء العقود - المبنية على التراضي - على الصحة فيما لو اندرست تفاصيل الشريعة ، أو رعايتها في الحقوق المتعلقة بالأملاك ببيان ما يتعلق بها من حقوق فردية أو عامة فيما لو اندرست تفاصيل الشريعة أيضاً .

- حماية الدولة في الإسلام للملكية الخاصة ومنع الاعتداء عليها بشتَّى ضروب الظلم والغصب والتعدِّي ، وأن هناك حالات يمكن للدولة فيها أن تقوم بمصادرة الملكية الخاصة ، حسب دواعٍ تتطلب تلك المصادرة ، ووفق مسببات وحيثيات معينة .

- نلاحظ من خلال ماتمَّ تناوله في هذا الفصل ، أن مسئولية الدولة في المجال الاقتصادي كان لدى الإمام الجويني محدوداً حيث تناول فقط رعاية الدولة للملكية الخاصة وحمايتها ، وولاية الدولة على الأموال العامة جمعاً وإنفاقاً ، ورقابة الدولة على الأسواق ، في حين قدَّم غيره من العلماء المعاصرين له وتناولوا أدواراً أخرى تقوم بها الدولة إضافة لما ذكره الإمام

الجويني ، وبشيء من التفصيل ، ومن هؤلاء العلماء الإمام الماوردي الذي تناول موضوعات اقتصادية غير تقليدية تقوم بها الدولة ، كحديثه عن الإحياء والإقطاع وتنظيم الانتفاع بالمياه ، فضلاً عن تناوله للموضوعات الاقتصادية التقليدية للدولة - بشكل مفصل - ومن ذلك مسئولية الدولة المالية في جباية وإنفاق الأموال(١).

(١) رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مكة المكرمة : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١٨٧" .

الفصل الثالث

آراؤه المتعلقة بالاستهلاك والنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية

الفصل الثالث
آراؤه المتعلقة بالإستهلاك
والنشاط الإقتصادي والنقود والتنمية

وفيه مبحثان :

١ ـ آراؤه المتعلقة بالاستهلاك .

٢ ـ آراؤه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية .

تمهيد :

سيتناول هذا الفصل آراء الإمام الجويني المتعلقة بالاستهلاك والنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية ، حيث أتعرَّض في بداية الأمر لموضوع الاستهلاك من حيث ضوابطه التي يمكن تطبيقها على مسألتين هامتين :

أ ـ اختلاط الحرام بالحلال أو استشكاله به .

ب ـ أسباب فساد المعايش وعموم الحرام .

ثم الحديث عن الحاجة وبيان الفرق بين الرغبة والحاجة فيما إذا عمَّ الحرام حاجات الناس ، وتقسيم الحاجات وذكر خصائصها ، وتحديد مايندرج من الطعام واللباس والمسكن تحت ضابط الحاجة فيما إذا طبق الحرام حاجات الناس أو استشكل بها .

أما النشاط الاقتصادي والنقود والتنمية ، فسأبين أهمية العمل كعنصر انتاجي هام ومؤثر في حركة النشاط الاقتصادي ، والحث عليه ، والطرق المشروعة لاكتساب الرزق ، وفرضية العمل على أفراد المجتمع .

ثم التعرض لموضوعي النقود والتنمية ، بذكر الأسباب المؤدية لوجود النقود ، وبيان وظائفها الأساسية والثانوية ، ثم ببيان مفهوم التنمية وتحديد مقوماتها المؤدية لنهوضها على وجه الاجمال ، ودور الأمن في ذلك على وجه التفصيل .

المبحث الأول

آراؤه المتعلقة بالاستهلاك

ويتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ضوابط الاستهلاك .

المطلب الثاني : مفهوم الحاجة ومايندرج تحته .

المطلب الأول
ضوابط الاستهلاك

يتناول الإمام الجويني وغيره من العلماء مسألتين هامتين تتعرض لها المجتمعات الإسلامية على فترات عصورها المديدة ، ألا وهي :

أولاً : اختلاط الحرام بالحلال أو استشكاله[1] به.

ثانياً : أسباب فساد المعايش وعموم الحرام .

وإذا كانت هاتان المسألتان كثيرتي الحدوث ــ وما زماننا الذي نعيشه الآن ببعيد عن ذلك ، إذ اختلط الربا وكثير من البيوع والمعاملات الفاسدة بمكاسب الناس وأرزاقهم ــ مع وجود تفاصيل الشريعة الإسلامية المبينة للحلال والحرام ، فما هي الضوابط للاستهلاك وطلب الأرزاق والاكتساب ، إذا اختلط الحرام بالحلال أو استشكل به؟

ثم ماهي الأسباب التي تؤدي إلى فساد المعايش وعموم الحرام؟

وماهي نتائجها ، وطريقة معالجتها ؟

وهذا ماسنعرفه من خلال عرض آراء الإمام الجويني وغيره من العلماء وتفصيلها فى هاتين المسألتين .

أولاً : اختلاط الحرام بالحلال أو استشكاله به :

ينبغي أن نقسم هنا الحالات التي يختلط فيها الحرام بالحلال أو يستشكل به ، أو التي لايختلط الحرام فيها بالمكاسب ، وفق ماذكره الإمام الجويني إلى الآتي :

١ ـ إطباق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد .

٢ ـ إطباق الحرام على المكاسب كلها بجزء من البلاد .

---

(١) يقال : "(أشْكَلَ الأمر) بالألف : التبس" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "شكل" ، ص "٣٢١" .

٣ ـ إذا لم يطبق الحرام المكاسب إطلاقاً .
٤ ـ إذا لم يكن الحلال يسدُّ جميع الحاجات العامة .
٥ ـ إذا أشكل على الناس مافي أيديهم حرام أم حلال .

الحالة الأولى : إطباق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد :

وفي هذه الحالة يقول الإمام الجويني : "لو فسدت المكاسب كلها ، وَطبَّقَ طبقَ الأرض الحرام في المطاعم والملابس وماتحويه الأيدي ـ وليس حكم زماننا ببعيد من هذا ـ فلو اتفق ما وصفناه ، فلاسبيل إلى حمل الخلق ـ والحالة هذه ـ عن الانكفاف عن الأقوات ، والتعرّي عن البزّة[(١)]"[(٢)].

فالإمام الجويني يرى أنه لاينبغي للناس أن ينكفّوا عن طلب الأقوات والسعي في طلب الرزق إذا ماطبق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد.

ثم يقول : "أنه قد يظنُّ ظان أن حكم الأنام إذا عمَّهم الحرام حكم المضطرِّ في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى وانتكاث المرر[(٣)]، وانتقاض البنية ، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية"[(٤)]، ويقول أيضاً : "إن الناس ينقطعون بسبب التعرّي عن التقلب والتصرف ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب"[(٥)]، فما يراه أنه لايجب أن يرتقب الناس إلى أن يصلوا إلى حال الضرورة

---

(١) "البَزّ : بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "بزّ" ، ص"٤٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٣٨" ، ص"٤٧٦" .

(٣) "والمِرّة : القوة وشدة العقل" . انظر : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مادة "مرر" ، ص"١٦٨" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٤٠" ، ص"٤٧٧" .

(٥) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٧" ، ص"٤٨٥" .

فيأخذوا فقط مايحييهم كالمضطر لأكل الميتة للضرورة بغرض الخوف على مهجته وحشاشته لو لم يسد جوعته[١]، ولأن الاكتفاء بذلك وهو حال الضرورة يؤدي عند طلب المكاسب والأقوات لسقوط القوى وانتكاث العقول وضعف التفكير ، وانتقاض البنية وضعفها ، إذ أن المرء لايأخذ بالكاد إلا مايحييه ، وهذا لايعينه على العمل - ويضعفه عن طلب القوت - كالزراعة والصناعة وطرائق الاكتساب ، ثم يؤكد الإمام الجويني على هذا الأمر بقوله: "ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائق الاكتساب ، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراه هلاك الناس أجمعين ، ومنهم ذو النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وَهَوْا ووهنوا وضعفوا واستكانوا ، استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك وتبتَّر النظام"[٢]، فيرى أن ارتقاب الناس الوصول إلى حال الضرورة ، ضياعٌ للمصالح وفساد للمعايش ، مما يترتب عليه ضعف الأمَّة وهلاكها ، واستجراء الكفار وتخللهم لديار المسلمين لعلمهم بضعفهم ، وبذلك يستشري الفساد ويتبتر النظام ، ويقول : "ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يَرِد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ، فليس في اشتراط ذلك مايجر فساداً في الأمور الكلية"[٣]، فيبين الإمام الجويني أن الشرع الحنيف لم يأمر بما يؤدي إلى هلاك الناس ومايتبعه من اندراس الدين لهلكتهم ، وإن كان الشرع يرى الأخذ بالضرورة لآحاد من الناس في وقائع معينة - كالمضطر لأكل الميتة - فلأن ذلك لايؤدي إلى مفاسد

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٣٩، ٧٤٠" ، ص"٤٧٦، ٤٧٧" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٤٠" ، ص"٤٧٧، ٤٧٨" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٤١" ، ص"٤٧٨" .

كلية على مستوى المجتمع ، كالذي يحدثه ارتقاب الناس جميعاً إلى أن يصلوا إلى حال الضرورة . ثم يقول : "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولاتشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ، مافي تعدي الضرورة في حق الآحاد ، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية والدينية ، ولو تعدّى الناس الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذى ذكرناه من عند آخرهم"(١)، فعلى هذا يرى الإمام الجويني أنه إذا طبق الحرام المكاسب كلها في جميع البلاد ، فإن ضابط الاستهلاك(٢)في ذلك هو الأخذ بقدر الحاجة للناس كافة ، إذ الحاجة في حقهم جميعاً ، تقوم مقام الضرورة في حق الواحد المضطر ، على أن يكون أخذهم بقدر الحاجة إن لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً .

ثم يقول الإمام الجويني مؤكداً على ضابط الحاجة في الاستهلاك هنا : "أن الحرام إذا طبق طبق الأرض ، أخذ الناس منه أقدار حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق الآحاد ، وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجملتها ، فكيف إذا مست الحاجة إلى التعامل ، ولم يجد الخلق مرجعا في الشرع يلوذون به"(٣)، ويقول : "إن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين"(٤)، فحاجة الناس في رأيه هي الضابط للاستهلاك ، والأخذ من الحرام بقدر

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٤٣،٧٤٢" ، ص "٤٧٩،٤٧٨" .

(٢) ينبغي الإشارة الى أن أمر اختلاط الحرام بالحلال أو استشكاله به لايقتصر على الاستهلاك دون غيره من أمور الانتاج والكسب ، ولكن لتناول الإمام الجويني أمور متعلقة بالاستهلاك - كمقدار الحاجة من الأطعمة والأدوية والملابس والمسكن - فقد خصص ذكر ضابط الاستهلاك هنا دون غيره من أوجه الكسب والانتاج، مع انطباق ذلك الضابط عليها جميعاً .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، فقرة رقم "٧٨١" ، ص "٤٩٦" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٨١٨" ، ص "٥١٢" .

الحاجة هو الحل إذا ماطبق الحرام المكاسب كلها في جميع البلاد[١]، وهذا كله مع وجود الشريعة بتفاصيلها المبينة للحلال والحرام ، فمن باب أولى الأخذ بهذا الضابط إذا اندرست تفاصيل الشريعة الإسلامية ، ولم يجد الناس مايبين لهم الحلال من الحرام .

ويتفق مع الإمام الجويني فى رأيه إذا ماطبق الحرام المكاسب كلها في جميع البلاد ، الإمام الغزالي والإمام الشاطبي ، فيرون أن للناس أن يأخذوا من تلك المكاسب قدر الحاجة إذا ما تم تحديد ضوابط الاستهلاك في ذلك وهي :

١ ـ إطباق الحرام على المكاسب جميعاً في كل البلاد .

٢ ـ إنحسام وجوه المكاسب الطيبة على العباد .

٣ ـ عسر الانتقال من مكان لآخر ، سواء لإطباق الحرام جميع الأرض ، أو عدم القدرة على الانتقال لضعف حال اليد في التنقل .

ويعللون بالأخذ بقدر الحاجة وليس الضرورة بما علله الإمام الجويني لذلك، فيرون بأنه لو اقتصر على سد الرمق لأدى ذلك لتعطل المكاسب وانبتار النظام ومعاناة الناس ومقاساتهم إلى أن يهلكوا ، ومايترتب على ذلك من خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام[٢]، وإلى هذا الرأي أيضاً يذهب غيرهم من العلماء المحدثين[٣].

---

(١) سيتم تعريف الحاجة ومقدارها في المطعم والملبس والمسكن ، في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٣٧،١٣٨" ؛ الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص "٢٤٥،٢٤٦" ؛ الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ،ص "١٢٥" .

(٣) وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م ، ص "١٦٥،١٦٦" ؛ صالح بن عبد الله بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ه ، ص "٣١٥" .

الحالة الثانية : إطباق الحرام على المكاسب كلها بجزء من البلاد :

وفيها يقول الإمام الجويني : "فإن قيل : ماذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض ، واستوعب الحرام طبقات الأنام ، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟ قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال ، تعيَّن ذلك ، فإن تعذَّر ذلك عليهم وهم جمٌّ غفير ، وعددٌ كبير ، ولو اقتصروا على سدِّ الرَّمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيها كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم"(١)، فيرى في هذه الحالة ماقد رآه في حالة اطباق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد من أخذ الناس بقدر الحاجة ، ولكنه اشترط هنا شرطاً يتمثل في عدم مقدرة الناس على الانتقال إلى مواضع أخرى لطلب الكسب الحلال فيها ، وقد سار على هذا الرأي الإمام الغزالي والإمام الشاطبي(٢)، وغيرهما من العلماء المحدثين(٣).

الحالة الثالثة : إذا لم يطبق الحرام المكاسب إطلاقاً :

وفي هذه الحالة يقول الإمام الجويني : "أما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعيَّن عليهم ترك الحرام ، واحتمال الكل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا ما كان ما يتمكنون منه مغنياً كافياً دارئاً للضرورات ، ساداً للحاجة"(٤)، وهنا يرى الإمام الجويني أنه إذا تمكن الناس من تحصيل

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٣،٧٦٤" ، ص"٤٨٧،٤٨٨".

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص"٢٤٥،٢٤٦" ؛ الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٢٥" .

(٣) وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص"١٦٥،١٦٦" ؛ صالح بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، مرجع سابق ، ص"٣١٥" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٢" ، ص"٤٨٧" .

ما يحتاجون من الحلال فعليهم ترك الحرام وأخذ ما يحل ، مع وجود ضابط لذلك ، وهو كون مايتمكنون من الحصول عليه من المكاسب والأرزاق كافياً لهم وسادّاً لحاجتهم .

الحالة الرابعة : إذا كان الحلال لايسدّ جميع الحاجات العامة :

يقول الإمام الجويني : "فأما إذا كان لايسدّ الحاجة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسدّ مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لايحل"(١)، وهذه الحالة إنما هي توضيح للضابط الذي ورد في الحالة الثالثة، والذي يقضي بالأخذ من الحلال والحرص على تحصيله وترك الحرام ، فإن كان الحلال لايسدّ جميع الاحتياجات العامة ، فيؤخذ منه ما يسدّ مسدّاً ، والباقي من الحاجة يؤخذ مما لايحل .

الحالة الخامسة : إذا أشكل على الناس ما في أيديهم حرام أم حلال :

وفيها يقول الإمام الجويني : "وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمّت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خالٍ عن معرفة التفاصيل؟؟ ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ، فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة ، وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلاحرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة"(٢)، فما يراه الإمام الجويني أنه يجوز الأخذ بقدر الحاجة إذا أشكل على الناس ما في أيديهم حرام أم حلال ، هذا مع وجود العلماء العارفين بتفاصيل الشريعة حلالها وحرامها ، فما هو الحال إذا اندرست تفاصيل الشريعة؟ فإن لهم أن يأخذوا قدر الحاجة ، ويزدادوا عليها

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٦٢" ، ص"٤٨٧" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٨٦،٧٨٧" ، ص"٤٩٨،٤٩٩" .

لو خلت المشتبهات . ومنطقة الشبهات هي الواقعة مابين الحرام البيِّن ، والحلال البيِّن ، والتي يستشكل ويلتبس فيها أمر الحلِّ بالحرمة على بعض الناس ، وقد جعل الإسلام من الورع على المسلم ترك هذه الشبهات ، كي لايقع فى المحرمات الصرفة والبحتة(١).

وللإمام الغزالي رأي فيما لو اختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر ، فيرى أنه لايمنع أن يؤخذ أي شيء يشتبه في كونه حلالاً أو حراماً ، إلا أن يقترن بذلك الشيء علامة تدل على حرمته ، فلايؤخذ منه ـ كأخذ هذا الشيء من يد سلطان ظالم ـ(٢)، فإن لم يكن في ذلك الشيء علامة تدل على حرمته ، فالأولى تركه ورعاً ، ولكن لو أخذ منه شيئاً فلايُفَسَّق بأخذه(٣).

كما يرى عدد من العلماء جواز الأخذ بقدر الحاجة فيما لو اختلط المال الحرام بالحلال وتعذر تمييزه ، وأنه ليس لمن علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً ، وأن الأسواق قد اشتملت على حلال وحرام مشتبه ، أن يترك الأكل والشراء ما لم يميز عين ذلك الشيء بعلامة تدل على حرمته ، إذ أن ذلك يوقع الناس في حرج ، وما أنزل الله في الدين من حرج(٤)، يقول تبارك وتعالى : {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}(٥).

---

(١) يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة السادسة عشرة ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"٣٥" .

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص"٣٣٣" .

(٣) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٣٢" .

(٤) محمد جمال الدين القاسمي ، موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين، تقديم وتحقيق عاصم البيطار ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"١٩٣،١٩٢" ؛ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٣٨٠" ؛ وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق ، ص"١٦٥" .

(٥) القرآن الكريم ، سورة الحج ، آية رقم ٧٨ .

إلا أنه ينبغي ألا يتخذ من ذلك الحكم الفقهي الذي نظَّره الفقهاء لمسألة شيوع الحرام واختلاطه بالحلال ، ذريعة للولوج من خلاله إلى ممارسات محرمة ، كاختلاط الربا في عصرنا الحاضر بجلِّ المعاملات المالية والتجارية ، من خلال ذريعة واهية مفادها عدم وجود منافذ للاستثمار غير المنافذ الربوية!

كما أن لذلك الحكم الفقهى الذي وضعه الفقهاء لتلك المسألة ، أثراً في قيام وسلامة وبقاء النشاط الاقتصادي الإسلامي خالياً من الشوائب المحرمة على جميع الأنماط الاقتصادية ، الاستهلاكية منها والاستثمارية .

ثانياً : أسباب فساد المعايش وعموم الحرام :

تتمثل النقطة الأساسية ، والشرارة الأولى التي ينطلق منها نار الفساد في نظام حياة الإنسان وفي جوانب تعاملاته المتعددة ، ومنها بالتأكيد الجانب الاقتصادي ، في تجاوز حدود الفطرة الإنسانية وحدودها المشروعة والمنضبطة ، ويزداد أثر الفساد ويشتد تفاقمه بمساعدة الرذائل الأخرى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وهنا لايقتصر تأثير ذلك الفساد على الوضع الاقتصادي فقط ، بل يشمل جميع نواحى الحياة وأهلها(١).

ومن أسباب فساد المعايش ، ماذكره الإمام الجويني بقوله : "إذا استولى الظلمة ، وتهجَّم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم"(٢)، فاعتداء الحكام الظلمة على أموال الناس وأموالهم ، واستتباع الظلمة الغاشمون من رعايا الأئمة لفعلهم ، من أهم أسباب فساد المعايش في نظره .

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلِّها في الإسلام ، ترجمة محمد الحداد ، جدة : الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١٧٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٥" ، ص"٤٨٨" .

أما ابن خلدون ، فقد تناول موضوع الظلم مبيناً أثره السيء على الأمَّة، ورادَّاً أمر فساد المعايش إلى الظلم عامة دون تخصيص لظلم بعينه ـ وإن كان أشد أنواع الظلم ما كان صادراً من الدولة لنفوذ سلطتها وشموله لنواحي الحياة في المجتمع ولاسيما الجانب الاقتصادي الذي يعد الظلم فيه أكثر شيوعاً وفتكاً من غيره(١)ـ فالظلم لفظ عام وشامل لجميع الأسباب المؤدِّية إلى فساد المعايش ، يقول : "ولاتحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولاسبب كماهو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك ... واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم ، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه ، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري ، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدَّى إليه من تخريب العمران ، كانت حكمة الحظر فيه موجودة ، فكان تحريمه مهماً ، وأدلته من القرآن والسنَّة كثيرة"(٢).

أسباب فساد المعايش المتعلقة بالجانب الاقتصادي :

من أسباب فساد المعايش ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي ، اكتساب الرزق والتماس موارده بالطرق المحرمة شرعاً ، وأكل أموال الناس بالباطل وتسخير الرعايا للعمل بغير حق ، والتسلُّط على أموال الناس بالغصب أو السرقة وقطع الطريق ، وانتاج السلع المحرمة كالمسكرات وآلات اللهو والغناء ، وتطفيف الميزان ، وأكل الربا ، وأخذ الرشوة ، والتسعير المحرم ، والاحتكار بجميع أنواعه ودرجاته ، والميسر والقمار ، والغش والغبن والغرر ، وخيانة الأموال سواء أكانت خيانة الدولة لأموال الأمَّة ، أو خيانة الأفراد

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد "ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد" ، دار معاذ للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ص"١٥٠،١٥١" .

(٢) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٢٨٨" .

لبعضهم البعض في أموالهم[١].

بل أشد من ذلك مايراه الشيخ الدمشقي من أن مزاحمة الدولة للرعية في تجارتهم وإن كانت بالحلال مدعاة لهلك الرعية[٢]، فما هو الحال لو كانت تلك المزاحمة بالحرام والاستيلاء على الأموال باسم السلطة؟!

النتائج المترتبة على الظلم :

يقول الإمام الجويني : "إذا استولى الظلمة ، وتهجَّم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم ، ثم فرَّقوها في الخلق وبثُّوها، فسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سنن الشرع المعاملات ، وتعدَّى ذلك إلى ندور الأقوات"[٣]، فهو يرى أن فساد الزمان ، وانحراف معاملات الناس عن المنهج القويم ، وقلَّة الرزق ، وفساد المعايش ، وعموم الحرام ، من أهم النتائج المترتبة على الظلم بلفظه العام والشامل ، كما يترتب على الظلم أيضاً نتائج خطيرة من عموم البلاء والأسقام والآلام ، وغلاء الأسعار ، ووقوع الفقر ، وحدوث الجوع ، وخراب العمران واختلاف أحواله وفساد

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٤٤" ؛ ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، مرجع سابق ، ص"١٣٧" ؛ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، إغاثة الأمَّة بكشف الغمَّة أو تاريخ المجاعات في مصر ، إصدار دار ابن الوليد ، ص"٤٣،٨٤" ؛ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٢٨٨،٢٨٩" ؛ عبد الرحمن يسري أحمد محمد ، الأوليات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"٢٥-٣٠" .

(٢) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشري الشوربجي ، الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، ص"٦١" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٥" ، ص"٤٨٨" .

أوضاعه[١]، يقول ابن خلدون مبيناً النتائج المترتبة على الظلم وقعود الناس عن السعي في الكسب لاعتداء الظلمة وتهجُّمهم على أموالهم ، وذهاب آمالهم في تحصيلها : "فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب ، كسدت أسواق العمران ، وانتقضت الأحوال ، وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها ، فخفَّ ساكن القطر ، وخلت دياره ، وخرجت أمصاره ، واختلَّ باختلاله حال الدولة والسلطان"[٢].

ولايخفى على المتتبع لأحوال الأمم على مرِّ العصور ، الشواهد العديدة لتسلط الحكام وظلم الدول ، والنتائج الاقتصادية السيئة المترتبة على ذلك الظلم ، فها هو المقريزى يذكر لنا أن من نتائج الظلم الواقع على أهل البلاد نتيجة لعدم قيام العدل وكثرة المغارم المفروضة عليهم ، ارتفاع الأسعار ، وقلَّة الانتاج وما يستتبع ذلك من قلَّة دخول الأفراد وقلَّة الموارد المالية للدولة وانتشار الفقر والبطالة وسوء الأحوال الصحية والاجتماعية مما يؤدي إلى انهيار المجتمع اقتصادياً[٣]، إذ يقول : "فلما دهي أهل الرِّيف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم وتمزَّقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلَّت مجابي البلاد ومتحصَّلها لقلَّة ما يزرع بها ، ولخلو أهلها

---

(١) محمد بن خليل الأسدي ، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي للنشر ، ص"١١٤" .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المدرسة ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦١م ، ص"٥٠٧،٥٠٨" .

(٣) أحمد صالح الغامدي ، الآراء الاقتصادية للمقريزي "دراسة مقارنة" ، مكة المكرمة: رسالة ماجستير من جامعة أم القرى - قسم الدراسات العليا - شعبة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١٣هـ ، ص"٣٣٩" .

ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم"[١]، ويقول : "وأمَّا بحر النيل فما صيد منه يحمل إلى دار السمك بالقاهرة فيباع ويؤخذ منه مكس السلطان، إلاَّ أنَّ الأمير جمال الدين يوسف الاستادار ، زاد فيما كان يؤخذ من الصيادين مكساً ، ومن حينئذ قلَّ السمك بالقاهرة وغلا سعره"[٢].

وفي عصرنا الحاضر تتجلَّى صور الظلم العديدة لاسيَّما في المجال الاقتصادي ، وعلى مستوى الدولة في المقام الأول إذ أنَّها مصدر القوَّة والجهة القادرة على ارتكاب الظلم ، ثمَّ الظلم ثانياً في المجتمع بين أفراده بعضهم لبعض ، ومن صور الظلم الاقتصادي الذي تمارسه الدولة على رعاياها:

١ - إنتزاع الأموال والأملاك من أيدى أصحابها بلاسبب شرعي وبلامقابل وعوض .

٢ - فساد سياسات العمل والأجور ، وذلك بفرض وظائف وأعمال لاتتوافق مع العاملين فيها ، أو عدم إعطائهم حقوقهم كاملة .

٣ - فساد السياسة المالية ، حيث تجبى الأموال بغير حقها ، وعدم دفع ما على الدولة للغير من حقوق شرعية كالزكاة .

٤ - فساد سياسة التبادل والتسعير ، حيث تمارس الدولة سياسة تجارية احتكارية ، فتشترى من المنتجين بأبخس الأثمان ، ثم تعود لبيعه على المشترين بأعلى الأثمان[٣].

كيفية علاج مشكلة الظلم :

لقد أشار علماء الإسلام إلى سبب فساد المعايش وربطوا بين الظواهر المؤدِّية لذلك وبحثوها على مستوى الأسباب والنتائج ، وها هم يتناولون السياسة المثلى لعلاج تلك المشكلة ، إذ يرون أنَّ في قيام العدل وإحقاق

---

(١) المقريزي ، إغاثة الأمَّة ، مرجع سابق ، ص"٤٤" .
(٢) المقريزي ، الخطط ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"١٠٨" .
(٣) شوقي دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص"١٥٣،١٥٤" .

الحق من الدولة للرعية ، وفيما بين الأفراد بعضهم لبعض ، العلاج الأنسب للمجتمع من الظلم في البلاد وبين العباد .

يقول ابن تيمية من خلال حديثه عن ما تستقيم به أمور الناس وماتدوم به الدولة : "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة ، وإن كانت كافرة، ولايقيم الظالمة ، وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولاتدوم مع الظلم والإسلام"(١).

كما يقول الماوردي أيضاً معالجاً تلك المشكلة من خلال وصاياه للسلطان بحماية الرعية من الظلم في كتابه الوزارة : "أن تحوطهم بكفِّ الأذى عنهم ، ومنع الأيدي الغالبة منهم ، لتكون لهم كالأب الرؤوف ، ويكونوا كالأولاد البررة ، فإنك كافل مسترعي ، ومسئول مؤاخذ"(٢).

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"١٤٧" .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الوزارة (أدب الوزير) ، تحقيق ودراسة سليمان داود وفؤاد أحمد ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، ص"٨٤" .

المطلب الثاني
مفهوم الحاجة ومايندرج تحته

تهدف الأنظمة الاقتصادية في مقدمة سياساتها الاقتصادية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وزيادة الدخل الحقيقى للفرد ، وضمان العدالة في توزيع الملكية ، والتشغيل الأمثل للعمالة ، وغير ذلك من السياسات الاقتصادية .

والاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق تلك السياسات الاقتصادية وفق مبادىء إسلامية من خلال ضمانه لحاجات الأفراد الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وغيرها ، وإلى ضمان حاجات الأمَّة من خلال توفير الأمن والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها لهم(١).

تعريف الحاجة :

يعرِّف الإمام الجويني الحاجة بقوله : "لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام ، وتشوّقها إليه ، فربَّ مشته لشيء لايضره الانكفاف عنه ، فلامعتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذاً دفع الضِّرار ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"(٢)، فهنا يعرِّف الإمام الجويني الحاجة ـ ويفرِّق بينها وبين الرغبة ـ إذا طبق الحرام المكاسب أو استشكل بها أنها : أخذ الإنسان ما يكفل أداء وظائفه الهامة في الحياة .

---

(١) سميح عاطف الزين ، الإسلام خطوط عريضة عن الاقتصاد ـ الحكم ـ الاجتماع ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م ، ص"١٤٨،١٤٤" ؛ أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ص"٩١" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٤٥" ، ص"٤٨٠" .

تعريف الحاجة في الاقتصاد الوضعي :

يعرِّف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها : رغبة الإنسان في الحصول على السلع والخدمات القادرة على تحقيق منافع معينة له ، بغضِّ النظر عن طبيعة تلك الرغبات أو نظرة المجتمع لها(١).

تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي :

يعرِّف الاقتصاد الإسلامي الحاجة بأنها : عبارة عن مطالب الإنسان والتي من شأنها إبقاؤه بكامل قواه الجسمية والفكرية والروحية ، وبما يتفق وتعاليم الإسلام(٢).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص الفرق بين الحاجة في الاقتصاد الوضعي ، والحاجة في الاقتصاد الإسلامي ، إذ تقوم الحاجة في الاقتصاد الوضعي على تحقيق الرغبات والشهوات الانسانية ، سواء أكانت مما تستلزمه حياة الإنسان ، أو لمجرد تحقيق متعة أو لذَّة أكبر من تلك الرغبات ، وبغض النظر عن طبيعة تلك الرغبات هل هي ضارة كالخمور وما شابهها ، أو هي نافعة ، وبغض النظر أيضاً عن نظرة المجتمع لها هل هي رغبات مقبولة في واقع المجتمع أو غير مقبولة ، كالحاجة لتحقيق الرغبات

---

(١) شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"٧٨" ؛ رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ، ص"٦٧" ؛ حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد "نظرية القيمة" ، الطبعة الرابعة ، جدة : دار الشروق ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص"٢٣" ؛ محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"٧٣" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص"٧٨" ؛ عبد الله عبد العزيز عابد ، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص"١٩" .

الجنسية عن طريق الزنا[١].

وقد ذكر الإمام الماوردي أن الرغبة إنما تختص بما جاوز قدر الحاجة[٢].

أما الحاجة في الاقتصاد الإسلامي ، فإن فطرة الإنسان تستدعيها ، وتتوقف عليها وظيفته في الحياة ، إلا أنها لاتصل إلى حد الترفه والتنعم والشبع كما يقول الإمام الغزالي والإمام الشيباني[٣]، ومايؤكده الإمام الماوردي أيضاً على أن الشهوة ضربان : أحدهما في الاكثار والزيادة على قدر الحاجة والكفاية ، وهذا النوع ممنوع في الشرع والعقل في المباحات ، وفي المحرمات من باب أولى ، وذلك أن مازاد على الكفاية نهم وشره مضر ، أما شهوة الأشياء اللذيذة من المباحات فهذا مختلف فيه بين مذاهب الناس ، فمنهم من يرى قهر النفس وصرفها عن اتباع شهواتها ، إذ أن شهوات النفس غير متناهية ، فإذا أعطاها مرادها أصبح أسير شهوات لاتنقضي ، ومنهم من يرى إعطائها من الشهوات المباحة ، إذ أن فيه ارتياح للنفس بنيل شهواتها ، ونشاطها بإدراك لذاتها ، ومنهم من يرى التوسط في إعطاء

---

(١) شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"٦٥،٦٦" ؛ عبد العزيز فهمي هيكل ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،ص"٥١-٥٣" ؛ نعمة الله نجيب ابراهيم ، مقدمة في علم الاقتصاد ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م ، ص"١٩" ؛ عبد العزيز محمد الحمد، الاستهلاك في الإسلام ، مكة المكرمة : رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م ، ص"١٩" .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، كتاب أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة عشرة ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٤١هـ/١٩٢٣م ، ص"١١٩" .

(٣) أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص"٢٤٥" ؛ محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، تحقيق سهيل زكار ، الطبعة الأولى ، دمشق : نشر عبد الهادي حرصوني ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٧٩" ؛ شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"٧٠" ؛ علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، الكتاب الأول ، بيروت ، بغداد : مكتبة النهضة ، المادة رقم "٢٢" ، ص"٣٤" .

النفس من شهواتها ، لأن في إعطائها كل شهواتها بلادة للنفس ، وفي منعها عن بعض الشهوات كفٌّ للنفس عن السلاطة ، وتمكينها من بعض الشهوات حسم لها عن البلادة ، وهذا هو المذهب الأنسب ، لأن التوسط في الأمور أحمد(١).

تقسيم الحاجات من حيث أهميتها :

يمكن تقسيم الحاجات من حيث أهميتها إلى قسمين :

أ ـ حاجات أساسية : كالحاجة للغذاء والشراب والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وغيرها ، وهي حاجات هامة لبقاء الإنسان وتطوره .

ب ـ حاجات ثانوية أو كمالية : وذلك لتوفير حياة كريمة وسعيدة ، كالمركب الفَارِه ، والمسكن الواسع(٢).

خصائص الحاجات :

للحاجات الإنسانية خصائص تتميز بها ، من أهمها :

١ ـ متعددة :

فالحاجات غير محددة عددياً ، بل إنها لاتكاد تتناهى ، وتتزايد الحاجات وتتطور مع زيادة الدخل لدى الأفراد ، فإذا كان الدخل منخفضاً ، فإن صاحبه يبقى عند مستوى معين من المعيشة ، ويكون إشباعه من الحاجات محدداً عند هذا المستوى من المعيشة ، في حين يتزايد طلبه على الحاجات

---

(١) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص"٣٢١،٣٢٢" .

(٢) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، مرجع سابق ، ص"٢٠" ؛ محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، الطبعة الأولى ، جدة : المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١١١" .

بزيادة الدخل[١]، وهـذه هي وجهة نظر الاقتصاد الوضعي التي لاتفـرق بين مفهوم الحاجة والرغبة .

أمـا في الاقتصـاد الإسلامـي ، فإن الحاجات لاتتصـف بعـدم المحدودية ولابعـدم النهـائية ، بل إن لهـا أُطراً وضوابط تحدد تلـك الحاجات في ضـوء الزمان والمكان الذي يعيشه أي فرد[٢].

٢ ـ تنافسية :

إذ تتنافس الحاجات في حدود موارد الفرد ودخله المحـدود ، ولذا فإنه يجب عليـه ترتيب وتصنيف حاجاته التي يتطلبهـا تبعـاً لحجـم دخله وحسب أهميتهـا ، ومن الأمثلة على ذلـك أن حاجة الفرد للغـذاء تتنافس مع حاجته للكساء وهكذا[٣].

٣ ـ متغيرة ومتطورة :

فمـع تغير الأزمـان واختلاف البيئـات والأحوال ، نجد أن بعـض الحاجات تتغير وتتطـور أهميتهـا بالنسبـة للأفـراد ، فمثلاً قـد تكـون الحاجة لسلعـة مـا كمـالية أو تحسينيـة في زمـن ما ، ومع تغير السنين تصبـح حاجة الفرد لهذه السلعة ضرورية[٤].

---

(١) مـاجد بن عبد الله المنيف ، مبـادىء الاقتصاد والتحليل الجزئي ، الطبعـة الأولى ، الـرياض : مطبعـة جامعـة الملـك سعـود ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص"٢٨" ؛ آرثر ادوارد بيرنز ، علم الاقتصـاد الحديث ، ترجمـة برهـان الـدجاني وعصـام عـاشور ، الجزء الأول ، بيروت ، نيـويورك : دار صـادر ، دار بيروت ، مـؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٠م ، ص"٣٠" .

(٢) شـوقي أحمد دنيا ، الاقتصاد الإسلامـي هو البديل الصالح ، مكـة المكرمة : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص"٣٠" .

(٣) محمـد عفر ، الاقتصاد الإسلامـي ، مرجع سابق ، الجزء الثـالث ، ص"١٠،٩" ؛ علي حافظ منصور ، مبادىء الاقتصاد الجزئي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص"١٤" .

(٤) حازم الببلاوي ، أصـول الاقتصـاد السيـاسي ، الإسكنـدرية : منشـأة المعـارف ، ص"٢٤" ؛ يوسـف القرضاوي ، فقـه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكـامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة" ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"١٥٣" ؛ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمـان ، الضرورة والحاجة وأثرهمـا فى التشريع الإسلامـى ، مكة المكرمة : نشر مركـز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ص"٤١" .

٤ ـ تكاملية :

إذ أن بعض الحاجات يكمل بعضها بعضاً في أداء وظائفها ، ومثال ذلك الحاجة لشرب الشاي يستتبع الحاجة للماء والحاجة للسكر ، كما أن درجة التكامل فيما بين الحاجات وارتباط بعضها ببعض ، متفاوت فيما بين سلعة وأخرى ، فدرجة التكامل بين الحاجة للشاى والحاجة للسكر ، أكبر من درجة التكامل فيما بين الحاجة للمسكن والحاجة لوجود سيارة مع هذا المسكن(١).

٥ ـ متجددة :

إذ أن للحاجة صفة التجدد والتكرار ، فحاجة المرء للطعام مثلاً حين يتم إشباعها ، تعود مرة أخرى للإلحاح على إشباعها بعد فترة زمنية معينة ، فحاجة الإنسان للطعام تتكرر في اليوم عدة مرات ، كما تتجدد يومياً(٢).

٦ ـ قابلة للإشباع :

حيث تتناقص المنفعة المتحققة من استهلاك تلك السلعة أو الخدمة ، كلما زادت كميتها حتى تصل إلى حد الإشباع، وهذا يعني انخفاض درجة إلحاح الحاجة إلى تلك السلعة كلما زادت كمية استهلاكها ، وقد يستثنى من هذه الخاصية حاجة المرء إلى النقود على اعتبار أن حاجته منها لانهائية ، ولكن يمكن القول أن حاجة المرء للنقود يمكن إشباعها ، إذ أن النقود وسيلة لتحقيق الحاجات من السلع والخدمات ، فإذا ما تمَّ تحقق إشباع تلك الحاجات،فإن حاجته من النقود تكون قد أشبعت بذلك(٣).

---

(١) علي حافظ منصور ، مبادىء الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص"١٤" ؛ محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٠" .

(٢) محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٠" .

(٣) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"١٢،١١" .

٧ - نسبية :

فحاجة الإنسان للسلع والخدمات تختلف باختلاف عوامل معينة من إنسان لآخر بسبب عوامل معينة كاختلاف مستوى الأوضاع الاجتماعية والثقافية ، حيث تختلف حاجات الفلاح عن حاجات العامل الصناعي أو الموظف الإداري ، أو بسبب المكان حيث تختلف حاجات الإنسان الذي يعيش في الصحراء عن حاجات الإنسان الذي يعيش في المدينة ، أو بسبب الزمان حيث تختلف حاجات الطفل عن حاجات الشاب أو الشيخ الكبير ، أو بسبب اختلاف الجنس حيث تختلف حاجات المرأة عن حاجات الرجل(١).

ضابط الحاجة ومقدارها :

يبين الإمام الجويني ضابط الحاجة بقوله : "أن الناس يأخذون مالو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل ، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"(٢)، ويقول : "فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعاً ، وترفهاً ، وتنعماً"(٣)، ويقول أيضاً : "ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم"(٤)، فالإمام الجويني تناول هنا ضابط الحاجة ومقدارها فيما إذا طبق الحرام المكاسب أو استشكل بها ، واضطُرَّ إلى الأخذ مما هو محرم : بأخذ الناس مما لو تركوه لأدى ذلك إلى تضررهم عاجلاً أو آجلاً ،

---

(١) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"١٢" .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٤٦" ، ص"٤٨١" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٤٧" ، ص"٤٨١" .
(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٦١" ، ص"٤٨٧" .

أو ما يصدر عنه ضعف وعدم قدرة على الكسب وطلب المعاش ، ويحرم الأخذ والازدياد على قدر الحاجة الذي قد ذكر ، إذ لامجال للأخذ منه ترفهاً وتنعماً .

ولم يبين الإمام الجويني تعريف الحاجة أو ضابطها ومقدارها مع عدم اختلاط الحرام بحاجات الناس ، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من أقواله السابقة في تعريف الحاجة وضابطها ومقدارها مع اختلاط الحرام بمكاسب الناس أو استشكاله بها أنها : أخذ الإنسان مايكفل أداء وظائفه في الحياة من غير سرف ، ووفق تعاليم الشريعة الإسلامية .

ويمكن معرفة الأثر الذي يحدثه اختلاط الحرام بحاجات الناس على حجم الانتاج وتطوره ، من خلال تأثر حجم الاستهلاك وانخفاضه ، إذ يؤدي ذلك إلى انخفاض الطاقة الانتاجية وانحسار تطورها ، مما يستدعي مراجعة هيكل الانتاج على نحو يقتضي خلوه من الحرام أو استشكاله به ، وهذا بالطبع سيؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك لزيادة الطلب على المنتج النقي من الحرام وشوائبه .

وفي عصرنا الحاضر نجد أن كثيراً من المنتجات يشوبها الحرام إن لم يكن أطبق عليها ، فعلى سبيل المثال ، فإن رأس المال للعديد من المشاريع الانتاجية يقوم في أساسه على قرض ربوي ، ولو امتنع الناس عن شراء ذلك المنتج لوجود بديل له قائم على أساس خال من الحرام ، أو أخذوا منه بقدر الحاجة ، لأدَّى ذلك إلى مراجعة هيكل الانتاج من قبل المستثمرين ، ولعملوا على خلو منتجهم من أي شبهة أو شائبة محرمة ، لحرصهم على تسويق منتجهم على المستهلكين وعدم عزوفهم عن شرائه .

وللحاجة في الإسلام ضابط ومقدار ، فضابط الحاجة ـ مع عدم اختلاط الحرام بحاجات الناس ـ يتمثل في :

تحقيق مطالب الإنسان التي من شأنها بقاؤه بكامل قواه الجسمية والفكرية والروحية ، وفق تعاليم الشرع الإسلامي(١).

أما مقدار الحاجة من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك ، فقد حدده بعض الفقهاء للمستخلف على المال بالحاجة اليومية ، ومنهم من حدده بالحاجة الشهرية ، في حين حدده آخرون بحاجته طوال السنة مستشهدين بادخار الرسول صلى الله عليه وسلم قوت أهله لسنة(٢)، إذ روى مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم(٣).

وقد خلق الله سبحانه وتعالى النفس البشرية ، وجعل لها مايصون حياتها ويحفظ مروءتها ، ومن ذلك إيجاب الطعام لقوله تعالى : {**وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ**}(٤)، وقوله تعالى : {**كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ**}(٥)، وإيجاب الشراب لقوله تعالى : {**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ**}(٦)، وقوله تعالى : {**كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ**}(٧)، وقوله تعالى : {**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟**}(٨)، ولو ترك الإنسان الأكل والشرب لأثم ، لأن

---

(١) شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"٧٢،٧١" .

(٢) أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ص"١٨٠" ؛ عبد الله عبد العزيز عابد ، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص"١٩" .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، حديث رقم "٥٣٥٧" ، ص"٤١٢" .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، آية رقم ٨ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة طه ، آية رقم ٨١ .

(٦) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، آية رقم ٣٠ .

(٧) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ٦٠ .

(٨) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

فيه تلفه وهلاكه ، والله سبحانه وتعالى يقول : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(١)، وقوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}(٢)، كما أوجب اللبس بما يستر العورات حيث يقول جلَّ من قائل : {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}(٣)، وقال تعالى : {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}(٤)، ولذا فإن إيجاب الأكل والشرب وستر العورة ، من الأمور اللازمة لحفظ النفس ، والإبقاء على مروءتها ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية(٥).

وقد تناول الإمام الجويني حاجة الإنسان من المطعم والملبس والمسكن مما ابتلي فيه بملامسة الحرام ، ومقدار تلك الحاجة ، على النحو الآتى :

أولاً : حاجة الإنسان من المطعم :

وتنقسم حاجة الإنسان من المطعم مما ابتلي فيه بملامسة الحرام ، إلى مايلى :

١ - مايندرج من الأقوات تحت ضابط الحاجة :

يقول الإمام الجويني : "الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المتقدم ، ومن جملتها اللحوم ، فإن قيل : هلاَّ اكتفى الناس بالخبز وما في معناه ، فى

---

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ١٩٥ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مرجع سابق ، ص"٧٦،٧٤" ؛ محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، الطبعة الأولى ، جدة : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"٣٦٣" .

ابتلائهم بملابسة الحرام؟ قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدرك الكلام في ذلك ، فإنا اعتمدنا الضرار[١] وتوقعه ، ولاشك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى ، ثم إذا تبين ذلك ، فلاتعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرم ، فليقع الوقوف على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء الضرار"[٢]، فهو يرى أن جميع الأقوات يباح الأخذ منها بقدر الحاجة ، ولامبرر لتعيين نوع معين منها دون غيره ، على اعتبار أن جميعها محرم ، والضابط فيها الأخذ بما يدرأ الضرر .

٢ - مايندرج من الأدوية تحت ضابط الحاجة :

ويقول فيها : "وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل ، فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً"[٣]، فهو يرى أيضاً الأخذ منها بقدر الحاجة ، ويعلل لذلك ، بكون المنع من استعمالها - لملامستها الحرام - مع مسيس الحاجة لها ، تحقق الضرر في حق من يستعملها ، والضابط في ذلك درء الضرر .

٣ - مايندرج من الفواكه التي ليست قوتاً ولاأدوية تحت ضابط الحاجة :

يقول الإمام الجويني : "فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتاً ولاأدوية؟؟ قلنا : ما من صنف منها إلا ويسدّ مسدّاً ، فليُعتبر فيها درء الضرار بها ، فما يدرأ استعماله ضراراً ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم

---

(١) "والضِّرار : الجزاء عليه ، وقيل الضَّرَر : ما تضرَّ به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضِّرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "ضرر" ، ص"٤٨٢" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٤٨،٧٤٩" ، ص"٤٨٢" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٠" ، ص"٤٨٢" .

ذكرها"(١)، فهو هنا يبين أن تلك الفواكه التي ليست قوتاً أو أدوية ، كلّ منها له احتياج يسدّ مسدّاً ، ولذا فإن الضابط فيها درء الضرر عن الناس بالأخذ منها ، كما هو الحال في الحالتين السابقتين .

ثانياً : حاجة الإنسان من الملبس :

يرى الإمام الجويني تقسيم حاجة الإنسان من الملبس مما ابتلي فيه بملامسة الحرام إلى قسمين اثنين :

١ ـ ما في استعماله دفع الضرر :

وفيه يقول الإمام الجويني : "فأما الملابس ، فإنها تنقسم قسمين : أحدهما : ما في استعماله درء الضرار ، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة"(٢)، فهو يرى جواز الأخذ من الألبسة مما فيه دفع الضرر ، كما أبيح الأخذ سابقا من الأطعمة تحت الضابط نفسه .

٢ ـ ما لايؤدي استعماله إلى دفع الضرر :

وهذا ينقسم إلى قسمين اثنين أيضاً :

أ ـ مايتعلق بستر العورة :

يقول الإمام الجويني : "والقسم الثاني : مالايدرأ ضراراً ، ولكن يتعلق لبسه بستر مايجب ستره ، أو برعاية المروءة"(٣)، ويقول : "فأما ستر العورة، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار من المطاعم والملابس ، فإن تكليف الناس التعرّي عظيم الوقع ، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف، ووضوح هذا يغني عن الإطناب فيه ، ونحن على قطعٍ نعلم أنه لايليق بمحاسن

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥١،٧٥٢" ، ص"٤٨٢،٤٨٣" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٣" ، ص"٤٨٣" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٣" ، ص"٤٨٣" .

الشريعة تكليف الرجال والنساء التعرّي مع إمكان الستر"(١)، فهو يرى إباحة الأخذ من اللباس مما ابتلي فيه بملامسة الحرام ما يستر العورة ، وأن حكم الأخذ فيه كحكم الأخذ من المطاعم والملابس الدافعة للضرر ، ويعلل لذلك بكون التعرّى أشد ضرراً ووقعاً في نفوس المسلمين من الجوع ، وأنه لايعقل ولايليق بمحاسن الشريعة أن تكلف الناس التعرّي مع إمكان الستر ، حتى وإن كان في ذلك الستر الأخذ من اللباس الذي ابتلي فيه بملامسة الحرام .

ب ـ مايتعلق بالمروءة من اللبس :

وفيها يقول الإمام الجويني : "وأما مايتعلق بالمروءة من اللبس ، فاذكر قبله معتبراً منصوصاً عليه للأئمة رضي الله عنهم ، قالوا : من أفلس وأحاطت به الديون ، واقتضى رأي القاضي ضرب حجرٍ عليه عند استدعاء غرمائه ، فإنا نبقي له دست(٢) ثوب ، ولانتركه بإزار يستر عورته ، فإذا أبقوا له إقامة لمروءته أثواباً ، وإن كان قضاء الديون الحالّة محتوماً ، فلايبعد أن يسوغ في شمول التحريم لبس مايتضمن ترك لبسه خرماً(٣) للمروءة"(٤)، فهو يرى أن الحكم في أخذه من اللباس مع عموم التحريم ، الإباحة قياساً على المحجور عليه لدين ، فلو أن رجلاً أفلس وعليه دين للغير،

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٤" ، ص"٤٨٣" .

(٢) "الدَّسْتُ : من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "دست" ، ص"١٩٤" .

(٣) "خَرَمْتُ الشيء (خرماً) من باب ضرب : إذا ثقبته و(الخُرْمُ) بالضم : موضع الثقب و(خَرَمْتُهُ) : قطعته" ، والمقصود بذلك تشويه المروءة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "خرم" ، ص"١٦٧" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٥٥" ، ص"٤٨٤" .

فإن رأى القاضي الحجر عليه ، فإنه يبقي له لباس ثوب ولايترك فقط بإزار يستر عورته لأجل الحفاظ على مروءته ، ويُعقِّب الإمام الجويني بقوله : "ثم ذلك - أي اللبس من الأثواب - يختلف باختلاف المناصب والمراتب ، ولايتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف ، فنقول : ما من رجل إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حاليه أحوال متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التى يلابسها اقتصاد ، وتوسط ، واقتصار على الأقل ، وتناهٍ في التحمل ، فإن اقتصر ، لم يُعدَّ خارماً لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يُعدَّ مسرفاً ، وإن اقتصر ، كان بين طرفي الإقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يترك عليه دست ثوبٍ يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه ، فالوجه أن نقول : إذا عمَّ التحريم اكتفى كلٌ بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه ... والمقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليل عليه ماذكرناه من حكم المفلس"(١)، فما يراه الإمام الجوينى ، أن ما يحل لبسه من الثياب بما يتعلق بحفظ المروءة يكون بحسب منصب الإنسان ومكانته ، وذلك قياساً على المحجور عليه لدين أيضاً ، ثم يقول : "هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون ، ولايبلغ القول فيه عندي مبلغ القطع ، والذي قدَّمته في المطاعم مقطوع به ، وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به ، فإن الناس ينقطعون بسبب التعرِّي عن التقلب والتصرف ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب"(٢)، فنجد أن حكم الإمام الجويني فيما يتعلق بالمروءة من اللبس ليس قطعياً كحكمه في الأخذ من اللباس لأجل ستر العورة ، أو الأخذ من المطاعم مع عموم التحريم .

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٥،٧٥٦،٧٥٧" ، ص"٤٨٤،٤٨٥" .

(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٧٥٧" ، ص"٤٨٥" .

ثالثاً : حاجة الإنسان للسكن :

يقول الإمام الجويني في ذلك : "فأما المساكن ، فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، والكِنُّ[١] الذي يؤويه وعيلته وذريته ، مما لاغناء به عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عمَّ التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من إحياء موات ، وإنشاء مساكن ، سوى ما هم ساكنوها ، فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس ، المفلس المحجور عليه ، ثم لايترك على المفلس مسكنه،قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كِنّاً بأجرة نزرة ، فليكتف بذلك ، والذي دُفعنا إليه لايؤثر هذا المعنى فيه ، فإن المجتَنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطَّرد في البقاع المستأجرة وغيرها ، فإذاً تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم ، ولاطريق إلا ما قدمناه"[٢]، فما يراه الإمام الجويني ، إباحة السكنى عند عموم التحريم ، ولكن بشرط ألا يجد أهل تلك الأماكن مواضع أخرى مباحة يسكنون فيها ، أو أنهم لايتمكنون من إحياء أو إنشاء مساكن جديدة مباحة تؤويهم سوى ما هم ساكنوه مما يعمه التحريم ، ولافرق في الإباحة مما عمَّه التحريم بين المسكن المملوك ، والمسكن المستأجر.

ثم إننا نجد العلماء يتكلمون عن حاجة الإنسان إلى المطعم والملبس والمسكن ، وأهميتها ومقدار الحاجة فيها بالنسبة له ، ولكن لم أجد منهم من يتكلم عن مقدار تلك الحاجة في المطعم والملبس والمسكن فيما إذا ابتلي فيها بملامسة الحرام أو استشكاله بها على النحو الذى ذكره الإمام الجويني .

---

(١) "الكِنُّ والكِنَّةُ والكنَانُ : وقاء كل شيء وستره . والكِنُّ : البيت أيضاً" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، مادة "كنن" ، ص"٣٦٠" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٠،٧٥٩" ، ص"٤٨٧،٤٨٦" .

فقد تناول الإمام الغزالي الحاجة من الطعام واللباس والمسكن ، وأبان أهميتها بالنسبة للإنسان فقال : "اللّباس من حاجات النفس وضرورتها لدفع الحر والبرد ، كما أن الطعام من حاجات النفس لدفع الجوع ، كما أن النفس غير قانعة بقدر الحاجة من الطعام ، بل تطلب الزيادات والشهوات"(١)، فهو يرى أن الطعام واللباس من حاجات النفس التي لاغنى لها عنها ، وأن حاجات النفس في ذلك متعددة .

أما ابن عابدين فيرى أن المساكن والملابس ومايلحق بهما من أثاث ودواب وعبيد للخدمة وسلاح استعمال ، لازكاة فيها ، ذلك أنها من الحاجات الأصلية التي لاغنى للإنسان عنها(٢).

كما ذهب ابن قودر أيضاً إلى أن الطعام والشراب من الحاجات الأصلية(٣).

أما الماوردي فإنه يقول : "فأما الحاجة فتدعو إلى ما سدَّ الجوع وسكن الظمأ وهذا مندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الجسد"(٤)، فهو يقدِّم هنا تعليلات جميلة لاحتياج الإنسان للطعام والشراب، بل ويرى أن الإنسان مندوب للأخذ منهما وفق مقتضيات العقل والشرع لما فيهما من حفظ النفس والجسد ، وهي مقاصد الشريعة التي حرصت على الحفاظ عليها ، ثم يقول : "إعلم أن الحاجة وإن كانت في المأكول والمشروب أدعى ، فهي إلى الملبوس ماسَّة ، وبها إليه فاقة ، لما في الملبوس من حفظ

---

(١) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص"٢٥٣" .
(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٢٦٢" .
(٣) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام" ، الطبعة الأولى ، الجزء العاشر ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، ص"١٧" .
(٤) الماوردي ، كتاب أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص"٣٢٠" .

الجسد ، ودفع الأذى ، وستر العورة ، وحصول الزينة"[١]، فهو يؤكد على أهمية اللباس واحتياج الإنسان إليه ، وأنه لايقل أهمية عن الطعام والشراب ، وأنه يمكن اعتبار الأخذ به مما يحقق حفظ مقصد من مقاصد الشريعة وهي النفس ، لما فيه من حفظ الجسد ، ودفع الأذى عنه ، علاوة على تحقيقه ستر العورة وحصول الزينة .

وللعز بن عبد السلام رأي في مقدار الحاجة من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك مما له ضرورة ، فيقول : "فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزىء من ذلك ضروري"[٢]، إذ يرى أن أقل ما يسد مطالب الإنسان من تلك الأشياء ، يعد ضرورياً بالنسبة له .

وأما الحبيشي فقد فصَّل في مقدار الحاجة من الطعام واللباس والمسكن تفصيلاً رائعاً ، يقول : "فإن قلت : ما من غني إلا ويدَّعي أن ما في يده دون قدر كفايته ، فكم مقدار الكفاية؟ فاعلم أن الضرورة إنما تدعو إلى المطعم والملبس والمسكن والأثاث ... وأما المطعم فإن تركت التنعم فيه والشبع من الطعام في كل أحوالك ، فيكفيك في كل يوم مد ، وهو حفنة بكفي رجل معتدل الكفين ... فيكون في السنة خمسمائة رطل ، ويكفيك لادامك إن اقتصرت على القليل منه في بعض الأوقات ثلاثة دنانير تقريباً في السنة عند رخاء الأسعار ، وإذاً بلغ كفايتك خمسة دنانير وخمسمائة رطل ، وهو الذي نقدِّره إذا فرضنا نفقة الزوجة والقريب ، فإن كنت معيلاً ، فخذ لكل واحد منهم مثل ذلك"[٣]، فهو يفصل هنا مقدار الحاجة من الطعام في

---

(١) نفس المرجع ، ص"٣٢٢" .

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام الجزء الثاني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص"٦٠" .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي ، البركة في فضل السعي والحركة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٤٩،٥٠" .

السنة الواحدة ، بما قيمته ووزنه خمسة دنانير وخمسمائة رطل لمن له زوجة وقريب يعوله ولم يكن له ولد ، فإن كان له ذرية فلكل واحد منهم مقدار خمسة دنانير وخمسمائة رطل في السنة الواحدة ، أما مقدار الحاجة من اللباس فيقول : "أما الملبس ، فإن تركت التجمل فيه فيكفيك في السنة ديناران ، أي مثقالان لشتائك وصيفك"(١)، فالكفاية فيه إن ترك التجمل والتزين في الملبس ديناران ، واحد للشتاء وآخر للصيف ، أما مقدار الحاجة من المسكن فيشترط فيه أن يقيه الحر والبرد سواء أكان شراءً ، أو استئجاراً ، وبما يكفيه سعة في المكان ، وأن لايُهتم بتجميل المسكن أو تزيينه ، يقول : "فأعلاه أن يطلب مايكنَّه ويقيه الحر والبرد ، إما بشراء أوكراء بشرط أن لاتزيد سعته على قدر الحاجة ، ولايرفع بناؤه ولايهتم بتجصيصه وتفضيضه"(٢)، وأما قدر الحاجة من الأثاث "فعلى قدر الحاجة والعائلة يكون"(٣)، ثم يعود مرة أخرى لبيان مقدار الحد والكفاية من المطعم والملبس والمسكن بمقياس الاسراف ، فيقول : "وقال وهيب : والبناء الذي لاإسراف فيه ما ستر من الشمس وأكنَّ من المطر ، والطعام الذي لاإسراف فيه ماسدَّ الجوع وكان دون الشبع ، واللباس الذى لاإسراف فيه ما وارى العورة وأدفأ من البرد"(٤).

قيام الدولة بتوفير الحاجات الأساسية :

يجب أن نشير هنا إلى مايجب على الدولة أن تقوم به تجاه الأفراد والرعية فيما يختص بتوفير الاحتياجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن لمن لم يكن قادراً على اكتساب الرزق أو أهلاً لتحقيقه من العجزة

---

(١) نفس المرجع ، ص"٤٩" .
(٢) نفس المرجع ، ص"٥٢" .
(٣) نفس المرجع ، ص"٥٢" .
(٤) نفس المرجع ، ص"٥٢" .

والمعـاقين ، أو لمن كان عجـزه عجزاً مؤقتاً لسبب من الأسبـاب ، كـالإصابة بمرض ، أو لبطالة لاسبب له في وجودها ، على أن لايفرَّق في ذلك بين إنسان وآخر ممن يقيمون على أرض الإسلام .

ومن الشواهد على قيام الدولة بدورها في توفير الاحتيـاجات الأساسية لأفـرادها ، مـا أعطته الدولـة الإسلاميـة ـ إبان عظمتهـا ـ مـن إعانات ثابتة للفقـراء ، والقيام بجمع الـزكاة من الأغنياء لتصرف في مصـارفها الشـرعية ـ ومـن بين مستحقى هذه المصارف الفقراء وذوى الحاجات ـ ، وتوفير المسكـن ومـا يحتاجه من ضروريات وكـذا العلاج فضلاً عن الطعـام واللبـاس لهم ، كمـا يجب أن ننبـه على أن مسـألة توفير الاحتيـاجات فى الإسلام وإن كـان عبـؤها الأول يقـع على الـدولـة ، إلا أنه ينبغـي أن لاننسـى ذلـك الـدور التطوعي للأغنياء في توفير الاحتياجات الأساسية لمحتاجيها(١).

وقد أشار الإمام الجويني إلى دور الدولة في توفير الحاجات الضـرورية لمحتـاجيها ، في معرض حديثه عن دور الدولة في الإنفـاق على المعدمين ومن لاولي لـه ، وفي سد حاجات المحتاجين وإنقاذ ذوى الفـاقات ، بل إنه زاد في أمـر توفير تلـك الحاجات وتهيئتهـا لهـم ، إذ رأى أن للـدولة الحق في أن تفـرض على الأغنياء ما يلبي حاجة الفقـراء والمحتاجين إن لم تستطـع الدولة تحقيقها لهم(٢).

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، دار الفكـر ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، ص"٣٧٢" ؛ عبـد الحكيم العيلي ، الحريات العـامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي للنشر ، دار الاتحاد العـربي للطبـاعة ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ص"٣٧١" ؛ عـابدين أحمـد سلامـة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثانى (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، جدة : مجلـة نصف سنوية يصدرها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ص"٥٨،٦٠" .

(٢) انظر : المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الرابع .

المبحث الثاني

آراؤه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والنقود والتنمية

ويشمل هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : آراؤه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .

المطلب الثاني : آراؤه المتعلقة بالنقود والتنمية .

المطلب الأول
آراؤه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي

أثار الاختلاف حول تقسيم عناصر الإنتاج بين كتاب الاقتصاد جدلاً كبيراً ، فمنهم من عدَّها أربعة :

١ - العمل سواء أكان بدنياً أم ذهنياً نظير أجر معين .

٢ - رأس المال مستبعد منه الفائدة كعائد له ، وإحلال الربح مكانها في الاقتصاد الإسلامي .

٣ - الأرض .

٤ - التنظيم .

ومنهم من عدَّها ثلاثة :

١ - العمل وأدمج معه التنظيم .

٢ - رأس المال .

٣ - الأرض .

ومنهم من عدَّها اثنين :

١ - العمل ويتضمن التنظيم .

٢ - رأس المال ويتضمن الأرض .

ومنهم من عدَّ عناصر الإنتاج عنصراً واحداً هو عنصر العمل ، أما عناصر الإنتاج الأخرى ، فما هي إلا وسائل إنتاجية يستخدمها العامل في إنتاج الثروة(١).

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٢٢،١٢٣،١٣٩" ؛ علي حافظ منصور ، مبادىء الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص"٣٩" ؛ حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧م ، ص"٢٠٠" .

المفهوم الإسلامي للنشاط الاقتصادي :

يشمل المفهوم الإسلامي للنشاط الاقتصادي ، كل فعاليات الاقتصاد المشروعة ، وسائر أنواع النشاط الإنساني المباح ، المادي منها والمعنوي ، أو المؤلف منهما معاً(١).

أهمية النشاط الاقتصادي والحث عليه :

للعمل كأحد عناصر الانتاج في النشاط الاقتصادي أهمية واضحة فى الإسلام ، وأهميته تكمن في تحصيله وحيازته للمال واستثماره .

والمكاسب التي يحققها البشر ، إنما هى نتيجة للأعمال التى قاموا بها وحققوها ، ولو كان الإنسان عاطلاً عن العمل لما استطاع أن يحصل على الرزق ، وليحقق له ولمجتمعه الأمن والكفاية(٢).

والعمل في نظر الإسلام موهبة ذات قدرات تكمن في الإنسان يجب أن تستغل وتستثمر ، فالإسلام يفرض على المسلم استغلال تلك القدرات حيث إنها حق للعامل على مجتمعه ، وحق عليه للمجتمع(٣)، يقول تبارك وتعالى:

---

(١) محمد المبارك ، نظام الإسلام : الاقتصاد ومبادىء وقواعد عامة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ص"٣٦" ؛ سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٨١" .

(٢) ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً "دراسة مقارنة" ، الجزء الأول، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص"٢٣٧" ؛ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٣٩٠" .

(٣) رفعت العوضي ، "اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام" الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد "البعد الاجتماعي" ، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) إلى (١٠) ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولى للأبحاث الاجتماعية) ، تونس : دار سراس ، ص"١٥٣،١٥٤" .

{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ}(١)، ويقول أيضا : {وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ}(٢).

وفى ذكر الآيات الدالة على ممارسة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهم أشرف الخلق وأفضلهم ـ للعمل ، واعتبار سنة الله فى رسله أن يعتمدوا فى تحصيل رزقهم ومعاشهم على أنفسهم وهو القادر على إغنائهم هو تأكيد على أهمية العمل ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : {وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا}(٣)، وقوله تعالى : {وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ}(٤).

ومن الأحاديث الكثيرة الدالة على اشتغال الرسل ، قوله صلى الله عليه وسلم : "**مابعث الله نبياً إلاَّ رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**"(٥)، ومما يدل على أهمية العمل أيضاً، الأحاديث العديدة التي تشير إلى فضل العمل ، كقوله صلوات الله وسلامه عليه : "**مامن مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاَّ كان له به صدقة**"(٦)، وقال أيضا : "**ماأكل أحد طعاماً قط خيراً**

(١) القرآن الكريم ، سورة الجمعة ، آية رقم ١٠ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة المزمل ، آية رقم ٢٠ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٧ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٢٠ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، كتاب الإجارة ، الباب الثاني "رعي الغنم على قراريط" ، ص"٤٨" ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، كتاب التجارات ، الباب الخامس "باب الصناعات" ، حديث رقم (٢١٤٩) ، ص"٧٢٧" .

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب "فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه" ، ص"٦٦" ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، كتاب المساقاة ، الباب الثاني "فضل الغرس والزرع" ، حديث رقم (١٥٥٣) ، ص"١١٨٩" .

من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم : **"لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول"**(٢).

ولقد صحح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المفهوم والمعتقد السائد للذين يحسبون أن عبادة الله مقصورة على الصوم والصلاة في الحديث الذي رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يارسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"**(٣)، ويُفهم من هذا الحديث أن من خرج في عمله أيّاً كان نوعه ـ مالم يكن رياء ـ وفي أى مجال من مجالات النشاط الاقتصادي المتعددة طالباً بعمله الرزق الحلال له ولمن يعول ، ولبناء وإعمار وطنه ومجتمعه ، فإنه في عبادة ، وفي سبيل الله حتى يعود من عمله ذلك .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، الباب الخامس عشر "كسب الرجل وعمله بيده" ، ص"٩" .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، كتاب الزكاة ، الباب الخامس والثلاثون "كراهة المسألة للناس" ، حديث رقم (١٠٤٢) ، ص"٧٢١" ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، كتاب الزكاة ، الباب الثامن والثلاثون "باب ماجاء في النهي عن المسألة" ، حديث رقم (٦٨٠) ، ص"٦٤" .

(٣) الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، حديث رقم (١٤٢٨) ، ص"٣٠١" ، وقال : حديث صحيح .

وقد كان للأنبياء والرسل - على رفعة شأنهم وقدرهم - مجالات عمل متعددة في النشاطات الاقتصادية المختلفة ، فكان لكل منهم حرفة يعيش بها ، فكان آدم عليه السلام يزرع الحنطة ويسقيها ويحصدها ويطحنها ويعجنها ويخبزها ، وكذلك كان حائكاً وكانت زوجته حواء غزّالة(١)، وكان نوح وزكريا نجارين ، وسليمان كان يصنع المكاتل(٢)، وإدريس خياطاً وخطاطاً ، وهود وصالح تاجرين ، وأيوب زرّاعاً ، وإبراهيم زرّاعاً ونجاراً وبزازاً(٣)، وعيسى زاول الصباغة ، وداود كان زرّاداً(٤)، وموسى وشعيب وسائر الأنبياء عليهم السلام كانوا رعاة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم كان تاجراً وراعياً ، وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كان أبو بكر بزّازاً وعمر يعمل في الأديم(٥)، وعثمان تاجراً ، وعلي كان يكتسب حيث كان يؤاجر نفسه(٦).

---

(١) يقال "غزلت المرأة الصوف ونحوه (غزلاً) من باب ضرب فهو (مغزول)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "غزل" ، ص"٤٤٦" .

(٢) المكتل : "بكسر الميم : الزنبيل ، وهو مايعمل من الخوص يحمل فيه الثمر وغيره ، والجمع مكاتل" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كتل" ، ص"٥٢٥" .

(٣) البز : "بالفتح نوع من الثياب وقيل الثِّياب ، خاصة من أمتعة البيت ، وقيل أمتعة التاجر من الثياب ، ورجلٌ بزّازٌ ، والحرفة البزازة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "بزّ" ، ص"٤٧،٤٨" .

(٤) "الزَرَدُ بالتحريك : الدرع المزرودة ، والزرّاد : صانعها" . انظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "زرد" ، ص"٤٨٠" .

(٥) الأديم : "الجلد المدبوغ ، والجمع أدمٌ" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "أدم" ، ص"٩" .

(٦) الحبيشي ، البركة في فضل السعي والحركة ، مرجع سابق ، ص"٦" ؛ عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد "دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة" ، الكويت : عالم المعرفة "سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب" ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٢٧،٢٨" ؛ محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص"١١٢" .

ويتناول الإمام الجويني أهمية النشاط الاقتصادي والحث عليه بقوله : "لاغناء عن الإحاطة بالمكاسب ، فإن فيها قوام الدين والدنيا"(١)، ويقول : "فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا ، واضطربوا وجاعوا"(٢)، وفي حثه على طلب الرزق دعوة للانتاج بعناصره المختلفة ، إذ يشمل لفظ المكاسب ، استثمار أي عنصر من عناصر الانتاج المتوفرة لدى الانسان ، وبالأخص منها عنصر العمل ، لكونه القاسم المشترك في غالب العمليات الانتاجية المختلفة ، ثم يؤكد على أهمية طلب الرزق والسعي فيه ، لما به من قوام الدين بإعانة المسلم على العبادة ، وتهيئة الأموال للجهاد وإعلاء كلمة الله ، ولما بها من قوام الدنيا باعمار الأرض وتحقيق استخلاف الإنسان فيها ، وأن الناس لو تركوا طلب المكاسب لأدى ذلك لضياعهم وهلكتهم واضطراب أحوالهم .

وقد أدرك علماء المسلمين أهمية العمل - كأحد عناصر النشاط الاقتصادي الهامة - والسعى فى طلب الرزق لما به من قوام الدين والدنيا معاً، يقول الإمام الشيباني : "أن المرء باكتساب ما لابد له منه ينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لايتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، وبيانه من وجوه : أحدها أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ، ولتحصيل القوت طرق : الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب ، وبالانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، والله لايحب الفساد ، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت ... وكذا لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة ، وإنما يكون ذلك بثوب ، ولايحصل له إلا بالاكتساب عادة ، وما لايتأتى إقامة الفرض إلاَّ به يكون فرضاً في نفسه"(٣)، ، فإذا كان الإمام

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٣٦" ، ص"٤٧٥" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٠٢" ، ص"٢٨٣" .
(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مرجع سابق ، ص"٣٤،٣٣" .

الشيباني قد أكد على أهمية الكسب في قيام أمور الدين بتفصيل أعم مما تناوله الإمام الجويني ، فإن ابن خلدون يؤكد أيضاً على أهمية العمل في قيام أمور الدنيا بقوله : "فالإنسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز الضعف ، سعى في اقتناء المكاسب لينفق ماآتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته"(١).

وقد أكد الإمام الجويني على أن الأرزاق لايتحقق نفعها لطالبها إلا إذا سعى في الحصول عليها ، ولم يتواكل في ابتغائها إذ يقول : "وأما الرزق : فكل ما انتفع به منتفع فهو رزقه"(٢)، فالناس مأمورون بالبحث والسعي والعمل والانتاج لتحقيق الرزق ، وعلى قدر الجهد يكون الرزق(٣).

ويقول ابن خلدون مبيناً أن الرزق لايمكن تحققه إلا بالعمل : "ثم اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء ، والقصد إلى التحصيل ، فلابد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه ، قال تعالى : {فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ}(٤)، والسعي إليه إنما يكون بإقدار الله تعالى وإلهامه، فالكل من عند الله ، فلابد من الأعمال الانسانية في كل مكسوب ومتمول ، لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر ، وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن ، فلابد فيه من العمل الانساني"(٥)، ولقد كان رأي ابن خلدون في مسألة السعي في طلب الرزق وعدم التواكل فيه أكثر وضوحاً وتفصيلاً مما قد ذكره الإمام الجويني في المسألة ذاتها .

---

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٣٨٠" .

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تقديم وتحقيق وتعليق أحمد السقا ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة دار الشباب ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص"٨٣" .

(٣) نفس المرجع ، ص"١٢١" .

(٤) القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، آية رقم ١٧ .

(٥) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٣٨٠" .

وبالعمل يكون الانتاج ، ويزداد بزيادته كماً وكيفاً ، وفي سورة مريم يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً مريم عليها السلام : {وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا}(١)، والله سبحانه وتعالى قادر على رزقها وإطعامها ولو لم تهز بيدها جذع النخلة ، ولكن الله أمرها بذلك لِيُعلِم عباده ألا يتركوا اكتساب الرزق وطلبه ، وبذل الأسباب للحصول عليه بالعمل(٢).

وقد نقد كثير من العلماء مسالك الصوفية والمتوكلة في تركهم الكسب لمخالفته التوكل في نظرهم الخاطىء ، وممن نقدهم في ذلك ، ابن قيم الجوزية بقوله : "إن التوكل لاينافي القيام بالأسباب ، فلايصح التوكل إلا مع القيام بها ، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد ... فالتوكل حال النبى صلى الله عليه وسلم ، والكسب سنَّته ، فمن عمل على حاله فلايتركن سنَّته"(٣).

وكذا يؤيد ابن الجوزي القائلين بوجوب التوكل على الله في طلب الرزق مع الأخذ بالأسباب الداعية إلى تحقيقه ، إذ يقول : "قال الخلال : وأخبرني محمد بن علي قال : ثنا صالح أنه سأل أباه - يعني أحمد بن حنبل - عن التوكل فقال : التوكل حسن ولكن ينبغى أن يكتسب ويعمل حتى يُغني نفسه وعياله ولايترك العمل ، قال : وسُئل أبي وأنا شاهد عن قوم لايعملون ويقولون نحن المتوكلون ، فقال : هؤلاء مبتدعون"(٤).

---

(١) القرآن الكريم ، سورة مريم ، آية رقم ٢٥ .

(٢) ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاما "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص"٢٤٧،٢٣٧" .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، الجزء الثاني ، ص"١١٦" .

(٤) جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تلبيس ابليس ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية ، مصر : مكتبة الدعوة الإسلامية ، ص"٢٨٤" .

الطرق المشروعة لاكتساب الرزق :

يقول الإمام الجويني : "إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل"(١)، فيرى الإمام الجويني وجوب التزام الناس بدائرة الحلال في طلب الرزق ، والسعي في تحصيله من وجوهه المشروعة ، لاسيَّما إذا لم يكن الحرام قد أطبق على مكاسب الخلق أو شابها .

فالقاعدة العامة للعمل والتكسب في النشاط الاقتصادي الإسلامي ، الحصول على المال والأجر بطرق مشروعة خالية مما نهى الإسلام عن انتاجه، أو العمل فيه ، كصناعة الخمور وتربية الخنازير ، أو ما قيد العمل وكسب الرزق به من منع الظلم والاضرار بالآخرين سواء بالغرر أو الغش أو الغبن أو الاحتكار وخلافها(٢).

فرضية العمل على أفراد المجتمع :

يحتاج الناس إلى مختلف المهن والأعمال من بناء المساكن التي يسكنونها ، ونسج الثياب التي يلبسونها ، وزرع الأشجار التى يأكلون ثمارها، وإلى الفلاحة والحياكة والخياطة والتطبيب ، وإلى إقامة جميع الحرف والصنائع وما تتم به معايش العباد من بيع وشراء ، وإلى ما لابد منه لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ، ولهذا قال كثير من الفقهاء ، إن العمل فى أصول الصناعات التي يحتاج الناس إليها ولاتتم مصالح الناس ومعايشهم إلا بها ، يعدُّ فرض كفاية على الجميع ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين - ويكفي غلبة الظن أن البعض فعله - بل إن القيام بها يعتبر فرضاً واجباً

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٦٢" ، ص"٤٨٧" .

(٢) يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"١٤٠" ؛ محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٦٤" .

عند الحاجة إليها ، وأن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة(١).

ولكن ماذا لو لم يقم كل محترف لصنعة بالعمل في صنعته ممن يندرج فرض الكفاية في حقه فيؤدي إلى تعطل فرض الكفاية في تلك الحرفة والصنعة؟

يقول الإمام الجويني : "وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولااختصاص لها بالإمام ، نعم . إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به"(٢)، فهو يرى بداية عدم تدخل الدولة في مجريات النشاط الاقتصادي عن طريق الاجبار ، إذ ليس لها أن تقوم بفرض مهن وأعمال معينة على أفراد المجتمع ، ولكن لو تنامى إلى علم الدولة قيام أصحاب تلك المهن بالامتناع عن العمل بالكلية مما يعطل فرض الكفاية في حقهم ، فإن لها أن تجبرهم على القيام بالعمل في مهنهم وحرفهم بما يلبي ويحقق حاجة المجتمع من السلع والخدمات التي يقدمونها ، لأن في ذلك تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع والعشرون ، ص"١٩٤"؛ أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، الجزء الأول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٤١هـ ، ص"١١٩" ؛ ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٥٩"؛شهاب الدين القرافي ، الفروق ، الجزء الأول ، بيروت : دار المعرفة ، ص"١٢٧"؛جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م ، ص"٤١٤" ؛ علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تحقيق محمد مظهر بقا ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٦٠"؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٤٧" ؛ محمد ابن الحسن الشيباني ، الكسب ، مرجع سابق ، ص"٤٤" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠٨" ، ص"٢١٠،٢١١" .

إلا أنه ينبغي أن تكون سياسة الإجبار هي الحل الأخير وليس الأول لدفع العاملين في مختلف المهن على القيام بأعمالهم ، حيث يمكن استخدام سياسة الترغيب بالعمل والانتاج في تلك المهن والحرف عن طريق تقديم الإعانات المالية ، أو الاعفاءات الجمركية على الآلات والمعدات الانتاجية التي يستخدمونها ، أو بفرض رسوم جمركية على السلع والخدمات الأجنبية المنافسة ، وفي المقابل تقديم التسهيلات والاعفاءات الجمركية والضريبية على المنتج المعد للتصدير .

ويجب على كل إنسان أن يعمل ويستثمر طاقاته وقدراته إلى أقصى حد في الأعمال التي تناسب ميوله ومواهبه ، فاختلاف الناس في مواهبهم وقدراتهم يعني أن كلّاً منهم قد خُلِقَ وخُلِقَ معه استعداده للأعمال التي يستطيع مزاولتها والبروز فيها ، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "**اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له**"(١)، ولهذا فعلى المرء أن يتجه في مناحي الكسب والانتاج إلى الوجهة التي تلائم طبيعته وقدراته ومواهبه(٢).

كما يقتضي العمل لطلب الرزق في الإسلام مسئولية وأمانة ملقاة على عاتق العامل ، فيجب عليه أن يتقن العمل ويجيد الصنعة التي يقوم بها ، ومايقتضي ذلك من تحسين الانتاج وإجادته ، والوقوف على أفضل الطرق والوسائل الحديثة من تجديد وابتكار واختراع ، واستخدام للعقل والمواهب واتباع للأساليب المطورة لزيادة الانتاج واستمراره ، حيث إن من مقتضى

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء السادس ، كتاب تفسير القرآن ، الباب السابع ، ص"٨٦" ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق، المجلد الثالث ، الجزء الرابع ، كتاب القدر ، الباب الثالث "ماجاء في الشقاء والسعادة" ، حديث رقم (٢١٣٥) ، ص"٤٤٥" .

(٢) عبد السميع المصري ، مقومات العمل في الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٢هـ ، ص"١٢" .

الإيمان إتقان العمل(١)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**"(٢).

مسئولية الدولة في توفير فرص العمل :

إن مسئولية الدولة ورعايتها للأمَّة من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها لقوله صلى الله عليه وسلم : "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"(٣)، وهذه المسئولية تستلزم مساهمة الدولة مساهمة فعلية في تهيئة ظروف ووسائل وفرص العمل المختلفة للقادرين عليها ، والراغبين فيها وفق القدرات والحدود التي تسمح بها ظروف الدولة وامكانياتها ، وأن يتم إسناد الأعمال والمهمات فيها للكفاءات من القوى العاملة(٤)، لقوله تعالى : {**إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ**}(٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "**إذا وسد**

---

(١) أمين مصطفى عبد الله ، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الناشر مصطفى الحلبي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"١٤٨، ١٤٩"؛ زيدان عبد الباقي ، العمل والعمال والمهن في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٧م ، ص"١٩، ٢٠" .

(٢) الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، حديث رقم (١٨٨٠) ، ص"٣٨٣" ، وقال : حديث حسن .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الثامن ، كتاب الأحكام ، الباب الأول ، ص"١٠٤" ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، الباب الأول "مايلزم الإمام من حق الرعية" ، ص"٣٤٢" .

(٤) عبد السميع المصري ، مقومات العمل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"١١٠" ؛ محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، الجزء الثالث ، ص"٣١٨، ٣١٩" ، ص"٦٢" ؛ عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد "دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة" ، مرجع سابق ، ص"٣٣" .

(٥) القرآن الكريم ، سورة القصص ، آية رقم ٢٦ .

الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(١).

وبذلك قد ضمن الإسلام في منهجه معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، ويتمثل ذلك في قيام الدولة بتهيئة وسائل العمل وفرص مساهمة الأفراد في النشاط الاقتصادي المثمر في القطاعات الاقتصادية المختلفة العامة منها والخاصة ، وذلك بما يتناسب مع قدراتهم ومواهبهم اليدوية والفكرية ، وبما يحقق لكل فرد كسبه وعيشه بنفسه(٢).

ولكن لو لم يجد العامل فرصة للعمل ، فإنَّ على الدولة أن تهيء له حد الكفاية الضرورية لعيشه ، وذلك بتقديم مال يكفي لسد احتياجاته الضرورية من المعيشة ، إلى أن يجد عملاً يقتات منه .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، كتاب العلم ، الباب الثاني "من سُئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل" ، ص"٢١" .

(٢) محمد باقدر الصدر ، اقتصادنا "دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها" ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص"٦٩٧" ؛ رفعت العوضي ، اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"١٥٦".

المطلب الثاني
آراؤه المتعلقة بالنقود والتنمية

أولاً : آراؤه المتعلقة بالنقود :

لقد نشأت الحاجة للتبادل عندما زاد إنتاج الإنسان عما يستهلكه من هذا المنتج ، مع وجود طلب وحاجة للغير لما ينتجه ، مما اقتضى اتخاذ النقود وسيلة لتبادل هذا الفائض من المنتج ، والذي جرى إتمام عملية تبادله في بداية الأمر بما يعرف بنظام المقايضة(١).

وظائف النقود :

للنقود في الاقتصاد الوضعي وظائف هامة تقوم بها ، ويمكن تقسيم تلك الوظائف إلى قسمين اثنين :

١ ـ الوظائف الأساسية للنقود :

أ ـ وسيط للتبادل :

ويقتضي الأخذ بهذه الوظيفة أن تلقى النقود قبولاً عاماً لدى الأفراد وأن تتوافر كميات كافية من النقود في السوق تفي بحاجة المعاملات والمبادلات .

---

(١) اسماعيل محمد هاشم ، النقود والبنوك ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ص"٩" . والمقصود بنظام المقايضة : مبادلة سلع وخدمات بسلع وخدمات أخرى دون استخدام للنقود ، كأن يبيع شخص ما لآخر بقرة مقابل الحصول على عدد من الأغنام ، أو أن يعمل فلاحون في مزرعة نظير غلة معينة من المحصول . انظر عبد الرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩م ، ص"٣-٧" ؛ محمد خليل برعي ، النقود والبنوك ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥م ، ص"١٢-١٥" .

ب ـ مقياس للقيم :

ويقتضي الأخذ بهذه الوظيفة أن تلقى قبولاً عاماً لـدى الأفراد ، وأن تتصف النقود بالثبات النسبي في قيمتها .

٢ ـ الوظائف الثانوية للنقود :

أ ـ مقياس للمدفوعات الآجلة :

وهذه الوظيفة للنقود مشتقة من وظيفتها الأصلية السابقة ، أى مقياس للقيم الحاضرة ، ويشترط لهذه الوظيفة المشتقة ما اشترط لـوظيفتها الأساسية .

ب ـ مستودع للقيمة :

وهـذه الوظيفة للنقود مشتقة من وظيفتها الأصليـة الأولى ، أى وسيط للتبادل ، وإذا كان بالإمكان استخدام أدوات أخرى غير النقـود للقيام بهذه الوظيفة كالأوراق المالية ، والأصول الثابتة من أراضٍ ومنازل ، فإن لوظيفة النقود كمستودع للقيمة ، مميزات تتمثل في الثبات النسبي لقيمتهـا مع طول فترة الاحتفـاظ بهـا ، ولعدم تحمـل صاحبها نفقات تخزين ، ولسيـولتها نظـراً لتمتعها بالقبول العام(١).

ويمكـن من خلال تتبع النصـوص الواردة في مؤلفـات بعض العلماء ، معرفة وظائف النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي(٢).

---

(١) باري سيجـل ، النقـود والبنـوك والاقتصـاد "وجهة نظر النقـديين" ، ترجمـة طـه منصـور وعبـد الفتـاح عبـد المجيـد ، الـرياض : دار المريخ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"١٤-٢٥" ؛ صبحـي تادرس قـريصة ، مـدحت محمد العقـاد ، النقـود والبنـوك والعلاقـات الاقتصـادية الـدوليـة ، بيروت : دار النهضـة العـربية ، ١٩٨٣م ، ص"١٧-٢٠" ؛ سهير محمد السيد حسن ، النقود والتوازن الاقتصادي ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥م ، ص"٥٨-٦٢" .

(٢) شـوقي دنيا ، النظرية الاقتصـادية من منظور إسلامي ، مـرجع سابق ، ص"٣٠٨" .

يقول الإمام الجويني : "ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها ، فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة ، وكذلك القول في سائر صنوف الأموال"(١)، ومن خلال قول الإمام الجويني تتضح الوظيفتان الأساسيتان للنقود ، وهما كونهما وسيطاً للتبادل من خلال احتياج الملاك والناس إلى تبادل صنوف الأموال ، ومقياساً للقيم من خلال قبول الناس التعامل بها في الأطعمة وسائر صنوف الأموال وخلافها .

ويقول الإمام الغزالي : "فكذلك النقد لاغرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض "(٢).

ويقول السرخسي : "وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"(٣)، ويقول : "فإن للذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففى معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما وأنه لامقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهمـا تعرف خيرة الأموال ومقاديرها"(٤).

ويقول ابن تيمية : "وأما الدرهم والدينار ، فما يعرف له حد طبعي ولاشرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه فى الأصل لايتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً"(٥)، ويقول أيضاً : "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"(٦).

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٧٨" ، ص"٤٩٤" .
(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص"١١٤" .
(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص"١٩١،١٩٢" .
(٤) نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص"٢٠" .
(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع عشر ، ص"٢٥١،٢٥٢" .
(٦) نفس المرجع ، الجزء التاسع والعشرون ، ص"٤٧١" .

ويقول المقريزي : "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة فقط"(١).

ويقول ابن خلدون : "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان ، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"(٢).

ويقول ابن قيم الجوزية : "فإن السلطان يضربها - أي الدراهم والدنانير - لمصلحة الناس العامة ، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس"(٣).

ويقول نظام الدين النيسابوري : "ولاريب أن الأصل المعتبر في الأموال هو النقدان ، وسائر الأمتعة إنما تحصل بهما وتدور عليهما"(٤).

ويقول البهوتي في الذهب والفضة : "وهما الأثمان"(٥).

ويقول الدمشقي : "فلذلك احتيج إلى شيء يثمَّن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل ، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء"(٦)، ويشير الدمشقي إلى الضابط المطلوب في وظيفة النقود كمقياس

---

(١) المقريزي ، إغاثة الأمَّة ، مرجع سابق ، ص"٤٧" .

(٢) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٣٨١" .

(٣) أبو عبد الله محمد الدمشقى بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصر : دار الحديث ، إدارة الطباعة المنيرية ، الجزء الثاني ، ص"١٠٧" .

(٤) نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تحقيق ابراهيم عطوة ، الطبعة الأولى ، الجزء العاشر ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، ص"٧٩" .

(٥) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الثاني ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٢٢٨" .

(٦) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، مرجع سابق ، ص"٢١" .

للقيم ، وهو ثبات قيمتها بشكل نسبي ، وشكلها على وجه العادة[١]، بقوله : "فنظرت الأوائل في شيء يثمَّن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدى الناس إما نبات ، أو حيوان ، أو معادن ، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد ، وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص ، فأم الحديد فلإسراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً ، وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه فتتغير أشكال صورته"[٢].

وكذا مايتضح من الضابط في وظيفة النقود كوسيط للتبادل وهو كثرتها من خلال قول البلاذري : "عن الحسن قال : كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجوَّدوه وأخلصوه : فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه . ولقد كان عمر بن الخطاب قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذاً لابعير ، فأمسك"[٣]، فلو جعلت النقود من جلود الإبل لانتهت الإبل لعدم كفاية جلودها للتبادل بين الناس .

ومن خلال حديث قدامة بن جعفر عن قيام الناس بالبحث عن شيء يتخذونه ثمناً وقيمة لكل ما يحتاجون إليه من صناعة ، أو مهنة ، أو ثمرة ، أو غير ذلك ، تتضح وظائف النقود إذ يقول : "فكان ماجعلوه ثمناً لكل مراد، الذهب لطول بقائه على الزمان واحدة ، ثم لانطباعه على مايطمح عليه وقبوله للعلامات التي تصونه والسمات التى تحفظه من الغش ثانية ، ثم كانت الفضة دون الذهب في النقاء ، فنزلوا لها مرتبة من القيمة حسب

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، من أعلام الاقتصاد المسلمين الشيخ جعفر الدمشقي ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد الثاني عشر (١٤٠١هـ) ، الرياض : مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص"٣٦٦" .

(٢) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، مرجع سابق ، ص"٢٢" .

(٣) أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ، كتاب فتوح البلدان ، القسم الثالث ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧م ، ص"٥٧٨" .

قدرها من بقاء الذهب ، وتطاول مدته ، ثم كان النحاس دون الفضة في البقاء ، فنزلوا له مرتبة في القيمة على حسب طبقته"(١).

ويقول علي حيدر : "وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمناً"(٢).

ومن خلال تلك الآراء التي عرضها العلماء عن النقود ـ والتي تميز كثير منهم في ذكر وظائفها عن الإمام الجويني ـ يمكن بيان وظائف النقود الأساسية والثانوية في الاقتصاد الإسلامي بالآتي :

الوظائف الأساسية :

١ ـ وسيط للتبادل .

٢ ـ مقياس للقيم .

الوظائف الثانوية :

١ ـ وسيلة للمدفوعات الآجلة .

٢ ـ وسيلة للادخار .

وهذه الوظائف للنقود هي الوظائف نفسها التي سبق ذكرها في الاقتصاد الوضعي ، وهذا يبين مقدار السبق للفكر الاقتصادي الإسلامي في بيان وظائف النقود عن الفكر الاقتصادي الوضعي بعدة قرون .

ثانياً : آراؤه المتعلقة بالتنمية :

التنمية الاقتصادية وقضاياها المتعددة ، من الموضوعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة في عصرنا الحاضر ، لاسيما بالنسبة للدول الإسلامية التي لم يمض على استقلالها سوى فترة قصيرة من الزمن ، والذي يتطلب الأمر

---

(١) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتحقيق محمد الزبيدي ، العراق: الناشر وزارة الثقافة والاعلام ، دار الرشيد ، ١٩٨١م ، ص"٤٣٥" .

(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، الكتاب الأول ، البيوع ، المادة رقم "١٩٣" ، ص"١٠١" .

للحاقها بركب الدول المتقدمة وفق منهج إسلامي سليم ، العمل على تهيئة مقومات التنمية الاقتصادية وغير الاقتصادية وتوفيرها لتحقيق تنمية شاملة للمجتمع تساير فيه التطور الاقتصادي الحاصل في الدول المتقدمة .

مفهوم التنمية الاقتصادية :

تشير أغلب التعريفات للتنمية في النظم الوضعية إلى الجانب الاقتصادي المتمثل في زيادة الإنتاج من خلال استخدام الموارد المتاحة ، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي .

فغاية التنمية في المنهج الوضعي هو الجانب الاقتصادي ، في حين تعد التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والروحية ، إلى آخر الجوانب التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان وسعادته في الدارين الدنيا والآخرة(١).

مقومات التنمية الاقتصادية :

للتنمية الاقتصادية مقومات أساسية ومباشرة تتمثل في المقومات البشرية من حيث الكم والكيف وعلاقتها بعملية التنمية الاقتصادية ومدى مساهمتها فيها ، والمقومات المالية التي تشمل رأس المال والموارد الطبيعية .

كما أن لها مقومات غير اقتصادية تتمثل في المعتقد الديني الذي يحدد وجهة الإنسان وموقفه من عملية التنمية بجوانبها المختلفة ، والنظم السياسية التي تحكم المجتمع وتؤثر على مسار التنمية فيه ، والعوامل الاجتماعية والأنماط الثقافية ، والأحوال الأمنية ، والبيئة الصحية وغير ذلك من المقومات غير الاقتصادية التي تؤثر على مجريات التنمية سلباً أو إيجاباً(٢).

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، ص"٢٥،٢٤" ؛ محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٢٩٥،٢٧٩" .

(٢) شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"٢٦-٣٨" .

أهمية الأمن في تحقق التنمية الاقتصادية :

إن لتحقق الأمن الشامل للبلاد ، المتمثل في أمنها خارجياً من أعداء الأمة ، وأمنها داخلياً للإنسان في دينه ونفسه وماله وعرضه من أي اعتداء أو إيذاء ، أثراً غير مباشر في تحقق التنمية الاقتصادية ، في حين أن لعدم الأمن أو اضطرابه أثراً في تنفير رأس المال المحلّي ، فضلاً عن عدم جذب رأس المال الأجنبي ، وهذا يمثل عائقاً في طريق التنمية الاقتصادية ومسيرتها واستقرارها ، إن لم يكن سبباً غير مباشر في عدم قيامها .

ولعل في الحرب الأهلية اللبنانية واضطراب الأمن الداخلى فيها ، أو في احتلال دولة الكويت واضطراب الأمن الخارجي لها ، مثالين معاصرين لبيان أثر إنعدام الأمن أو اضطرابه داخلياً أو خارجياً في إعاقة أو تأخر مسيرة التنمية في هاتين الدولتين .

وقد أشار الإسلام هذا الأثر غير المباشر للأمن في تحقق التنمية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، يقول الحق تبارك وتعالى : {لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ * إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ}(١)، ويقول سبحانه : {وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ}(٢)، ويقول جلَّ من قائل : {أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ}(٣)، فالله سبحانه وتعالى يمتن على قريش بنعمتين هامتين هما الرزق من الجوع ، والأمن من الخوف ، وكان أمنها واطمئنانها من الحروب والقتال والغزو والسبي للقوافل مما كانت العرب تتعرض له فيما بينها البين فلما كفرت بأنعم الله أذاقها الله لباس الجوع والخوف ، فجسَّم سبحانه تعبير

---

(١) القرآن الكريم ، سورة قريش ، آية رقم ١-٤ .
(٢) القرآن الكريم ، سورة النحل ، آية رقم ١١٢ .
(٣) القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، آية رقم ٦٧ .

الجوع والخوف باللباس الذي يعم أجسادهم ويلامسها ، فجعلهم يذوقون مرارة هذا اللباس ، ذلك أن للذوق معنى أعمق تأثيراً في الحس من ملامسة اللباس للجسد(١).

ويبين الرسول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أهمية الأمن في حياة الإنسان ، بأن من أصبح يومه آمناً في نفسه عنده قوت يومه ، فكأنما جمعت له الدنيا بكل ما فيها ، حيث يقول : "**من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**"(٢)، فإذا كان هذا الأثر الكبير للأمن على الفرد الواحد ، وفي اليوم الواحد أيضاً ، فإن تأثيره على المجتمع وباستمرار ، لاشك أعظم وأكبر أثراً ، يقول الإمام الجويني : "ولاتصفو نعمة عن الأقذاء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرِّفاق ، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ، وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولايُهنأ بشيء منها دونها"(٣)، فيبين هنا الأثر العميم والخطب الجسيم الذي يسببه

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، المجلد السابع والعاشر والثاني عشر ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"١٢٤" ، ص"١٠" ، ص"١٩٩"؛أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران ، المجلد الرابع ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص"٨٨٢" ؛ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الثانية عشرة،المجلد الرابع والخامس والسادس ، القاهرة ، جدة : دار الشروق للطباعة والنشر ، دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٢١٩٩" ، ص"٢٧٥٢" ، ص"٣٩٨٢" .

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، كتاب الزهد ، الباب التاسع "باب القناعة" ، حديث رقم (٤١٤١) ، ص"١٣٨٧" وورد بلفظ آخر ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، كتاب الزهد ، الباب الرابع والثلاثون ، حديث رقم (٢٣٤٦) ، ص"٥٧٤" ؛ الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، حديث رقم (٦٠٤٢)، وأورده الألبانى بلفظ "بحذافيرها" آخر الحديث ، وقال : حديث حسن .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣١١" ، ص"٢١٢" .

إنعدام الأمن واضطراب الأحوال ، من غلاء الأسعار وظهور الفساد وانقطاع العباد عن الأرزاق مما يترتب عليه خراب الديار ، ثم يشير إلى أن الأمن والعافية هما قاعدتا النعم بعد نعمة الإسلام التي لايهنأ عيش بدونهما ، ثم يقول : "وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار(١)إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمنة الورى ، والإمام في حكم البذرقة(٢)في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأهم بعين ساهرة ، وبطشة قاهرة"(٣)، يشير الإمام الجويني هنا إلى الأثر الذي يتركه الأمن في الأوطان من إعمار الأرض وسعى الناس في طلب أرزاقهم وحوائجهم ، ثم أن على الدولة أن تسهر على تحقيق الأمن للناس فالحاكم كقائد القافلة مطالب بحمايتها وحراستها ، ولذلك يقول أيضاً "ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلّت من الأمنة على الطارقين الظلل ... فإذ ذاك ينهض صدر الزمان محفوفاً بحفظ الله ورعايته ... فيوافي الميقات المشرقي بذات عرق ... فأما مبادرة المناسك ، ومسارعة المدارك، قبل استمرار المسالك ، فمحذور محرم محظور ، ومن جلَّ في الدين خطره ، دقَّ في مراتب الديانات نظره"(٤)، فهو يفتي لنظام الملك بعدم جواز خروجه للحج مالم يستقر الأمن ويستتب ، لأن ذلك من أهم واجباته(٥)، كما

---

(١) "المَزَارُ : الزيارة . والمَزَارُ : موضع الزيارة" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "زور" ، ص"٣٣٦" .
والمراد هنا : أن الأخبار تصل الحاكم مع تباعد الأماكن .

(٢) "البذرقة : الجماعة تتقدم القافلة للحراسة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "ذرق" ، ص"٤٠" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣١٢" ، ص"٢١٣" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٥٢٧،٥٢٨" ، ص"٣٧٠-٣٧٢" .

(٥) نفس المرجع ، ص"١١٩م" .

ينبغي للدولة أن تهيء لحفظ الأمن وسائله من إعداد الرجال أولي البأس والنجدة في مختلف الأصقاع ما يقوم بحفظ الأمن وتحقيقه ، يقول الإمام الجويني في ذلك بعد أن يشير إلى أهمية الأمن : "فلينهض الإمام لهذا المهم ، وليوكل بذلك الذين يخِفُّون وإذا حزب خطب لايتواكلون ولايتجادلون ، ولايركنون إلى الدعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بِدَارَ الفَرَاش إلى النار ، فليس للناجمين[١] من المتلصصين[٢] مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا ويتألبوا ، وتتحد كلمتهم ، ويستقر قدمهم ، ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس من يستقل بكفاية هذا المهم"[٣]، ثم يقول : "وفي استقراره الاتساق والانتظام ، ورفاهية أهل الإسلام"[٤]، فيؤكد على أن في استقرار الدولة والحكم ، تحقق النظام ورفاهية الناس ، لأن تزعزع الدولة وعدم استقرارها ، مثار الفتن والقلاقل ، واضطراب الأمور ، وزوال الأمن .

ويوافق الإمام الماوردي الإمام الجويني رأيه في بيان أثر الخوف وإنعدام الأمن على مصالح الناس وحجزه لهم عن التصرف والبحث عن الأسباب التي بها قوام أحوالهم إذ يقول : "فليس لخائف راحة ولالحاذر طمأنينة ، وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيش ، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفُّهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم ، وانتظام جملتهم"[٥].

---

(١) "نَجَمَ الشيء ينجم بالضم نجوماً : طلع وظهر" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، مادة "نجم" ، ص"٥٦٨" .

(٢) "اللِّصُّ : السارق معروف ... ومصدره اللُّصوصية والتلصص" . انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، مادة "لصص" ، ص"٨٧" .
والمراد بالمتلصصين هنا : الخارجون عن الأمن والنظام .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣١١" ، ص"٢١٢،٢١٣" .

(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٧١" ، ص"٣٢٧" .

(٥) الماوردي ، كتاب أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص"١٢٢" .

وعلى الدولة واجب حماية البلاد وحفظ الأمن كما ذكر الإمام الجويني سابقاً ، ومن هنا كان لزاماً عليها تخصيص مبالغ للإنفاق على الأمن الداخلي والخارجي لدفع الضرر الذي قد يحدث لو أهملت الدولة واجبها تجاههما(١).

ويقول الإمام الماوردي مبيناً واجب الدولة في حماية العباد ، وإقامة الأمن في ربوع البلاد : "والذي يلزمه من الأمور عشرة أشياء ... الثالث : حماية البيضة(٢)، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفسٍ أو مال"(٣).

ويؤكد ابن العربي أيضاً على دور الدولة في حماية البلاد وحفظ الأمن على النحو الذي تناوله الإمام الجويني بقوله : "وعلى الملك فرضٌ أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم ، وسد فرجتهم ، وإصلاح ثغرهم"(٤).

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص"٢٠٣" ؛ حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦م ، ص"٣٩٠" .

(٢) "والبَيْضَةُ : أصل القوم ومجتمعهم ، يقال : أتاهم العدو فى بيضتهم ... وبَيْضَةُ كل شىء : حوزته" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء السابع، مادة "بيض" ، ص"١٢٧" .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص"١٦" .

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي، الجزء الثالث ، دار الفكر ، ص"١٢٤٨" .

وابن العربي عالم في الحديث والفقه والأصول والأدب وعلم القرآن والنحو والتاريخ ، ولد سنة (٤٦٨هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٣هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها المحصول في الأصول ، وشرح الجامع الصغير للترمذي . انظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص"٢٤٢" .

خاتمة الفصل الثالث :

نخلص مما سبق عرضه في هذا الفصل إلى الآتي :

- أنه في حال اطباق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد أو جزء منه ، أن يأخذ الناس من الحرام قدر حاجتهم ويدعوا ما سواه ، إن لم يتمكن الناس من تحصيل الحلال في أماكن أخرى .

- من أسباب فساد المعايش وعموم الحرام ، الظلم بصوره المختلفة ، من ظلم الحاكم لرعيته ، وظلم الرعية لبعضهم البعض ، واكتساب الرزق بطرق غير مشروعة ، ولهذا نتائج خطيرة تتمثل في قلة الأرزاق ، وخراب العمران، وحدوث الجوع ، والسبيل الأمثل لعلاج تلك الحالة ، في الرجوع إلى الله، وإحقاق الحق ، وإقامة العدل ، والعمل بشرع الله في المعاملات .

- الحاجة في الإسلام منضبطة ومحددة ، وفي هذا نقض لادعاء الاقتصاد الوضعي بأن السبب الأول للمشكلة الاقتصادية يتمثل في الحاجات غير المتناهية ، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يفرق بين حاجات الانسان المطلوب تحققها له ، وبين تلك الرغبات غير المتناهية ، المشروع منها وغير المشروع ، والتي يأخذ بها الاقتصاد الوضعي .

- أداء الأفراد للأعمال التي يحتاجها الناس فرض كفاية في حقهم ، وأن للدولة أن تجبرهم على القيام بها لو امتنعوا عن أدائها .

- سبْقُ الفكر الاقتصادي الإسلامي في بيان الوظائف الأساسية والثانوية للنقود على الفكر الاقتصادي الوضعي بعدة قرون .

- الأمن في البلاد ، من مقومات التنمية الاقتصادية غير المباشرة ، إذ أن في توفير الأمن وتحققه إشاعة لروح الاستقرار الاقتصادي التي يتطلبها قيام النشاط الخاص في المجتمع[١]، وإلى جلب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار داخلياً .

---

(١) عادل أحمد حشيش ، أصول المالية العامة "دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام" ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص"٥٤" . -

ولكـــن ينبغـــي أن نشير إلى أن أمـــر توفير الأمـــن وتحقيقـه يجب أن لايقتصر على مفهوم الأمن الداعي إلى حفظ النظام واستتـابه في المجتمع فقط بل يجب أن يكون أكثر شمولاً في نواحي الحياة بحيث يضم في مفهومه تحقيق الأمـن الغذائي ، والأمن الصحي والأمن التعليمي ، وغير ذلـك من جوانب الأمن العديدة التي يؤدي توفرها مجتمعه إلى نهوض المجتمع ورقيه .

الفصل الرابع

آراؤه المتعلقة بالنظام المالي

الفصل الرابع
آراؤه المتعلقة بالنظام المالي

وفيه مبحثان :

١ ـ إيرادات الدولة .

٢ ـ نفقات الدولة .

تمهيد :

يتناول علم المالية العامة ، النشاط المالي للدولة ، والذي تستعين فيه بالأدوات المالية من إيرادات ونفقات وميزانية عامة لرسم وتنفيذ السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع(١)، ومن خلال ذلك يمكن تعريف علم المالية تعريفاً حديثاً مؤداه "أن علم المالية العامة هو العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية، من نفقات ورسوم وضرائب وقروض ووسائل نقدية وموازنة إلى آخر ذلك لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها"(٢).

وفي هذا الفصل سيتم تناول آراء الإمام الجويني المتعلقة بالنظام المالي ، حيث أتعرض أولاً لإيرادات الدولة ، سواء ما كان منها مخصصاً لمصارف معينة كالزكاة والفيء والغنيمة ، أو ما كان منها غير مخصص بمصارف معينة بل وجه إنفاقها للمصالح العامة للمسلمين .

---

(١) السيد عبد المولى ، المالية العامة "الأدوات المالية" النفقات العامة ومصادر الايرادات العامة والميزانية العامة ، القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، ص"٣٣" ؛ يونس أحمد البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، مركز الكتب الثقافية ، ١٩٨٥م ، ص"٢٠" .

(٢) حسن عواضة ، المالية العامة "دراسة مقارنة" الموازنة ـ النفقات ـ والواردت العمومية ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م ، ص"١٠" .

ثم سأتعرض لجوانب من النفقات التي تتولاها الدولة ، كالإنفاق الاجتماعي للدولة على الفقراء ، والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، وذلك بكفالة المعوزين والمحتاجين ورعايتهم ، وقيام الدولة بحث أفراد المجتمع عامة ، والأغنياء على وجه الخصوص برعاية الفقراء ، وما يتوجب عليهم تجاه الفقراء والمحتاجين والمشرفين على الضياع في المجتمع ، ثم التعرض لجانب الإنفاق الإداري للدولة ، والذي يقع عبء تحقيقه عليها ، وتحديد الجهات التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها من خلاله ، والذي يشمل المدنيين من الأفراد ، والعسكريين ، وأخيراً ببيان وجه إنفاق الدولة الاقتصادي ، كبناء المرافق ومشروعات البنية الأساسية للمجتمع .

المبحث الأول

إيرادات الدولة

ويتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الإيرادات المخصصة بمصارف معينة .

المطلب الثاني : الإيرادات غير المخصصة بمصارف معينة .

المطلب الأول
الإيرادات المخصصة بمصارف معينة

تقتضي مصلحة كل دولة أن يكون لها نظام مالي تسير عليه في تحديد إيراداتها ونفقاتها ، وقد عملت الدولة الإسلامية منذ بداياتها الأولى ومن خلال تكون موارد مالية لها على إنشاء بيت للمال يقوم برعاية مصالح الدولة ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال في الإسلام على درجة طيبة من التنظيم(١).

وقد تناول الإمام الجويني إيرادات الدولة على وجه الإجمال ، وقسم تلك الإيرادات إلى قسمين اثنين ، يقول : "والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان : أحدهما : ماتتعين مصارفه ، والثانى : ما لايتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح"(٢)، فتقسيم الإمام الجويني للإيرادات مبني على تخصيص تلك الإيرادات بنفقات معينة من عدمه ، ومن خلال ذلك التقسيم فإن إيرادات الدولة نوعان :

١ - إيرادات مخصصة لمصارف معينة .

٢ - إيرادات غير مخصصة بمصارف معينة .

وفي هذا المطلب سيتم تناول الإيرادات المخصصة بمصارف معينة :

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة التوفيق الأدبية ، ص"١٠٠" ؛ أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، ص"٣١٣" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠١" ، ص"٢٠٤" .

١ . الزكاة :

وفي هذا المورد المتعين مصرفه يقول الإمام الجويني : "فأما مايتعين مصرفه فالزكوات"(١)، ويقول : "فمن الأموال المختصة بمصارف ، الزكوات، وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصاف ، والقول في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكور في كتابين من الفقه ، يعرف أحدهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب قسم الصدقات"(٢)، فالزكاة من الموارد المتعين مستخرجها ووجه إنفاقها ، فهي حد مالي واجب على المسلم شرعاً ، يؤخذ من الأغنياء ليرد على الفقراء ممن توفرت في أمواله شروط الزكاة(٣)، يقول تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٤)، ويقول سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٥)، فالإمام الجويني يذكر أن أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار الواجب فيها ، ومصارفها معلوم في كتب الفقه .

الشروط المطلوبة في جابي الزكاة :

يقول الإمام الجويني : "فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٠١" ، ص"٢٠٤" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٨" ، ص"٢٤٢" .
(٣) ابن تيمية ، الأموال المشتركة ، مرجع سابق ، ص"٤٦" ؛ محمد جمال الدين سرور ، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للنشر والطباعة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص"١٠٧" .
(٤) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣ .
(٥) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

يكـون بصيراً بالأمـوال الـزكاتية ونصبهـا وأوقـاصها[١]، ومـاأوجـبـه اللـه فيها"[٢]، ويقول أيضاً : "فأما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات ... فمن ولاَّه الإمـام صنفـاً مـن هذه الأصنـاف ، فينبغـي أن يكـون المولَّى مستجمعاً خصلتين :

أحدهما : الصيانة والديانة .

والثانية : الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه .

ولايشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ... ولـو كان المنصوب لما ذكـرناه عبـداً مملـوكاً سـاغ ، فـإن أمثـال هـذه الأعمـال ليسـت ولاية على الكمال"[٣]، فمـا يشترطـه الإمام الجويني في السـاعي على جمـع الـزكاة من الشروط الآتي :

أ ـ العلم والبصيرة بالأموال الزكاتية ونصبها وأوقاصهـا ، وما أوجبه الله فيها ، علماً محققاً لما يتولاَّه ويتعاطاه ، ولايشترط هنـا أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، إذ لايتطلب الأمر سوى ما ذكـر من العلم والبصيرة بما يتولاَّه فقط ، وهذا الشرط في الأمر الموكل إلى الساعي ، والمطلوب توافره فيه .

ب ـ أمـا الشـرط المطلـوب توفـره في نفـس الساعي فهو الـديانة والصيـانة والشهـامة والكفـاية اللائقـة بما يتـولاَّه مـن عمل ، ولايشترط في هـذا الأمـر الحرية ، فلافـرق بين تعيين حرٍ أو عبـد مملـوك لهـذا العمل .

ويشترط الماوردي في جابي الـزكاة : الحرية ، والإسلام ، والعـدل ، والعلم بأحكـام الـزكاة إن كـان تفـويضه لجمعها عامـاً ، أمـا إذا كـان منفذاً

---

(١) "الـوَقَصُ : بفتحتين ، وقد تسكـن القاف ما بين الفريضتين مـن نُصُـب الزكاة مما لاشيء فيه ، وقال الفارابي (الوَقَصُ) مثل (الشَّنقِ) وهو مابين الفريضتين ، وقيل (الأوقَـاصُ) في البقر والغنم ، وقيل في البقر خاصة" . انظـر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "وقص" ، ص"٦٦٨" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٣٨" ، ص"١٦١" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٢٠" ، ص"٢٩٣" .

للإمام في شيء معين يأخذه فلاعتبار لفقهه بأبواب الزكاة ، وبهذا قال النووي[١]، كما يرى الماوردي جواز قيام من تحرم عليه الصدقات من ذي القربى بتولّي هذا العمل ، على أن يكون رزقه عن سهم المصالح[٢].

والحقيقة أن البحث في الناحية الاقتصادية للزكاة من مختلف جوانبها يطول ويتشعب وقد أشبع بحثاً ودراسة ، ولكن لو أردنا معرفة الموقف المعاصر من الزكاة والمرتبط برأي الإمام الجويني حول جباية الزكاة ، لوجدنا أن في بعث مؤسسات الزكاة والتي يستلزم وجودها ضرورات دينية واقتصادية واجتماعية ، أمراً هاماً لكي تمارس أدوارها وفق المبادىء والأسس الفقهية المرسومة لها كما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أتى بعده ، إلا أننا نجد أن الدول الإسلامية المعاصرة قد أغفلت هذا الأمر وأهملته ، وما قامت به بعض الدول لايتعدّى الأسلوب الشكلي الخالي من تطبيقات الأحكام الفقهية جباية وإنفاقاً[٣].

٢ . الفيء :

وفيه يقول الإمام الجويني : "فأما مايتعين مصرفه ... وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء"[٤]، ويقول : "فمن الأموال المختصة بمصارف ... ومنها أربعة أخماس الفيء ، والفيء مال كافر عثر عليه من غير ايجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية ، والأخرجة عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى عنه الكفار من غير قتال مذعورين ، أو مختارين ، فأربعة أخماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المرتبين في الإسلام ، والقول فيه وفي خمس الغنيمة وخمس الفيء

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١١٣" ؛ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٣٣٥" .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١١٣" .

(٣) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص"٢٩٢-٣٠٤" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠١" ، ص"٢٠٤" .

مذكور في كتاب مفرد في فن الفقه"(١)، ويقول أيضاً : "ومن جملة الفيء ما خلَّفه ذمي وليس له وارث خاص ومنه الجزية والخراج المضروب على حكم الجزية ، وفيه مال المرتد إذا مات أو قتل مرتداً ، هذا هو المذهب المشهور"(٢)، فهو يرى أن أربعة أخماس الفيء للمجاهدين وجند المسلمين ، وأربعة أخماس خمس الفيء مما ورد في قوله تعالى : {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ}(٣)، تقسم كالآتي :

١ - سهم ذوي القربى .
٢ - سهم اليتامى .
٣ - سهم المساكين .
٤ - سهم ابن السبيل .

والأموال التي يشملها الفيء في رأيه :

١ - الجزية .
٢ - الخراج .
٣ - أموال المرتدين .
٤ - مال كافر عثر عليه أو تخلّي عنه خوفاً أو اختياراً .
٥ - ما خلَّفه ذمي وليس له وارث خاص .

وينقل الإمام الجويني أحد قولي الإمام الشافعي في أربعة أخماس الفيء بقوله : "أن أربعة أخماس الفيء مصروف إلى المصالح العامة ، ولكن الإمام يبدأ بالأصلح والأهم فالأهم"(٤)، وبلاشك أن من الأهم

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٨" ، ص"٢٤٢،٢٤٣" .
(٢) الإمام الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، كتاب الجهاد ، رقم المخطوط "١٦٥" ، رقم اللوحة "١٣٥" .
(٣) القرآن الكريم ، سورة الحشر ، آية رقم ٧ .
(٤) الإمام الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، كتاب الجهاد ، رقم المخطوط "١٦٥" ، رقم اللوحة "١٣٥" .

والأصلح ، الإنفاق على جند المسلمين ، لأنهم أهل المصالح ، ولكونهم يحفظون المسلمين ، ولذا فإنهم يعطون كفايتهم ، وما فضل منه ينفق منه على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، وبهذا الرأي يقول ابن قدامة(١).

ويتفق رأى الماوردي مع ماذهب إليه الإمام الجويني في مصرف أربعة أخماس خمس الفيء ، أما أربعة أخماس الفيء ، فإن للماوردي فيها رأيين يتفق مع الإمام الجويني في أحدهما ، وفي الآخر مع القول الذي ذكره الإمام الجويني نقلاً عن الشافعي في كتابه نهاية المطلب ، يقول الماوردي : "وأما أربعة أخماسه ففيه قولان : أحدهما : أنه للجيش خاصة لايشاركهم فيه غيرهم ليكون معدّاً لأرزاقهم .

والقول الثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش ، وما لاغنى للمسلمين عنه"(٢)، ويضيف الماوردي إلى أموال الفيء أيضاً العشور(٣).

ويتفق السرخسي أيضاً مع الإمام الجويني في مصرف أربعة أخماس خمس الفيء ، أما أربعة أخماس الفيء فإن رأيه في ذلك يتفق مع رأي الإمام الشافعي وابن قدامة(٤).

أما القرطبي فيرى أن قسمة الفيء وقسمة الخمس سواء ، والأمر فيهما للإمام ، وبهذا قال الإمام مالك(٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٣٠٧،٣٠٨" .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٢٧" .
(٣) نفس المرجع ، ص"١٢٦" .
(٤) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٨" .
(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني ، الجزء الثامن عشر ، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص"١٥" .

ويرى ابن رشد أن جميع الفيء للإمام ينفق منه على المقاتلة وعلى مصالح المسلمين ، وأنه لاخمس في شيء منه(١)، وبهذا يقول الدسوقي(٢).

ويذكر ابن قدامة من مصارف الفيء مع ما ذكره الإمام الجويني ، عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجّاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة(٣).

والذي يُخلص إليه أن أموال الفيء تصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة، وأنها لاتختص بمصرف معين(٤).

٣ ـ الغنيمة :

يقول الإمام الجويني : "فأما ما يتعين مصرفه ... وأربعة أخماس خمس الغنيمة ، وأربعة أخماس الغنيمة"(٥)، ويقول : "فأما الغنيمة فأربعة أخماسها للغانمين إذا أرادوها وطلبوها ، ولم يعرضوا عنها ، والخمس منها يقسم على خمسة أسهم بالسوية ، سهم المصالح العامة ، وسهم لذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم للمساكين ، وسهم لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل"(٦)، فيرى الإمام الجويني قسمة الغنيمة كقسمة الفيء ،

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الأول ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ص"٣٤٢" .

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات أحمد الدردير ، الجزء الثاني ، بيروت : المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، ص"١٦٩" .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٩٧" .

(٤) محمد النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص"٣١٠" ؛ علي خضر بخيت ، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١٨٧" .

(٥) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠١" ، ص"٢٠٤" .

(٦) الإمام الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، كتاب الجهاد ، رقم المخطوط "١٦٥" ، رقم اللوحة "١٣٤" .

أربعة أخماسها للمقاتلين الغانمين ، وأربعة أخماس الخمس الوارد في قوله تعالى : {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ}(١)، تقسم كالآتى :

١ ـ سهم ذوى القربى .

٢ ـ سهم اليتامى .

٣ ـ سهم المساكين .

٤ ـ سهم ابن السبيل .

ويرى الماوردى أيضاً قسمة أربعة أخماس الغنيمة على من شهد الواقعة من أهل الجهاد ، سواء قاتل فيها أو لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل كان عوناً لمن قاتل عند حاجته له ، أما أهل خمس الغنيمة ، فهم أهل الخمس الذين ذكرهم الإمام الجويني في قسمة الفيء والغنيمة(٢).

كما نقل الإمام الماوردي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك قسمتهم للخمس على ثلاثة أسهم ، لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وذكر أن ابن عباس قال بقسمة الخمس على ستة أسهم ، السهم الأول منها لله سبحانه وتعالى يصرف في مصالح الكعبة(٣).

ويرى ابن رشد قسمة أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، فيقول : "وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا باذن الإمام ، واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام ... فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها ، خرجوا باذن الإمام أو بغير ذلك"(٤).

أما خمس الغنيمة فيذكر ابن رشد اختلاف العلماء في قسمته فيقول : "واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٤٠" .

(٣) نفس المرجع ، ص"١٣٩" .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٣٣٣" .

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس ، وأن قوله تعالى : {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}(١)، هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير ، وهو قول مالك وعامة الفقهاء"(٢).

ويرى السرخسي قسمة خمس الغنيمة على خمسة أسهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن بعد موته يسقط سهمه وسهم ذوي القربى ، ويقسم بذلك الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل(٣).

أما ابن قدامة فيرى ما ارتآه الإمام الجويني من قسمة أربعة أخماس الغنيمة على المجاهدين ، وقسمة الخمس على خمسة أسهم التي وردت في الآية ، وأن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في مصالح المسلمين بعد موته(٤).

والذي يُنتهى إليه ، اتفاق الفقهاء على قسمة أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين ، أما خمس الغنيمة فإن قسمته كما تبين مثار خلاف بين الفقهاء ، والذي أراه أن يتولَّى الإمام قسمتها بالأهم فالأهم على مصالح المسلمين ، على أن يراعى في أولوية قسمتها ، الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ممن ورد ذكرهم في الآية .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٣٣٢" .
(٣) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٧،١٨" .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٩٩،٣٠٠" .

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس ، وأن قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(١)، هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير ، وهو قول مالك وعامة الفقهاء"(٢).

ويرى السرخسي قسمة خمس الغنيمة على خمسة أسهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن بعد موته يسقط سهمه وسهم ذوي القربى ، ويقسم بذلك الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل (٣).

أما ابن قدامة فيرى ما ارتآه الإمام الجويني من قسمة أربعة أخماس الغنيمة على المجاهدين ، وقسمة الخمس على خمسة أسهم التي وردت في الآية ، وأن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في مصالح المسلمين بعد موته (٤).

والذي يُنتهى إليه ، اتفاق الفقهاء على قسمة أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين ، أما خمس الغنيمة فإن قسمته كما تبين مثار خلاف بين الفقهاء ، والذي أراه أن يتولَّى الإمام قسمتها بالأهم فالأهم على مصالح المسلمين ، على أن يراعى في أولوية قسمتها ، الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ممن ورد ذكرهم في الآية .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٣٣٢" .
(٣) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٧،١٨" .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٢٩٩،٣٠٠" .

المطلب الثاني
الإيرادات غير المخصصة بمصارف معينة

ويقول الإمام الجويني فيها : "وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح ، فهو خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ، ولم يخلِّف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس[١]من معرفة مالكها"[٢]، ويقول: "وأما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وما يخلِّفه مسلم ليس له وارث خاص ، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه ، فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفها مقررة عند الفقهاء ، وقد كثر فيها الاختلاف ، ومسالك الظنون ، والإمام يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره ، وردد نظره ، واستضاء برأي العلماء ، فإذا غلب ظنُّه مضى قدماً ، وأمضى مقتضى رأيه"[٣]، فهو يرى أن المال العام الذي ينفق منه على أوجه المصالح العامة يشمل الآتي :

١ - خمس خمس الفيء .
٢ - خمس خمس الغنيمة .
٣ - تركة من مات من المسلمين ولم يخلِّف وارثاً خاصاً .
٤ - الأموال الضائعة التي أُيس من معرفة مالكها كاللقطة .

وللحاكم ، فيما يراه الإمام الجويني ، النظر في الإنفاق على أوجه المصالح العامة حسب مايراه من أهميتها ، فإن اعتاص عليه شيء من أوجه

---

(١) "أيسَ : أيسَاً من باب تَعبِ ، وكسرُ المضارع لغة واسم الفاعل أَيِسٌ على فَعِلٍ وفَاعلٍ ، وبعضهم يقول : هو مقلوب من يَئِسَ" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "أيس" ، ص"٣٣" . والمراد هنا بأيس : عجز .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠١" ، ص"٢٠٤،٢٠٥" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٩" ، ص"٢٤٣" .

إنفاقها حسب أولويتها واحتياج المجتمع لها ، فإنه يستنير برأي العلماء فيما تردد فيه ، فإن غلب على ظنّه ترجح وجه الإنفاق لمصلحة على أخرى ، أمضى رأيه فيه بالإنفاق على تلك المصلحة التي ارتآها .

ومع أن الإمام الجويني قد ذكر أصنافاً عدة ينفق منها على أوجه المصالح العامة كالخراج ، والجزية ، والعشور ، وأموال المرتدين ، ومال كافر عثر عليه أو تخلّي عنه خوفاً أو اختياراً ، أو ما خلّفه ذمي وليس له وارث خاص ، مما يدخل جميعه تحت جملة الفيء ، والغنائم ، الا أنه لم يذكر أموالاً أخرى ينفق منها على أوجه المصالح المختلفة ، ومن تلك الأموال :

١ ـ إيرادات الدولة الإسلامية من أموالها ، والتي كان أغلبها متمثلاً في إيرادات الأراضي المتبقية في يد الحاكم يديرها لبيت المال .

٢ ـ خمس الركاز والمعادن .

٣ ـ الأموال المعرَّضة للضياع ولايعرف أصحابها كالودائع والعواري ، سواء في ذلك العقار منها أو المنقول .

٤ ـ الأوقاف التي لامتولّي لها ، إن لم يعرف شرط واقفها ، أو تعطلت مصلحة الوقف .

٥ ـ مصادرة الأموال غير المشروعة التى يتحصل عليها الحكام ، أو عمال الدولة من الدولة كالاختلاسات ، أو من أموال الناس بالتسلط ، والتي لم يُعلم أصحابها ، أو كالرشاوي التي تُقدم إلى عمال الدولة ، أو الأموال التي يحصل عليها اللصوص ولم يعرف أصحابها .

٦ ـ الهدايا والهبات التي تصل إلى الدولة .

٧ - غلة دار الضرب ، وهو ما يخصص لبيت المال من دار الضرب باعتبار شيء في المائة (١)، وقد بلغت غلة دار الضرب في عهد بني مروان بالأندلس مائتي ألف دينار في العام .

كما أن هناك موارد مالية مستحدثة للدولة الإسلامية في عصرنا الحاضر يمكن الإنفاق من غلتها على المصالح العامة التي يراها الحاكم ، كإيرادات الدولة من ايصال خدمات الكهرباء والماء وبيعها عليهم ، وإيراداتها من ثرواتها النفطية والغاز ، أو المعادن الظاهرة والباطنة ، والرسوم المفروضة لقاء تقديم خدمات معينة للأفراد ، والغرامات لمخالفي الأنظمة تعزيراً (٢).

---

(١) "وكان لدار الضرب ضريبة على مايضرب فيها من النقود يسمونها ثمن الحطب وأجرة الضرّاب ، ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم أي واحد في المائة ، وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن ، فكان للدولة من ذلك دخل حسن" . انظر : جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، مراجعة وتعليق حسن مؤنس ، الجزء الأول ، دار الهلال ، ص"١٤٥" .

(٢) علي عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٠م ، ص"٣٤٥"؛ عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٧٥،٧٩-٨٢،١١٧-١٢٨" ؛ يوسف محمود عبدالمقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مصر : دار الطباعة المحمدية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص"٣١٤" ؛ عبد الرحمن حسن ، الموارد المالية في الإسلام "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، الجزء الثاني ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ص"٢٠" ؛ عبد الكريم صادق بركات ، عوف محمد الكفراوي ، الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية" ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م ، ص"٣٢٧،٣٢٨" ؛ أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، الطبعة السادسة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧م ، ص"٢١٥،٢١٦" ؛ آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، المجلد الأول ، بيروت ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص"٢١٥" .

وقد عدَّ كثير من الفقهاء صنوف الأموال التي ينفق الإمام منها على المصالح العامة للمسلمين ، وفق ماذكره الإمام الجويني ، وأضاف بعضهم خمس المعادن والركاز ، وهدية أهل الحرب ، وغلة دار الضرب ، والمراصد ، والضياع ، والمستغلات ، وأثمان الماء ، ومال غاصب أو خائن أو مراب تائب(١).

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٣٣٩" ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢١٤،٣١" ؛ علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ص"٦٨" ؛ فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣١٣هـ ، ص"٢٨٣" ؛ السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٨" ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"١٤" ؛ ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري الكرخي ، المسالك والممالك ، تحقيق محمد الحيني ، دار القلم ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، ص"٩٤" ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، مرجع سابق ، ص"٢٤٥،٢٤٤" ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٥٦٨" .

المطلب الأول
النفقات الاجتماعية للدولة

في هذا المطلب يتناول الإمام الجويني جانباً من جوانب النفقات التي تتولى الدولة مسئوليتها ، وتقع على عاتقها ، وهو ما يسمى بالنفقات الاجتماعية للدولة ، ويشمل ذلك الإنفاق أصنافاً ثلاثة :

أولاً : الإنفاق على المعدمين ومن لاولي له :

يقول الإمام الجويني : "وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات ، وإلى مايتعلق بالجزئيات ... وأما مايرتبط بالجزئيات فتحصره ثلاثة أقسام ... والقسم الثالث : القيام على المشرفين على الضَّياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما : بالولاية على من لاولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .

والثاني : في سد حاجات المحاويج"(١).

هنا يبين الإمام الجويني أن من واجبات الدولة حفظ من في خطة الإسلام من المشرفين على الضياع والقيام بأسباب الصون والإبقاء والإنقاذ لهم ، ويتمثل ذلك في ولاية الدولة على من لاولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم ، يقول الإمام الجويني : "فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لاولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح ، وحفظ الأموال"(٢)، فهو هنا يقسم ولاية الدولة على من لاولي له من الأطفال والمجانين إلى ولايتين اثنتين :

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٩٥،٢٩٧،٢٩٩" ، ص"٢٠١-٢٠٣" .

(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٧" ، ص"٢٣٢" .

١ - ولاية حفظ الأموال .

٢ - ولاية الإنكاح .

إلا أنه لم يفصِّل في أمر تلك الولايات واكتفى بالإحالة على كتب الفقه ، حيث يقول : "واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به"(١)، إلا أني لم أجد أمر تلك الولايات في مؤلفه الفقهي نهاية المطلب في دراية المذهب .

كان الحكام ، ممثلين عن الدولة ، هم الولاة على من لاولي له ، والمشرفين على شئونهم مباشرة في بداية الأمر ، فلما انشغلوا بالجهاد والفتوحات وإعداد الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة استخلفوا وأنابوا القضاة عنهم ليقوموا بأمر تلك الولايات تخفيفاً على أنفسهم(٢)، يقول ابن خلدون : "وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس ، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم"(٣).

وقد أمر الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامى واللقطاء بثلاثة أمور :

١ - الإشراف عليها .

٢ - تنميتها وزيادتها .

٣ - حفظها في الخزائن من الضياع(٤).

كما أمر الإسلام بالإنفاق من بيت المال على من ليس لديه ما ينفق عليه منه ، وكذلك الحال بالنسبة للقطاء حيث أمر بالتقاطهم وحفظ حياتهم وجلب المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، والإنفاق عليهم من بيت المال إن

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٧" ، ص"٢٣٢" .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٣٩" ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٥٨" .

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٢٢٢" .

(٤) محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ص"١٢٦" .

لم يوجد من ينفق عليهم على وجه الحسبة ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نفقته علينا ، واللقيط لايتبع بشيء مما أُنفق عليه(١).

وقد رخص الإسلام للولي على الأيتام بالأكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى : {وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ}(٢)، ولكن بشروط ، إذ يقول الشعراني في كتابه كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة : "وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف شرط العمل والحاجة ، فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه ، وتحصين ماله غير مسرف ولامبذر ولامتأثل ، ولايقي ماله بمال اليتيم ، ومعنى متأثل : مخصص نفسه بشيء زائد"(٣).

وحرص الإسلام أيضاً على تزويج أبناء المسلمين من العزَّاب عامة ، ومن اليتامى واللقطاء والمساكين ممن لايجدون ما يتزوجون به خاصة ، من بيت المال ، يقول أبو عبيد : "حدثنا خالد بن خداش بن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : إن جاءني خمس العراق لاأدع هاشمياً إلا زوجته ، ولامن لاجارية له إلا أخدمته"(٤)، وكذلك ذكر الدسوقي أن مما ينفق من المال المرصد لمصالح المسلمين يكون

---

(١) سحنون بن سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى "لمالك بن أنس ، رواية سحنون" ، الجزء الثالث ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ص"٣٨٢" ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٥٨" ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص"١٥٠" ؛ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص"١٣٧" ؛ صالح محمد فياض أبو دياك ، السياسة المالية للدولة الأموية ، مجلة الباحث ، السنة العاشرة ، العدد الثالث (تموز ـ أيلول ١٩٨٨م) ، بيروت : مجلة فصلية ، ص"١٤" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٦ .

(٣) عبد الوهاب الشعراني ، كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة ، الجزء الثاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص"٢٣" .

(٤) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص"٤٦٦،٤٦٧" .

لتزويج العزّاب[١]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن ـ وهو بالعراق ـ أن يزوج كل بكر ليس له مال ، بعد أن بقي في بيت المال مال بعد توزيع الأعطيات ، وقضاء الديون عن من أدان في غير سفه ولاسرف[٢].

ثانياً : سد حاجات المحاويج وإنقاذ ذوي الفاقات :

لاشك أن طبقة الفقراء والمساكين والمحتاجين وذوي الفاقات شريحة كبيرة في المجتمع ، فإذا كانت مسئولية الإنفاق عليهم تقع على عاتق الدولة في المقام الأول ، فإن على الأغنياء أيضا مسئولية في الإنفاق عليهم ، ولذا سوف يتم تناول دور كل منهم في هذا النوع من الإنفاق :

قيام الدولة برعاية الفقراء وذوي الحاجة والإنفاق عليهم:

يقول الإمام الجويني كما ذُكر سابقاً أن من واجبات الدولة حفظ من في خطة الإسلام من الفقراء والمحاويج وسد حاجاتهم[٣]، ويؤكد على ذلك بقوله : "وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات"[٤]، ثم يقول : "فحقٌ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لاتعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرٍّ"[٥]، وفي موضع آخر

---

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٦٩" .

(٢) حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٥٦٥" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٢٩٥،٢٩٧،٢٩٩،٣٣٧" ، ص"٢٠١-٢٠٣،٢٣٢" ؛ عبد العظيم الديب ، فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني "خصائصه ـ أثره ـ منزلته" ، الطبعة الأولى ، قطر : دار الكتب القطرية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"٤٠٥" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٣٨" ، ص"٢٣٢" .

(٥) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٨" ، ص"٢٣٣" .

يقـول : "وقد عظم والله الخطر لمقام مستقلٍّ في الإسلام ، مـن حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضفـة الفرات مضرور ، أو ضـاع على شاطىء الجيحون[١] مقرور[٢] ، أو تضور[٣] في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم، أو تلوّى[٤] في منقطع المملكـة مضطهد مهمـوم ، أو جأر[٥] إلى اللـه تعالى مظلوم ، أو بات تحت الضر خاوٍ[٦] ، أو مات على الجوع والضياع طاوٍ[٧] ، فهو المسئول عنها ، والمطالَبُ بها في مشهد يوم عظيم"[٨] .

فـالإمام الجويني يرى أن مـن أولى الأمـور بالـرعـاية والاهتمـام لـدى الدولة ، هي رعاية الفقراء وسد حاجاتهم ، بل ويُجلُّ مـن أهمية هذا الأمر،

---

(١) "وجيحـان : واد معـروف ، وفي الحديث ذكـر سَيْحـان وجَيْحـان وهمـا نهـران بالعـواصم عند أرض المَصِيصةِ وطَرسُوس" . انظر : ابن منظـور ، لسـان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "جيح" ، ص"٤٣٢" .

(٢) "القُرُّ : البردُ عـامة" . انظر : ابن منظـور ، لسان العرب ، مـرجع سـابق ، الجزء الخامس ، مادة "قرر" ، ص"٨٢" .

(٣) "التَّضَوُّرُ : التلوي والصياح" . انظر : ابن منظور ، لسان العـرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "ضور" ، ص"٤٩٤" .

(٤) "تلَوّى : انعطف ولم يجر على استقامة ... وتَلَوّى البرق في السحاب : اضطرب على غير جهـة" ، ويقال : "الْوَى : عطـف على مستغيث" . انظـر : ابن منظـور ، لسان العـرب ، مـرجع سـابق ، الجزء الخامـس عشـر ، مادة "لـوى" ، ص"٢٦٤،٢٦٣" . ويحمـل قـول الإمـام الجويني على كلا المعنيين ، وإن كـان المعنى الثـاني أقـرب للصواب من حيات سياق حديثه .

(٥) "جَأَرَ : رفـع صـوته مع تضرع واستغـاثة" . انظر : ابن منظـور ، لسـان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "جأر" ، ص"١١٢" .

(٦) "والخَوَاءُ : خلـو الجوف من الطعام" . انظر : ابن منظور ، لســان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر ، مادة "خوا" ، ص"٢٤٥" .

(٧) "الطَّوى : الجوع ... وقال : طوى نهاره جائعاً يطوي طـوى ، فهو طاوٍ ، وطوى: أي خالي البطن جائع لم يأكل" . انظر : ابن منظور ، لسـان العرب ، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر ، مادة "طوى" ، ص"٢٠" .

(٨) الإمـام الجويني ، الغيـاثي ، مـرجع سـابق ، فقـرة رقم "٥٤٨" ، ص"٣٨٤،٣٨٣" .

فيرى أن الدنيا بحذافيرها لاتعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في حاجة أو مخمصة ، وأن ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في دولته مسئول أمام الله سبحانه وتعالى عن أي فرد من رعاياه يضطهد أو يظلم ، أو يكرب ، أو يجوع على أرض دولته ، وأنه سيحاسب عليه يوم القيامة .

وقد تعددت واجبات الدولة في الإسلام وازداد تحملها لمسئولياتها تجاه الأفراد بعد أن تدفقت الأموال العامة إليها ، فلم يقتصر الأمر بالنسبة لها على مهمة نشر الإسلام ، وحفظ الأمن ، وتحقيق العدل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تعداه إلى معالجة المشكلات الاجتماعية ، وإيجاد الحلول لها ، ومن ذلك دور الدولة في اتخاذ الوسائل الكفيلة بعلاج مشكلة الفقر ، وتوفير الحياة الكريمة للفقراء والمساكين ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع(١).

فقد أمر الإسلام ولاة أمر المسلمين وحثهم على رعاية من تحت أيديهم من الرعية والاعتناء بهم ، فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "**من ترك كلاًّ**(٢)**، أو ضياعاً فإليّ**"(٣)، ويروي البيهقي أن امرأة أعرابية جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ياأمير المؤمنين : أنا ابنة خفاف ابن أيماء ، شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر:

---

(١) يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الخامسة ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"١١٣،١١٤" ؛ محمود محمد بابللي ، الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٦٨" ؛ عبد الحق الشكيري ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، الطبعة الأولى ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، جماد الأولى ١٤٠٨هـ ، ص"٩٧" .

(٢) "والكَلُّ : اليتيم" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، مادة "كلل" ، ص"٥٩٤" .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، كتاب النفقات ، ص"٤٢٥" .

نسب قريب ، قالت : تركت بنيّ وما ينضج أكبرهم الكراع ، فأمر لها عمر رضى الله عنه بجمل موقر[١] طعاماً وكسوة ، فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال : شهد أبوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا ، فحظه فيها ونحن نجبها أفلا أعطيها من ذلك[٢]، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطعم الناس في أوآنٍ من خزف ، ثم يجيء فيقول : أفرجوا أفرجوا ، فيهوي بيده هكذا ولايأخذ شيئاً[٣].

كما كان العلماء والصالحون من الرعية كثيري النصح والتوجيه للوزراء والولاة والحكام في الاهتمام برعاياهم وبالفقراء منهم خاصة ، فها هو ذا الإمام الماوردي يقول في كلمات رائعة توجيهية لم يقل الإمام الجويني مثلها في بيان دور الدولة ممثلة في حاكمها في رعاية الفقراء ، وأثر ذلك على العباد : "واعلم أنك مرصد لحوائج الناس لأن بيدك أزمَّة الأمور ، وإليك غاية الطلب ، فكن عليها صبوراً تكن بقضائها شكوراً ، ولاتضجر على طالبها وقد أمَّلك ، ولاتنفر عليه إن راجعك فيما يجد الناس من سؤالك بدأ ، ولخير دهرك أن تكون مرجواً"[٤]، ويقول أيضاً : "وإن مما يجب ويتعين عليك ، أنَّ رعاياك إذا طرقتهم نائبة من نواهب الدهر كضيق معيشة أو قحط زمان ، أو غلو أسعار ، فتيقظ لذلك ، وتصرف همتك للنظر في أحوالهم ومعايشهم ، فإن هذا الباب أمر عظيم ، وعليه جل عمار الوجود ، لأن المملكة إذا غلت أسعار مأكولاتها ، وحصل فيها القحط ، رحل عنها

---

(١) "الوِقرُ : بالكسر حِمْل البغل أو الحمار ويستعمل في البعير" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "وقر" ، ص"٦٦٨" .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، باب اعطاء الذرية ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ص"٣٥١" .

(٣) ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٥٦٣" .

(٤) الماوردي ، الوزارة (أدب الوزير) ، مرجع سابق ، ص"١٥٩" .

أهلها ، فتخرب ، فلابد من تيقظ لهذا الباب"(١).

كما يذكر ابن خلدون حديثًا مميزاً في رعاية المحتاجين ، وهو كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لمَّا ولَّاه المأمون الرقَّة ومصر وما بينهما يوصيه فيها بأمور عدة منها تعاهد الفقراء ورعايتهم فيقول : "وتعاهد أهل البيوتات ممن دَخَلَتْ عليهم الحاجة ، واحتمل مؤونتهم ، وأصلح حالهم حتى لايجدوا لخَلَّتهم منافراً(٢)، وأفرد نفسك بالنظر في أمور الفقراء والمساكين ... وتعاهد ذوي البأساء ويتماهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقاً من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشهم ، ويرزقك به بركة وزيادة ، وأجْرِ للأضِرَّاء من بيت المال"(٣).

يقول الإمام الجويني : "وإن قدرت آفة وأزم(٤)وقحط وجدب عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السَّنة ، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحقٌ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لاتعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم ، رمَّ(٥)ما استرم من أحوالهم"(٦)، فهنا يوضح الإمام

---

(١) الماوردي ، التحفة الملوكية ، مرجع سابق ، ص"١٢٥" .

(٢) "نَفَرَ القوم : أعرضوا وصدُّوا" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "نفر" ، ص"٦١٧" .

(٣) ابن خلدون ، كتاب العبر ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص"٥٥٢،٥٥١" .

(٤) "(أَزَمَ) الزمان : اشتد بالقحط ، و(الأَزْمةُ) : اسم منه" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "أزم" ، ص"١٣" .

(٥) "(رَمَّ) العظم (يَرِمُّ) من باب ضرب : إذا بَلِيَ فهو (رَمِيمٌ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "رمم" ، ص"٢٤٠" .

(٦) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٣٨" ، ص"٢٣٣" .

الجويني ، الدور الذي ينبغي على الدولة القيام به تجاه الفقراء والمحتاجين حال القحط والجدب إن لم تف الصدقات الواجبة على الأغنياء أو التطوعية منهم على سد حاجة الفقراء ، فيكون لزاماً على الدولة العمل على سد تلك الحاجة ، والمصدر الممول الذي تصلح به الدولة ما فسد من أحوالهم ، هو ما قاله الإمام الجويني : "وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح"(١).

ويذكر الإمام الجويني المورد المالي للإنفاق على ما يسمى في عصرنا الحاضر بالضمان والتكافل الاجتماعي ، والذي يلزم الدولة القيام به ، وتقديمه لرعاياها من المحتاجين ، فيقول : "صنف منهم محتاجون والإمام يبغى سد حاجاتهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : قال الله تبارك وتعالى : {**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}(٢)، وللمساكين استحقاق في خمس الفيء ، والغنيمة كما يفصله الفقهاء ، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة"(٣)، فهذا النوع من الإنفاق له مورد مالي خاص في بيت المال للإنفاق منه عليه ، ويتمثل في استحقاقه من خمس الفيء لقوله تعالى : {**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**}(٤)، وفي استحقاقه من خمس الغنيمة لقوله تعالى : {**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**}(٥)، فللفقراء والمساكين

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٥٧" ، ص"٢٤٩" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥١" ، ص"٢٤٥،٢٤٤" .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الحشر ، آية رقم ٧ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

في بيت مال الجزية والخراج ، وبيت مال الغنائم ، وبيت مال الضوائع ، وبيت مال الزكاة ، حقوق ينفق منها عليهم ، فهذا بيت مال الغنائم ينفق منه على فقراء المسلمين ، وبيت مال الخراج والجزية ينفق منه على الفقراء وخصوصاً فقراء أهل الذمة ، وبيت الضوائع وهو بيت مال الفقراء حقاً وصدقاً ينفق منه على جميع احتياجاتهم من علاج ودواء وأداء ديات وجبت عليهم وخلافه ، أما بيت مال الزكاة فإن للفقراء فيه شطراً كبيراً ، فمنه سهم الفقراء وسهم المساكين(١).

يقول ابن تيمية مبيناً المصدر الذي تنفق الدولة منه على سد حاجة الفقراء والمحتاجين حال الأزمات والقحط بقوله : "من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف : منهم الفقراء ، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ، بل يستحقون من الزكوات بلاريب ، وأما من الفيء والمصالح فلايستحقون إلاّ ما فضل عن المصالح العامة ... وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها"(٢)، ففيما يقوله ابن تيمية تشابه مع ما يقول به الإمام الجويني من الإنفاق على المحاويج حال القحط والجدب من مال المصالح العامة إن لم تف الزكوات أو ما ينفقه أفراد المجتمع من صدقات تطوعية على سد حاجة المحاويج ، إلا أن ابن تيمية يختلف مع الإمام الجويني في اشتراطه عدم الإنفاق عليهم من مال الفيء ، أو مال المصالح العامة إلاّ بما فضل من المال المنفق على المصالح العامة التي لابد منها .

إلاّ أنّ رأي ابن تيمية في الانفاق على الفقراء في حالات القحط والأزمات من فاضل مال المصالح العامةإن لم تف الزكوات بذلك يعد في نطاق الدولة الإسلامية الواحدة ، ولكن في عصرنا الحاضر مع تقسم الدولة الإسلامية إلى دول عدة قد تعاني بعضها الكوارث والحاجات ، في حين تعيش دول غيرها في ترف ونعيم وتنفق أموالها على مصالح عامةلاتعدل حاجة تلك الدول الإسلامية المنكوبة ، فهنا ينبغي نقل الفاضل من مال المصالح العامة من الدول الغنية إلى الدول التي تعاني الكوارث والأزمات .

---

(١) أحمد الحصيري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧، ٤٩٨ ؛ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق، ص ١٥٢ ؛ محمد أبو زهرة ، الزكاة "التوجيه التشريعي في الإسلام" ، مرجع سابق، الجزء الثاني ، ص ٩٧، ٩٨ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص ٥٧٥، ٥٧٦ .

كما يبين ابن تيمية ـ منفرداً عن غيره من الفقهاء ومنهم الإمام الجويني ـ مقدار العطاء الذي تقدمه الدولة للمحتاجين فيقول : "ومن المستحقين : ذوو الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة في الميراث ، والصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته ... وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ، وإلا أُعطي ما يكفيه ، أو قدر عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل ، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فما زاد على ذلك لايستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث"(١)، فابن تيمية يرجح الرأي القائل بتقديم الإنفاق على الفقراء من الأموال التي ترد لبيت المال من غير الصدقات ـ حيث قُدِّموا في الترتيب فيها حسب ورود الآية ـ على غيرهم ، وأن يُعطى كل فقير قدر حاجته .

وقد أوجب الإسلام على الحاكم العمل على توفير حد الكفاية لكل فرد فضمن بذلك حدا أدنى لائقا لكل فقير من المسلمين يفي بجميع متطلباته الحياتية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وخلاف ذلك(٢).

---

(١) نفس المرجع ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٢٨٦-٢٨٨" .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، مرجع سابق ، ص"٣٧٢" ؛ عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث "دراسة مقارنة" ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص"٢٨،٢٩" ؛ محمد عمر شابرا ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، =

ويقول الكاساني موضحاً أن مصرف الأموال التي ترد لبيت المال من الميت الذي ليس له وارث للفقراء والمحتاجين : "والرابع : ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلاً ... فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لامال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها"(١).

ويذكر الزيلعي مصارف بيت المال بقوله : "ثم اعلم أن ما يجبى إلى بيت المال أنواع أربعة :

أحدها : الذي ذكرناه مع مصرفه .

والثاني : الزكاة والعشر ومصرفهما ما ذكرهم الله تعالى في قوله : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ... الآية}(٢)، وهم سبعة أصناف ، وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة .

والثالث : خمس الغنائم والمعادن والركاز ، ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله : {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... الآية}(٣)، وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير .

والرابع : اللقطات والتركات التي لاوارث لها ، وديات مقتول لاولي له ، ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لاأولياء لهم يعطون منه نفقتهم

= مجلة المسلم المعاصر ، العدد السادس عشر (شوال ـ ذو الحجة ١٣٩٨هـ/أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٧٨م) ، الكويت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص"٦٠" ؛ محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والملكية المزدوجة ، مجلة آفاق اقتصادية ، السنة الثانية ، العدد الثامن (أكتوبر ـ "تشرين الأول" ١٩٨١م) ، الامارات العربية المتحدة : مجلة فصلية ربع سنوية يصدرها قسم الدراسات والبحوث باتحاد غرف التجارة والصناعة ، ص"٢٠" .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٦٨،٦٩" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

وأدويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل به جناياتهم ، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصّه ولايخلط بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكماً يختص به ، فإن لم يكن في بعضها شيء ، للإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء ردّه في المستقرَض منه ، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج ، وهم فقراء ، فإنه لايرُدُّ فيه شيئاً لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر ، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق ، ويجب على الإمام أن يتقي الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصَّر في ذلك كان الله عليه حسيباً"(١)، ويتشابه الزيلعي مع الإمام الجويني إلى حدٍ كبير في بيان مصادر الأموال التي تنفق الدولة منها على الفقراء ، إلا أنه تميز بذكر موارد بيوت المال تحديداً ، وأولها الخراج والجزية ، وبيان مصارفها ، وتحديد نصيب الفقراء والمساكين وذوى الحاجات منها ، فمن بيوت المال ما خُصص جزء منه للإنفاق على الفقراء والمحتاجين كالمستحق في خمس الغنائم ، ومنه ماينفق كله عليهم كمال اللقطات والتركات التي لاوارث لها وديات مقتول لاولي له ، كما يشير الزيلعي إلى جانب هام تميز بذكره عن الإمام الجويني ، ألا وهو خلو بعض بيوت المال مما فيها مع وجود المطلوب في بيت آخر ، فللإمام أن يستقرض من بيت لآخر ، على أن يَرُدَّ إلى البيت المستقرَضِ منه ، المال المُقْرَض منه حال وجود إيراد مالي في البيت الذي استُقرِض له ، ولكن لو كان البيت المستقرَضِ منه هو بيت مال الصدقة ، والمُقْرَض له هو بيت مال الخراج ، وكان منَ المنفق عليهم من أهل بيت مال الخراج المخصص لمصالح المسلمين من الفقراء ، فإن المال المقترض لايرُد لبيت مال الصدقة ، لأن من مستحقيه الفقراء أيضاً ، وهذا الأمر ينطبق على بقية بيوت المال ممن يتفق مصرف أحد المستحقين بأحدها

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٢٨٣" .

في الآخر ، ولكن لو لم يكن في أي بيت من بيوت المال ما يُقترض منه لسد حاجة الفقراء والمحتاجين الماسة ، وخشي من حدوث مفسدة من تأخر الصرف عليهم ، فإن للدولة أن تقترض من الأغنياء حتى يتيسر لبيت المال إيراد تسدد لهم منه ما اقترضته منهم(١)، كما يجب على الدولة أن تعطي كل مستحق من الفقراء والمحتاجين قدر حاجته من غير زيادة أو نقص(٢).

ومن كمال الإسلام وروعة أحكامه أنه لم يقصر دور الدولة في الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم ، على أبناء الإسلام وحدهم ، بل شمل جميع أهل الذمة ممن يقيمون في ديار الإسلام ، فإذا افتقر منهم أحد لعجز أو هرم عن الاكتساب ، أُنفق عليه من بيت المال على قدر حاجته على سبيل الاحتساب(٣).

وقد ذكر ابن قيم الجوزية عن كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطأة "ثم انظر من قِبَلِك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب ، فَأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك أن كنَّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك! قال : ثم أجرى عليه

---

(١) انظر : فرض الدولة على الأغنياء مساعدة المحتاجين في هذا المطلب .

(٢) سميح عاطف الزين ، الإسلام خطوط عريضة عن الاقتصاد - الحكم - الاجتماع ، مرجع سابق ، ص"١٣٤" ؛ سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"١٦١" .

(٣) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص"٦١،٦٢" ؛ يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، جدة : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص"١٨١" .

من بيت المال ما يصلحه"(١).

ومع عدم تعرض الإمام الجويني لإنفاق الدولة على فقراء أهل الذمة كما ذكر ابن قيم الجوزية والونشريسي ، فإن من العلماء من يرى عدم جواز الإنفاق عليهم في ديار الإسلام كالإمام السرخسي الذي يقول إنه لايجوز إعطاء فقراء أهل الذمة في ديار الإسلام ، وأن الأثر الوارد عن إعطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لفقير أهل الذمّة أثر شاذ لم يأخذ به علماؤه ، وأن من الترغيب لفقراء أهل الذمة في الإسلام أن لايُعطى له شيء ما لم يسلم(٢).

ولكن نرى علماء آخرين يرون صحة الوقف على فقراء اليهود والنصارى ، وعدم صحته على المرتد ، كالإمام الماوردي الذي يرى ذلك(٣)، فإن كان الوقف يصح عليهم ، فمن باب أولى أن تكون الصدقة جائزة لهم .

ومن خلال إنفاق الدولة وتوجيه جزء من مواردها المالية لمساعدة الفقراء والمحتاجين - والذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك - فإننا نجد أن ذلك سيؤدي إلى اقبال تلك الفئة من الناس على شراء السلع الضرورية ، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الاستثمار في مجال انتاج السلع الضرورية ، وتناقصه بالنسبة لإنتاج السلع الكمالية التى يقتصر على شرائها الأغنياء

---

(١) أبو عبد الله محمد الدمشقي بن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، ص"٣٨،٣٩" .

(٢) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٩" .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الإقناع في الفقه الشافعي ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"١١٩" .

ومقتدرو الحال ، مما يُحسِّن من هيكل الإنتاج من جهة ، ويرفع من مستواه من جهة أخرى(١).

قيام الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين :

عمل الإسلام على معالجة مشكلة الفقر باعتبارها مرضاً اجتماعياً واقتصادياً خطيراً يهدد كيان الأمة ، فأوجب على الفرد المسلم داخل الجماعة التي تضم أفراد المجتمع حقوقاً وواجبات ومسئوليات تجاه أفراد الجماعة الآخرين ، كما ضمن له ذات الحقوق نفسها في حال تعرضه لها ، ومن تلك الحقوق المشتركة بين أفراد المجتمع المسلم ، الاهتمام بالفقراء وتوفير سبل الرعاية لهم(٢).

والسند الشرعي لوجوب قيام أفراد المجتمع عامة برعاية الفقراء ، قوله تعالى : {لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ}(٣)، وقوله جل من قائل : {لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا}(٤)،

---

(١) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مرجع سابق ، ص"٤٠٥" .

(٢) محمد عواد ، التكافل الاجتماعي في الإسلام "بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة السابعة عشرة ، العدد السادس (شوال ١٤٠٨هـ/حزيران ١٩٨٨م)، لبنان ، ص"٨٧" ؛ محمد هاشم ريان ، موقف الإسلام من مشكلة الفقر ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد السابع (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، الأردن : مجلة ثقافية علمية أدبية ، ص"١٤" .

(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ١٧٧ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٣ .

وقـوله سبحانه : {وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ}(١)، وقوله تعالى : {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}(٢)، وقوله : {وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ}(٣)، وقوله تعالى : {مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ}(٤)، وقوله : {يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ}(٥)، وقال تعالى : {وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ}(٦)، وقال صلى الله عليه وسلم موجهاً أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين إلى وجوب العناية بالفقراء وذوي الحاجات : **"مامن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة(٧) والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته وحاجته ومسكنته"**(٨)، وقال : **"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**(٩)، وقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : **"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من**

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية رقم ٢٦ .
(٢) القرآن الكريم ، سورة الإنسان ، آية رقم ٨ .
(٣) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٣٦ .
(٤) القرآن الكريم ، سورة المدثر ، آية رقم ٤٢-٤٤ .
(٥) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ٢١٥ .
(٦) القرآن الكريم ، سورة الذاريات ، آية رقم ١٩ .
(٧) "(الخَلَّة) بالفتح : الفقر والحاجة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "خلَّ" ، ص"١٨٠" .
(٨) الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، كتاب الأحكام ، الباب السادس ما جاء في إمام الرعية ، حديث رقم (١٣٣٢) ، ص"٦١٩" ؛ الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم (٥٦٨٥) ، ص"٩٩٢" ، وقال : حديث صحيح ، وزاد من إمام أو والٍ .
(٩) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء السابع ، كتاب الأدب ، الباب السابع والعشرون ، ص"٧٧،٧٨" .

لازاد له"[١]، وقد ذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل ، ويفهم من هذا الحديث أنه إذا كان بعضهم في حاجة للمال ، فإن ما فضل من مال بعضهم ليس له حق فيه ما دامت حاجة غيره قائمة ، فإن زالت ، فإن لصاحب المال أن ينفق مما فضل من ماله إن شاء تطوعاً[٢].

والإنفاق على فقراء المسلمين بغرض دفع الضرر عنهم ، فرض كفاية على المقتدرين من أفراد المجتمع ، يقول الإمام الجويني : "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المتكلف لو تركه ، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام[٣]، اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب ... فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمِلٌ أفضل الثواب ، ولايهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين"[٤].

فالإمام الجويني يشير إلى أهمية فروض الكفاية وعظيم أثرها ، إذ أن فيها رفع الحرج والضيق عن المسلمين ، بل ويرى أنها أعلى في التقرب إلى الله من فروض الأعيان ، ذلك أن المتعبد المتكلف بفرض معين لو ترك فعله لأثم وحده ، ولو أقامه فهو المثاب وحده بفعله ، أما من يقيم فرض الكفاية فهو كافٍ نفسه وغيره الإثم ، ومحرزاً أفضل الثواب والأجر .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، الباب الرابع باب استحباب المواساة بفضول المال ، حديث رقم (١٧٢٨) ، ص"١٣٥٤" .

(٢) عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، ص"٦٢" .

(٣) "(رَسَمْتُ) له كذا (فَارْتَسَمَهُ) : أي امتثله" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "رسم" ، ص"٢٢٧" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٥٠٩" ، ص"٣٥٨،٣٥٩" .

ويقول الإمام الجوينى : " أن من سبق إلى القيام بذلك فقد أسقط الفرض عن الباقين"(١)، وهو هنا يشير إلى فرضية الكفاية فى قيام الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين ، ثم يقول : " أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم ، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمَّهم العلم ، والتمكن من الكفاية"(٢)، ويقول أيضاً : "وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين ، حرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم"(٣)، فهنا يرسخ فرضية الكفاية في حق الأغنياء تجاه مساعدة الفقراء والمحتاجين ، وأن القيام بها يسقط الإثم عن الباقين ، لكن لو تخاذل الأغنياء جميعهم عن القيام بها ، فإن الإثم يعمهم لجريان علمهم بحاجة الفقراء والمحتاجين للمساعدة وبذل العون .

وذهب ابن تيمية إلى ماذهب إليه الإمام الجويني من فرض الكفاية في حق الأغنياء والمقتدرين تجاه مساعدة الفقراء ، يقول : "ولو قدِّر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية ، فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولايدعوا بينهم محتاجاً"(٤).

كما يرى النووي أيضاً أن مساعدة الفقراء فرض كفاية على المقتدرين والأغنياء ، ولكنه يشترط في وجوب مساعدتهم ما اشترطه ابن تيمية في ذلك من قبل ، كعدم كفاية الصدقات الواجبة لسد حاجاتهم ، أو لم يكن في بيت المال ما يُصرف منه عليهم ، يقول : "ومنها : مايتعلق بمصالح المعايش

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٨٠١" ، ص"٥٠٣" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٨٠١" ، ص"٥٠٣،٥٠٤" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٩" ، ص"٢٣٤" .
(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٥٧٦".

وانتظام أمور الناس ، لدفع الضرر عن المسلمين ، وإزالة فاقتهم ، كستر العورة ، وإطعام الجائعين ، وإغاثة المستغيثين في النائبات ، فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يصرف إليها"(١).

وعلى هذا فإن على الأغنياء واجباً تجاه المحتاجين حال الأزمات متمثلاً في تقديم الأفراد ما عليهم من صدقات واجبة ، أو تقديم الصدقات التطوعية،فمما ذكره ابن عساكر في تاريخه عن قيام الأغنياء والمقتدرين بتقديم الصدقات التطوعية حال القحط والجدب ، ما فعله سعيد بن العاص رضي الله عنه حينما كان والياً على المدينة وأصاب أهلها القحط ، فأطعمهم من بيت المال ، وأدان(٢)من ماله فأنفق عليهم(٣).

وفي تزويج الفقراء يقول الإمام الجويني في المناكحات : "فإنا نعلم أنها لابدَّ منها ، كما أنه لابدَّ من الأقوات ، فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس ، والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولاينتهي الأمر في حق الشخص المعيَّن - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولايجب على ذوي المكنة واليسار ، وأصحاب الاقتدار ، أن يُعفُّوا الفقراء المتعزبين ، وإن اشتدت غلمتهم(٤)

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص"٢٢١" .

(٢) "أدَانَ : استقرض وأخذ بدين ... وأَدَان الرجل : إذا صار له دين على الناس" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، مادة "دين" ، ص"١٦٧،١٦٨" .

(٣) أبو القاسم علي بن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، هذبه ورتبه عبد القادر ابن بدران ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، دمشق : المكتبة العربية ، مطبعة الترقي ، ص"١٤٣" .

(٤) "(الغُلْمَةُ) وزان غُرْفَةٍ : شدة الشهوة ، و(غَلِمَ) (غَلَمًا) فهو (غَلِمٌ) من باب تعب : إذا اشتد شبقه ، و(اغْتَلَمَ) البعير : إذا هاج من شدة شهوة الضراب" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "غلم" ، ص"٤٥٢" .

وظهر توقانهم ، ولكن مع هذا التنبيه ، المناكح في حق الناس عامة ، في حكم ما لابد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين"(١)، فهنا يشير الإمام الجويني إلى أهمية النكاح في حق المجتمع والأمة ، وأن به بقاء النوع البشري ، كما بالأقوات بقاء النفوس على قيد الحياة ، كما أنه يصون الإنسان عن السفاح ، لكن هذا كله في حق المجتمع والأمة عامة ، وليس في حق الفرد الواحد المعين ، فإن الفرد المعين لو لم يتمكن من النكاح ، لما أدّى ذلك إلى هلكته ، كما يؤدي عدم أكل المضطر من الميتة ـ حفاظاً على حياته ـ إلى هلكته ، ولذا فإن عموم حاجة الناس إلى النكاح كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين للأكل من الميتة ، وإذا كان الإسلام قد حث الأغنياء والمقتدرين على إعانة العزاب من أبناء المسلمين عامة ، والفقراء منهم خاصة على أمر النكاح ، فإن ذلك ليس مما يجب عليهم ، فليس بواجب أن يقدموا من أموالهم ما يساعدهم على النكاح وإنما الذي ينفقونه يعدُّ من قبيل التطوع والتبرع لامن قبيل الإلزام والوجوب ، فحاجة الفرد الفقير أو المسكين للنكاح لاتصل إلى منزلة الضرورة ، حتى وإن اشتدت غلمته وظهر توقانه للنكاح .

وإذا لم تف الزكوات والصدقات التطوعية بحاجات المحتاجين ، فإن على الدولة أن تفرض على الأغنياء مساعدة الفقراء للضرورة ، إذ أن الحاجة في حق الناس عامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص(٢).

يقول الإمام الجويني : "وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٨١٨" ، ص"٥١١،٥١٢" .

(٢) الإمام الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، فقرة رقم "٩١٠" ، ص"٩٣١" ؛ الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٤٢" ، ص"٤٧٨،٤٧٩" .

الزمان مضيَّعون فقراء مملقون[١]، تعيَّن على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم"[٢]، ويقول : "فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين ، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم ، وجب ذلك على الجملة"[٣]، فهو يرى وجوب قيام الأغنياء وذوي اليسار بالإنفاق على الفقراء والمحتاجين مما فضل من أموالهم .

ثم يقول : "فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم"[٤]، فهنا يؤكد على وجوب مساعدة الأغنياء للمضطرين لاسيما الذين لم يصل خبرهم لعلم الدولة كالمقيمين في أماكن نائية ، فإن لم يقدِّموا لهم العون والمساعدة باءوا بالإثم وكان الله حسيبهم .

ويذهب الإمام الجويني إلى أبعد من ذلك فيقول : "ثم لايرجعون عليهم إذا انسلوا[٥]من تحت كلاكل[٦] الفتن"[٧]، فما يراه أنه ليس للأغنياء والمقتدرين أن يرجعوا على المحتاجين حينما تزول حاجتهم بما قدموه لهم .

---

(١) "أَمْلَقَ (إِمْلاَقًا) : افتقر واحتاج" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق، الجزء الثاني ، مادة "ملق" ، ص"٥٧٩" .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، فقرة رقم "٣٧٠" ، ص"٢٥٩" .
(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٨٠٠" ، ص"٥٠٣" .
(٤) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٩" ، ص"٢٣٤" .
(٥) "انْسَلَّ من بينهم : أي خرج" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، مادة "سلل" ، ص"٣٣٨" .
(٦) "الكَلْكل والكَلْكال : الصدر من كل شيء" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، مادة "كلل" ، ص"٥٩٦" .
(٧) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٧" ، ص"٢٧٨" .

ويقول : "فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه ، واقعاً في المخمصة ، مشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه(١) الجد ، ويستفرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لايجب التبرع والتطوع بالبذل . قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ، فأما إذا كان لايملك شيئاً ، فيجب سد جوعته ، ورد خلّته ، من غير التزامه عوضاً ، ولاأعرف خلافاً أن سدّ خلات المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين ، ثم لايرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن"(٢)، فهنا يؤصل الإمام الجويني لقاعدة هامة ، وهي أنه يجب على كل غني ومقتدر بذل الأعيان كالأطعمة وغيرها ، والمنافع للفقراء والمحتاجين والمضطرين بعوض إذا كان للمضطر مال نقدي حاضر ، أو غائب يرتجى ، أما إذا لم يكن للمضطر مال حاضر أو غائب يرتجى ، فإنه يجب على الأغنياء والمقتدرين أن يبذلوا ما فضل من أموالهم من أعيان ومنافع بلاعوض .

ثم يقول : "والذي يكشف الغطاء فيه ، أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق ، واحتاج إنقاذه إلى انفاد(٣) سببه(٤) ،

---

(١) "كُنْهُ : الشيء حقيقته ونهايته ... و(الكُنْهُ) : الغاية" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كنى" ، ص"٥٤٢" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٧" ، ص"٢٧٨" .

(٣) "نَفِدَ (يَنْفَدُ) من باب تعب (نَفَاداً) : فني وانقطع ، ويتعدى بالهمزة فيقال: (أَنْفَدْتُهُ) : إذا أفنيته" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "نفد" ، ص"٦١٦" .

(٤) "(والسَّبَبُ) : الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا (سَبَبُ) هذا ، وهذا (مُسَبَّبٌ) عن هذا" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "سبَّ" ، ص"٢٦٢" .

وإكداد[١] حدبه[٢]، لم يجدّ[٣] في مقابلة سعيه"[٤]، فهو هنا يعود للحث على بذل الأعيان والمنافع مما فضل من المال للمضطرين على أن لايرتجى من وراء ما يقدم مقابلاً له ، فهو كمن يرى مشرفاً على الغرق أو الحرق ، فإنه يبذل ما بيده من عين أو منفعة مجتهداً في ذلك لايرتجى فيما يقدمه المقابل أو الرزق .

ويقول الإمام الجويني : "وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم ، كالابن الفقير في حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرَض له إن كان مَوْلِيّاً عليه"[٥]، فهنا تشبيه جميل لتلك الحاجة أو الضرورة التي تَعنُّ للفقير والمحتاج والمضطر ، وتصوير العلاقة فيما بين الأغنياء والفقراء تجاهها ، بالعلاقة فيما بين الأب وابنه حال اضطرار الابن واحتياجه ، فالمقتدر ينبغي أن يكون تصرفه تجاه الفقير والمضطر ، كتصرف الأب تجاه ابنه ، ينفق عليه بلاعوض ، ولارجاء أن يَرُدَّ له ما أنفقه عليه في المستقبل ، حتى ولو كان له مالٌ غائب يرتجى .

---

(١) "الكَدُّ : الإلحاح في محاولة الشيء ... وقوم أكدادٌ : أي سراع" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "كدد" ، ص"٣٧٧،٣٧٨" .

(٢) "الحَدَبُ : بفتحتين ماارتفع عن الأرض ... ومنه قيل (حَدِبَ) الإنسان (حَدَباً) من باب تعب : إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء ، فالرجل (أَحْدَبُ) والمرأة (حَدْبَاءُ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "حدب" ، ص"١٢٣" .

(٣) "والجِدُّ : الاجتهاد في الأمور" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "جدد" ، ص"١١٣" . والمراد هنا : أنه لم يجتهد في أداء عمله للحصول على المال .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٧" ، ص"٢٧٩" .

(٥) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٩٧" ، ص"٢٧٨،٢٧٩" .

ويتفق ابن حزم مع الإمام الجويني في وجوب مساعدة الفقراء ، ويذهب إلى فرض الدولة على الأغنياء مساعدتهم إن لم تف الزكوات بحاجاتهم ، إذ يجب عليهم سد حاجة الفقراء من المطعم والملبس والمسكن ، فيقول : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولافيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(١).

ويؤيد ابن العربي ذلك إذ يقول : "وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق الفقهاء"(٢).

كما يرى ابن تيمية أن على المسلمين جميعاً ، والأغنياء على وجه الخصوص ، إطعام الجائع ، وكسوة العاري ، وأن لايدعوا بينهم محتاجاً إلا أعطوه(٣).

فالأغنياء يجب عليهم العمل على سد حاجات الفقراء والمحتاجين ، إذ أن وقاية الإنسان وحمايته من المهلكة والتلف واجبٌ على الغني ، فيبذل للمحتاج من فضل ماله ، فإذا لم يقدم على بذله له مع قدرته ، أثم وضمن(٤)، يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"(٥)، ويقول علي بن أبى طالب رضي الله عنه : "إن الله سبحانه

---

(١) ابن حزم ، المحلَّى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٥٦" .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٦٠،٦١" .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٥٧٦".

(٤) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٦١" ؛ السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، دار القبلة الإسلامية ، ص"٤٨٧" .

(٥) ابن حزم ، المحلَّى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٥٨" .

فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك"(١).

ويتفق ابن تيمية وابن قيم الجوزية مع الإمام الجويني في وجوب بذل الأغنياء لمنافع أموالهم للفقراء والمحتاجين ، إلا أن رأي ابن تيمية في هذا الأمر كان أكثر تفصيلاً من الاجمال الذي قد ذكره الإمام الجويني عنه ، إذ يرى ابن تيمية أنه ينبغي على الأغنياء بذل منافع أموالهم للمحتاجين ، فإذا ما اضطر قوم محتاجون إلى سكنى بيت إنسان لم يجدوا مكاناً يأوون إليه سواه،وجب عليهم إسكانهم فيه ، وكذا الحال لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً للاستدفاء بها من البرد ، أو أوآن يطبخون فيها ، أو دلواً يستقون به ، أو آلات يبنون بها مسكناً لهم ، أو ماشابه ذلك، فعليه بذله لهم مجاناً إن كان مستغنياً عن منفعتها وعوضها(٢)، يقول تبارك وتعالى : {أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ}(٣).

وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين في حق آحاد من الناس ، يقول الإمام الجويني : "ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات ، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات ، فإن من مات رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره ، تعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه ، ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذى مخمصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته ، وكفاية حاجته ، ولو تعدّاه ووكّله إلى من عداه ، لأوشك أن

---

(١) أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي ، نهج البلاغة ، تحقيق محمد محي الدين ، الجزء الأول ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة ، ص"٢٣١" .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص"٢٦١" ؛ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"٧٢،٧٣،٧٥" .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الماعون ، آية رقم ١-٧ .

يهلك في ضيعته ، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"(١)، فهو يرى بأن فرض الكفاية قد يصير فرض عين في حق المقتدر على دفع الضرر عن الفقراء وذوي الحاجة إن لم يوجد غيره في المجتمع ممن يستطيع دفع هذه الضرورة وسد حاجة المحتاجين ، ومثّل لذلك بمن مات رفيقه وليس معه سواه ، فإذا كان غسله وتكفينه ودفنه فرض كفاية على المجتمع ، فإنه في حق ذلك الرجل الذي مات رفيقه فرض عين عليه إذ لم يوجد غيره .

ويبين الإمام الجويني عظم الأمر في مساعدة الفقراء فيقول : "وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"(٢)، فيرى أن سد جوعة الفقير أهم وأعظم من تجهيز الميت ، إذ بها الحفاظ على حياته .

ثم يقول : "وأقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه الجهاد ، فهو في وضع الشارع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات ، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصف ، وعدد الكفار غير زائد على الضعف ، ثم آثر بعد الوقوف للمناجزة(٣)المحاجزة(٤)، والانصراف من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسة"(٥)، وهذا مثال آخر يضربه الإمام الجويني مبيناً فيه أن فرض الكفاية قد يصل حكمه إلى فرض العين في حق الواحد ، فالجهاد مع استقرار الكفار فرض كفاية على المجتمع ، ولكن حينما يكون المجاهد في صفوف القتال ، فإن الجهاد يتعين عليه ويكون فرض

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٥١٠" ، ص"٣٥٩،٣٦٠" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٣٩" ، ص"٢٣٤" .
(٣) "(المُنَاجَزَةُ) في الحرب : المبارزة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق، الجزء الثاني ، مادة "نجز" ، ص"٥٩٤" .
(٤) "حَجَزْتُ بين الشيئين (حَجْزاً) من باب قتل : فَصَلْتُ" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "حجز" ، ص"١٢٢" .
(٥) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٥١١" ، ص"٣٦٠" .

عين في حقه ، وتعينه هذا بملابسته القتال ودخوله المعركة ، ولو آثر الانصراف بعد الحضور للجهاد من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، وهذا ما أفادته الآية الكريمة حيث قال تعالى : {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ}(١)، فكذا الحال يكون فرض العين في حق المقتدر على دفع الضرر عن الفقراء وذوي الحاجة إن لم يوجد في المجتمع غيره ، فإن وجد في المجتمع غيره كان ذلك فرض كفاية في حقه .

ويرى عدد من علماء الفقه المحدثين وغيرهم من المتخصصين فى الاقتصاد الإسلامي (٢)فرض الدولة على الأغنياء والمقتدرين ما يسد حاجة

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ١٦ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ، المملكة العربية السعودية : توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٥هـ ، ص"٣٤٤" ؛ شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص"٣٩١،٣٩٢" ؛ فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، الطبعة الأولى ، باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص"٣٥٣" ؛ رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ص"٣٧٥،٣٧٦" ؛ محمد عبدالمنعم عفر ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص"١٤٤" ؛ محمد السعيد وهبة وعبد العزيز جمجوم ، دراسة مقارنة في زكاة المال "الزكاة في الميزان" ، الطبعة الأولى ، جدة : تهامة للنشر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"٣٥٢" ؛ محمود عاطف البنا ، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص"٥٤" ؛ كوثر عبدالفتاح الأبجي ، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة الحادية عشر ، العدد الثاني والأربعون (ربيع الثانى ـ جماد الآخرة ١٤٠٥هـ/فبراير ـ أبريل ١٩٨٥م) ، بيروت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص"٥٥" ؛ عبد الله مصلح الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الإسلامي ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"٤٦" .

المحتـاجين والمضطرين ، وبما يكفي متطلباتهم إن عجز بيـت المال عن أدائها مبتـدئين بالاقتراض أولاً إن تُوقِّـع مال يرتجى لبيت المال ، وإلا كـان الأخذ منهم من قبيل الإلزام .

وللإمـام الجويني تفصيـل فيمـا يتعلق بإنفاق الأغنيـاء والمقتـدرين على المحتـاجين والمضطـرين حال القحـط والجدب والأزمات ، يقـول : "فلـو بُلي أهـل بلد بقحط ، وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثَّت المنـون بدائع أسبابها ، وعَلِمَ مـن معـه بلاغ أنهم لو صفـروا أيديهم ، وفرَّقوا مـا معهـم ، لافتقروا افتقارهم ، فلانكلفهم أن يُنهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز ، والافتقار العاجل، فإنهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكـوا أوشـك أن يبقوا ، ويبقى ببقائهم من نفضات[1] أموالهم مضرورون ... فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يبلِّغه في غالب الظن إلى العمران ، فيتعين عليه والحالة هـذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفى ببلاغٍ يكفيه في طريقه ، ولانكلِّف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفـاية يومهم ، ويفرقوا باقي أمـوالهم على المحاويج ، ويرقبـوا أمر الله في غـدهم ، ولايسوغ لهم أن يغفلـوا عن أمور المساكين أصلاً ، ويتركـوهم يموتون هـزلاً ، والأمـر في الـرفيقين مفـروض فيـه إذاً قُـرب وصـولهما إلى البلـدان والعمران ... وهذا ينـاظر ما لو كان الرفيقـان في متاهات لايدريان متى تنتهي بهما إلى العمران ، فلانكلف من معه زاد واستعـداد أن يؤثر على نفسـه ويجتزىء بحاجة يومه أو وقتـه ، فإذا تقرر ما ذكـرناه ، فالوجه عندي إذا ظهـر الضـر وتفاقم الأمـر وأنشبت المنية أظفارهـا وأشفـى المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصـرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن منقـرض السَّنة

---

(١) "نَفَضْتُ الورق من الشجرة نَفْضاً : أسقطتـه" . انظر : الفيومـي ، المصباح المنير ، مـرجع سـابق ، الجزء الثـاني ، مـادة "نفـض" ، ص"٦١٨" . والمراد : الـزائد مـن أموالهم .

يستعقب إنجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علمٍ أو ظن غالب ، ولكن لاسبيل إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولانعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه ، ورأينا في السَّنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السَّنة أيضاً حالة ظنيَّة عقلية ، فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السَّنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة ، فأما الأمر العقلي ، فقد يُظن أن الأحوال تَبَدَّل في انقضاء السَّنة ، فإنها مدة الغلاَّت ، وأمد الثمرات ، وفيها تَحُول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول، ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولاحكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين"(١)، فما يراه الإمام الجويني أنه ليس للمقتدرين أن يُفرِّقوا ما معهم من أموال حال القحط إن علموا أن ذلك سيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم وإلى افتقارهم، إذ لو فعلوا ذلك لهلكوا مع الهالكين ، ولو لم ينفق المقتدرون كل أموالهم لبقوا وبقي ببقائهم مضرورون مستفيدون مما ينفقونه عليهم ، ثم يمثِّل لذلك بمسافرَين في بعض القفار ، انتهى أحدهما إلى المخمصة ، فإن كان مع الآخر طعام يكفيه ورفيقه حتى يصلا إلى العمران ، وجب عليه مساعدته وإطعامه ، فإن لم يكن معه ما يكفيه ورفيقه في غالب الظن إلى ما يوصلهما إلى العمران ، لم يجب عليه إطعام رفيقه ، والاكتفاء بما يقوت به نفسه فقط ، إذ لانكلِّف من معه الزاد أن يكتفي فقط بقوت يومه ثم يرتقب الله في أمر غده ، وهو لايعلم متى سيصل إلى العمران ، هذا مع التأكيد على المقتدرين ألاَّ يَغفلوا عن أمور المساكين عموماً ومساعدتهم ، وعدم تركهم يموتون هزلاً مع القدرة على إنقاذهم .

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣" ، ص "٢٣٤-٢٣٧" .

ثم يصل الإمام الجوينى إلى الآتي :

أنه إذا ظهر الضر والقحط والمجاعات ، فإن للغني والمقتـدر أن يدخر لنفسـه قـوت سنة ، ثم يُفرِّق البـاقي على المضـرورين والمحتـاجين ، ويعلـل لذلك ـ مع أخذه بعين الاعتبار عدم إنجلاء المحنة خلال السَّنـة ـ بأنه لايمكن ترك الفقـراء على ضُـرِّهم ، ويعقـب على رأيه هـذا بأنه لايعلم حكماً ضـابطاً ومحدداً يُنتهى إليه في مقدار ما ينفقه أو يبقيه الموسر حال المحنة ، ولكن في اختيـاره السَّنـة استنـاد إلى أمـارات الشـرع والعقل ، فـأما أمـارات الشـرع فلأمرين اثنين :

أ ـ تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السَّنة .

ب ـ أن الـرسول صلى الله عليه وسلم كان يضع لنسائه في أوقـات الإمكان واليسر قوت سنة .

وأمـا أمارات العقل : فلأنه يُظـن أن الأحوال تتبـدل خلال السَّنـة ، وفيهـا مدة الغلاَّت وأمد الثمـرات ، وفيها تَحَوُّل الأحوال وتزول وتتعـاقب الفصول .

وفي نهـاية الأمر يبين الإمـام الجويني أن ما استنـد إليه من أن الأمور قد تتبدل في مدة سنة ، أمـر ليـس مقطوعاً به ، فقد يبـذل المقتـدر ماله وما لديه بعد أن يستظهر بقوت سنـة ولاتزول الأزمـة خلال تلـك المدة ، ولـذا فقـد يتعرض للخطر ، ولكن من أراد أن يؤثر أخاه على نفســه فهذا من شيم الصـالحين ، يقول الحق تبارك وتعـالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١).

ونخلـص ممـا سبـق ، إلى أن التكـافل والتضـامـن الاجتمـاعي حال الأزمـات والمجـاعات والقحـط وعند الضرورات لايقتصـر دوره على الـدولة وحدها ، ولاعلى أفراد المجتمع وحدهم منفردين بعضهم عن بعض ، بل يجب تضافر جهود الدولة وأفراد المجتمع معاً لمجابهة تلك الأزمة سوياً ، فمسئولية

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الحشر ، آية رقم ٩ .

معالجة ذلك الوضع الطارىء يقع على كاهل الدولة وأفراد المجتمع جميعاً[(١)].

ثالثاً : الإنفاق على قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وفي الإنفاق عليهم يقول الإمام الجويني : "والصنف الثالث : قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ، ولايُوقفُ استحقاقهم على سد حاجة ، ولاعلى استيفاء كفاية ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، المُسَمَّوْنَ في كتاب الله ذا القربى ، فهؤلاء يستحقون سهماً من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة ، وسير الخلفاء ، ومذاهب العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء"[(٢)]، فالإمام الجويني يرى وجوب قيام الدولة بالإنفاق على قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد ذكرهم في كتاب الله عز وجل بذي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأن الإنفاق عليهم ليس بسبب حاجة أو فقر ، إنما هو استحقاق ثبات لهم من خمس الفيء والغنائم مع غناهم وكفايتهم وعدم حاجتهم ، ثم يؤكد على هذا الرأى بذكره أن الأخبار والنصوص الصريحة والصحيحة ، وما تشير إليه سير الخلفاء ، ومذاهب العلماء ، بأنه يجب الإنفاق عليهم من خمس الفيء والغنيمة .

وتشير عبارة الإمام الجويني "قبل ظهور اختلاف الآراء"[(٣)]، إلى وجود اختلاف بعد ذلك بين العلماء في وجوب استحقاقهم من خمس الفيء والغنيمة من عدمه .

---

(١) عبد الجليل هويدي ، مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص"٢١" ؛ عبد القادر عوده ، المال والحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"٦٦" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٣" ، ص"٢٤٦،٢٤٧" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٥٣" ، ص"٢٤٧" .

ويتفق الإمام الماوردي مع الإمام الجويني في استحقاق قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة ، إذ ينقل رأي كل من أبي حنيفة والشافعي في سهم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة بقوله : "والسهم الثاني : ذوي القربى ، زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم من اليوم ، وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت"(١).

ثم يتميز الإمام الماوردي عن الإمام الجويني بتفصيل استحقاقهم فيه بقوله : "يسوَّى فيه بين صغارهم وكبارهم ، وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفصل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة ، ولاحق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ، ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه ، كان سهمه مستحقاً لورثته"(٢). في حين يرى السرخسي ، سقوط حق ذي القربى في خمس الفيء والغنيمة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم(٣).

ويذكر ابن هبيرة أن سبب استحقاق قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة ، وبعد موته سقط ولاسهم لهم ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم على خلاف ماذكره الإمام الماوردي(٤).

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٢٧" ؛ وذكر ابن الهمام أن سهمه صلى الله عليه وسلم قد سقط بموته ، إلاَّ أن الاجماع انعقد على سقوطه عن الأغنياء من ذوي القربى ، أما الفقراء منهم فيدخلون . انظر : كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، ص"٥٠٧-٥٠٩" .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٢٧" .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٨" .

(٤) عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ، كتاب الافصاح عن معاني الصحاح ، الجزء الثاني ، الرياض : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر ، ص"٢٧٧" .

المطلب الثاني
النفقات الإدارية والاقتصادية للدولة

وسيتم في هذا المطلب تناول نوعين من الإنفاق الذي تقوم به الدولة :

أولاً : الإنفاق الإداري للدولة :

وهذا النوع من الإنفاق ، هو الذي ذكره الإمام الجويني بقوله : "أقوام ينبغى للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظَّف لهم حاجاتهم ، ويتركهم مكفيين[(١)] ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام ، وهؤلاء صنفان :

أحدهما : المرتزقة .

والثاني : الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين"[(٢)].

فمن ذكرهم الإمام الجويني ممن ينبغى للدولة الإنفاق عليهم وسد حاجتهم هم ومن يعولون للقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه ، دون أن تحوجهم الحاجة لجمع المال إلى الإخلال بمهام عملهم الموكلة إليهم ، هم الجند الذين يمثلون جانب النفقات الجارية العسكرية ، والمنتصبون لإقامة أركان الدين ممن يمثلون جانب النفقات الجارية المدنية .

---

(١) "(تَكَفَّفَ) الرجل الناس و(استَكَفَّهُم) : مدَّ كفَّه إليهم بالمسألة ... و(كَفَفتُهُ) كفّاً : منعته ... (كَفَافٌ) بالفتح : أي مقدار حاجته من غير زيادة ولانقص ، سمِّي بذلك لأنه يكفُّ عن سؤال الناس ويغني عنهم" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كفف" ، ص"٥٣٦" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٢" ، ص"٢٤٥" .

١ - **الإنفاق على الجهاز العسكري :**

يقول الإمام الجويني في الإنفاق عليهم : "المرتزقة : وهم نجدة المسلمين وعدتهم ، ووزرهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ، ويسد حاجتهم ، ويستعِفُّوا به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيئوا لما رشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا ، فيخِفُّوا على البدار ، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء أَرَبٍ[1]، وتمهيد سبب ... فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء"[2]، فالمرتزقة هنا ، هم الجند المجاهدون في سبيل الله ، والمقاتلون للدفاع عن الإسلام وأهله ، والذود عن حياضه ، والحارسون لأمنه ، فهم ما يطلق عليهم في عصرنا الحاضر ، الجهاز العسكري من الجند الذين يقومون بحماية البلاد والعباد ، ويمكن تسمية الإنفاق عليهم ، بالنفقات الجارية العسكرية نظير قيامهم بهذا العمل ، ولئلاَّ يتشاغلوا بطلب الكسب من وجوه أخرى مما يعرقلهم عن القيام بهذه المهمة الجليلة ، والمال المخصص للإنفاق عليهم ، هو أربعة أخماس الفيء .

ويتناول أبو يوسف هذا النوع من الإنفاق ، في معرض قوله ممتدحاً فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين امتنع عن قسمة الأرض المفتوحة على من افتتحها ، فأبقاها ليؤخذ منها خراجها فيوزع كأعطيات وأرزاق للجند ، وتجهيز الجيوش ، وحماية الثغور ، فقال : "والذي رأى عمر - من الامتناع من قسمة الأرضين على من افتتحها عندما عرَّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك - توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم

---

(١) "يقال (أرِبَ) الرجل إلى الشيء : إذا احتاج إليه فهو (آرِبٌ) على فاعِلٍ ، و(الإربُ) بالكسر : يستعمل في الحاجة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "أرب" ، ص"١١" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٢" ، ص"٢٤٥،٢٤٦" .

النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ، ولم تقوَ الجيوش على المسير في الجهاد ، ولما أُمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان"(١).

ويفرِّق الفقهاء بين العطاء والرزق ، فمنهم من يقول بأن العطاء : ما يخرج كل سنة أو شهر ، والرزق : ما يخرج يوماً بيوم ، ويقول غيرهم بأن العطاء : ما يفرض للمقاتلين ، والرزق : ما يجعل لفقراء المسلمين ، ويقول آخرون بأن العطاء : ما يفرض للإنسان من بيت المال كل سنة بلاحاجة ، والرزق : ما فرض له كل شهر أو يوم حسب حاجته ، ومقدار ما يكفيه(٢).

ويرى الإمام الغزالي - مايراه شيخه الإمام الجويني - أن للأجناد المرتزقة الحق في بيت المال نظير قيامهم بحماية بلاد المسلمين وأهله ، إذ لو اشتغلوا بالكسب لتحصيل أرزاقهم ، لتعطَّل بتحصيلهم هذا أمر أهم ، وهو حراسة البلاد ، يقول : "فكل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية ... ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم ، وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة ، وأهل البغي ، وأعداء الإسلام"(٣).

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن حبته ، كتاب الخراج ، تحقيق محمد البنا ، دار الاصلاح للطباعة والنشر ، دار النصر للطباعة ، ص"٧٢" . وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، أحد أعلام القضاء المشتهرين به ، ولد في الكوفة سنة (١١٣هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ببغداد ، وكان صاحب حافظة واعية ، وسرعة بديهة ، عالم بالحديث والفقه ، ومن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ، وله مصنفات عدة منها : الآثار ، الرد على سير الأوزاعي وغيرها . انظر : نفس المرجع ، ص"١٤-١٨" .

(٢) محمد أعلى بن علي التهانوي ، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) ، الجزء الرابع ، بيروت : خياط للكتب والنشر ، ص"١٠٧٦" .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٧٨" .

في حين يذكر كثير من العلماء ، أن لجند المسلمين والمرابطين في الثغور نصيب من مال الخراج(١).

وينقل ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، روايتين في السهم المخصص لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ، إحداهما : أنه يصرف إلى أهل الديوان ، والمراد بهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وسد الثغور(٢).

ويذهب ابن المقفع إلى أبعد من تأكيد أحقية الجند في الرزق ، حيث يتكلم عن العناية بأمرهم ، وصلاح أحوالهم ، فيقول : "العناية بصلاح الجند ، ومن ذلك أمر أرزاقهم ، أن يوقِّت لهم أمير المؤمنين وقتاً يعرفونه في كل ثلاثة أشهر أو أربعة ، أو ما بدا له ، وأن يعلم عامتهم العذر في ذلك ، من إقامة ديوانهم ، وجمع أسمائهم ، ويعلموا الوقت الذي يأخذون فيه ، فينقطع الاستبطاء والشكوى ، فإن الكلمة الواحدة تخرج من أحدهم في ذلك أهلٌ أن تُستعظم ، وأن باب ذلك جدير أن يُحسم"(٣)، فيشير إلى الأهمية من إنشاء ديوان الجند ، في تسجيل أسمائهم ، وبيان مقادير أرزاقهم وتحديد أوقات استلامهم لها .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٦٩" ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٢٨٣" ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٩٥" ؛ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص"٣٠٨" ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٢٨٦" ؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، الجزء الثاني ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ص"١٦٤" ؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص"١٤٩" ؛ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، المبادىء الإسلامية في الخراج ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص"٤٨" .

(٢) ابن هبيرة ، الافصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٢٧٧".

(٣) ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، دار الثقافة ، ص"١٢" .

٢ - الإنفاق على الجهاز المدني :

وفي الإنفاق عليهم يقول الإمام الجويني : "الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلَّتهم ، ولولا قيامهم بما لابسوه ، لتعطلت أركان الإيمان ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والقسَّام ، والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، يلهيه قيامه عمَّا فيه سدادهُ وقوامه ... ويدرُّ عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح"(١)، فالصنف الثاني من القائمين بمهام الإسلام ، هم الَّذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، ولهذا يرى الإمام الجويني وجوب إنفاق الدولة عليهم من المال المخصص لمصالح المسلمين بما يسد كفايتهم ، كي لاينقطعوا بسبب اشتغالهم بطلب الرزق أو مجرد التفكير في تحصيله عن المهام التي أوكلت إليهم ، وهذا الأمر قاعدة عامة تشمل كل من يقوم بمهمة من مهام المسلمين فيه إقامة لأركان الدين ، سواء أكانوا حكاماً ، أم قضاة ، أم قسَّام ، أم مفتين ، أم مشتغلين بطلب العلم أو غيرهم مما يصنَّف حديثاً تحت مسمى النفقات الإدارية للدولة .

ويُقسم الإمام الماوردي فئات العمال الذين يُرزقون من مال الخراج تقسيما جد جميل - وذلك من خلال النظر إلى العمل الذي قدَّموه ، ونوعية الإنفاق الذي يستحقونه - إلى ثلاثة أقسام :

١ - من يعمل عملاً غير مستديم ، كعمال المصالح وجباة الخراج ، فهؤلاء لايصح إقطاعهم شيئاً من الخراج كرزق لهم على عملهم ، إنما يعطون من مال الخراج بعد حلوله ، واستحقاقهم للرزق تسببْ وحوالة ، وهذا ما يعرف بالأجر المقطوع .

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٢" ، ص"٢٤٥،٢٤٦" .

٢ ـ مـن يعمل عملاً مستديماً ، ويكون رزقه على سبيل الإجارة ، كـالقضاة والحكـام وكتاب الدواوين ، ممـن لايصح نظره إلا بولاية وتقليـد من ولي الأمر ، فهؤلاء يصح أن يقطعوا أرزاقهم خراج سنة واحدة ، وفي أكثر من سنة وجهين :

الأول : الجواز .

والثاني : عدم الجواز لاحتمال العزل والاستبدال .

٣ ـ مـن يعمل عملاً مستديماً ، ويكون رزقه على سبيل الجعـالة ، كالمؤذنين والأئمة والنظّـار في أعمال البر ، وهؤلاء لايقطعـون شيئاً من الخراج ، ويكـون جعـل الخراج لهـم في أرزاقهـم تسبباً به وحوالـة عليـه(١).

ويؤكد الإمام الغزالي الحقَّ لكل عامل في الرزق من بيت مال المسلمين، ممـن تتعـدى مصلحـة عملـه إليهـم ، سـواء أكـان غنياً أم فقيراً ، ثم يبين ـ متميزاً في ذلك على الإمام الجويني ـ أن تقدير رزق العامل عائد لولي الأمر وفـق مـايقتضيه الحال ـ وهـذا يعني أن تحديد أجور العـاملين في الـدول الإسلاميـة حالياً ، راجع لتقـدير الدولة حسب ظروفها وأحوالهـا الاقتصادية والاجتمـاعية ـ فيقـول في ذلـك : "فكـل مـن يتـولى أمـراً يقـوم به تتعـدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليـه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية ، ويدخل فيه العلماء كلهم ، أعني العلوم التي تتعلق بمصـالح الدين من علم الفقـه والحديث والتفسير والقـراءة ، حتى يدخل فيـه المعلمـون والمؤذنون ، وطلبـة هذه العلوم أيضاً يدخلـون فيـه ، فإنهم إن لم يُكفَّـوا لم يتمكنوا من الطلـب ... ويدخل فيه الكتّاب والحسَّـاب والوكلاء ، وكـل من يُحتاج إليه في ترتيـب ديوان الخراج ، أعني العمـال على الأموال الحلال لاعلى الحرام ، فـإن هـذا المال للمصـالح ، والمصلحـة إمـا أن تتعلق بالـدين ، أو الـدنيا ، فبالعلمـاء حراسة الدين ، وبالأجنـاد حراسـة الدنيا ،

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"١٩٦،١٩٧" .

والـدين والملك توأمان فلايستغني أحدهمـا عن الآخر ، والطبيـب وإن كان لايرتبـط بعملـه أمر ديني ، ولكـن يرتبـط به صحة الجسـد والـدين يتبعـه ، فيجـوز أن يكـون له ولمن يجري مجراه في العلـوم المحتـاج إليهـا في مصلحة الأبدان ، أو مصلحــة البلاد ، إدرار مـن هـذه الأمـوال ليتفـرغوا لمعـالجة المسلمين ، أعني مـن يعالج منهم بغير أجرة ، وليس يشترط في هـؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يُعرفوا بالحاجة ، وليس يتقدر أيضاً بمقدار ، بل هو إلى اجتهاد الإمـام ، وله أن يوسع ويغني ، ولـه أن يقتصر على الكفـاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال ، فقد أخذ الحسن عليه السلام من معـاوية في دفعة واحدة ، أربعمـائة ألف درهم ، وقد كـان عمر رضي الله عنه يعطـي لجمـاعة ، اثني عشر ألف درهم نقرة[1] في السنة"[2].

ويرى العـديد مـن الفقهـاء ، جواز رزق القضـاة والعلمـاء والـولاة والمؤذنين والأئمة وغيرهم ، ممن يحقق عملهم - وانقطـاعهم بسببه عن طلب المكـاسب - تحصيـل مصلحـة عامــة للمسلمين[3]، في حين يشترط بعضهـم كالشرواني ، أن لايكون هنـاك مصدر آخر يُرزقون منه ، فـإمام المسجد مثلاً إذا كان له مبلغ مشروط من واقف المسجد ، فإنه لايرزق مـن بيت المال إلا إذا كـان ما يحصل عليه من واقـف المسجد لم يواز تعبـه ، فإنه يدفع له من

---

(١) "(النُّقْرَةُ) : القطعة المذابة من الفضة ، وقبل الذوب هي تبرٌ" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "نقر" ، ص"٦٢١" .

(٢) الغـزالي ، إحيـاء علـوم الدين ، مـرجع سـابق ، الجزء الثـاني ، ص"١٧٨،١٧٩" .

(٣) التنـوخي ، المدونة الكبرى ، مـرجع سـابق ، المجلـد الـرابع ، ص"٢٧٠،٢٧١" ؛ الـزيلعي ، تبيين الحقـائق شـرح كنز الـدقائق ، مـرجع سـابق ، الجزء الثـالث ، ص"٢٨٣" ؛ الكـاساني ، بدائع الصنـائع في ترتيب الشرائع ، مـرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٦٩" ؛ ابن تيميـة ، مجمـوع الفتاوى ، مرجع سـابق ، الجزء الثـامن والعشرون ، ص"٢٨٦" ؛ المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتـدي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٦٤" .

بيت المال ما يكفي حاجته زيادة على ما هو مشروط له من واقف المسجد(١).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده ، يرزقون العاملين لدى الدولة على أعمالهم ، فيروي جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة ، وكذا ما فعله عمر بن الخطاب مع أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما حينما بعث له بألف دينار مقابل عمله ، فقال أبو عبيدة لعمر : إنما عملت لله وليس لك ، ولست بآخذ شيئاً ، فقال له عمر : "قد أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبلها أيها الرجل ، فاستعن بها على دينك ودنياك ، فقبلها أبو عبيدة"(٢).

وعلى نهجهم هذا سار خلفاء المسلمين ، ومن ذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله حينما قدم المدينة ، حيث أمر رجلاً يقضي بين الناس وأجرى له في الشهر دينارين(٣).

ثانياً : الإنفاق الاقتصادي للدولة :

وقد ذكر الإمام الجويني عند تناوله للأموال التي ترد إلى بيت مال المسلمين وأوجه مصارفها ، المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو ما يسميه الفقهاء بالمال المرصد للمصالح العامة ، وأشار إلى أن للحاكم النظر في أولويات الإنفاق على المصالح العامة حسب ما يراه من أهميتها واحتياج المجتمع لها ، فإن اعتاص عليه الأمر في أولويات الإنفاق عليها ، فإنه

---

(١) عبد الحميد الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيثمي ، الجزء السابع ، ص"١٣١" .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"٣٥٥" .

(٣) وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، الجزء الأول ، بيروت : عالم الكتب ، ص"١٣٤" .

يستضيء بآراء العلماء في ذلك(١).

وقد ذهب الفقهاء إلى ماذكره الإمام الجويني من قيام الدولة بالإنفاق على المصالح العامة للمسلمين ، عند عدِّهم لصنوف الأموال التي يُنفق منها على المصالح العامة(٢).

وفي زمننا الحاضر ، فإن الدولة تقوم بالإنفاق من مواردها المالية المتنوعة على المصالح العامة للمسلمين تحت ما يسمى بالإنفاق الاقتصادي للدولة ، ومن ذلك الإنفاق المحقق لأهداف اقتصادية ، إقامة الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة ، كالنقل والمواصلات ومحطات توليد الكهرباء ومشاريع الري والصرف الصحي وغير ذلك من مشروعات البنية الأساسية التي يحتاجها المجتمع ، ويتطلبها الاقتصاد القومي للنهوض به ، والتي لايستطيع الأفراد القيام بها بمفردهم لضخامة التكاليف التمويلية لها(٣).

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٩" ، ص"٢٤٣" .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢١٤،٣١" ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٣٣٩" ؛ فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، الجزء الثالث، ص"٢٨٣" ؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٦٨" ؛ السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"١٨" ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص"١٤" ؛ الأصطخري ، المسالك والممالك ، مرجع سابق ، ص"٩٤" ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، مرجع سابق ، ص"٢٤٥،٢٤٤" ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن والعشرون ، ص"٥٦٨" .

(٣) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٨٦،٨٥" ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٧٠" ؛ يونس البطريق ، إقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٥٧،٥٦" .

خاتمة الفصل الرابع :

نخلص مما سبق عرضه في هذا الفصل إلى الآتي :

- أن إيرادات الدولة في الإسلام تنقسم قسمين اثنين :

أحدهما : إيرادات مخصصة لمصارف معينة كالزكاة ، وغالب الفيء والغنيمة ، ومصرفها محدد ومنضبط على الرأي الذي يقول به الإمام الجويني.

الثاني : إيرادات غير مخصصة بمصارف معينة ، إنما وجه إنفاقها على مصالح المسلمين ، وتشمل إيرادات مختلفة ومتعددة .

- تعددت أسس تقسيم النفقات العامة إلى أنواع عدة ، إدارية (وظيفية) ، وسياسية ، ومالية ، واقتصادية ، وفقاً لمعايير مختلفة ، ومن تلك التقسيمات :

التقسيم الوظيفي للنفقات العامة وفقاً للوظيفة التي تؤديها الدولة ، وهذا النوع من النفقات يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع :

١ - الإنفاق المتعلق بالوظيفة الإدارية للدولة .

٢ - الإنفاق المتعلق بالوظيفة الاجتماعية للدولة .

٣ - الإنفاق المتعلق بالوظيفة الاقتصادية للدولة(١).

ومن خلال هذا التقسيم الوظيفي للنفقات العامة ، نجد أن ما تناوله الإمام الجويني في هذا الموضوع قد غطَّى جوانب النفقات العامة التي تضطلع الدولة القيام بها ، إذ أنه قد ذكر أن الجهات التي يقع على الدولة عبء الإنفاق عليها ثلاث جهات :

١ - الإنفاق الاجتماعي للدولة : ومن ذلك قيام الدولة بالإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة ورعايتهم صحياً وتعليماً وغير ذلك .

---

(١) يونس البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٥٦،٥٧" ؛ السيد عبد المولى ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٨٢-٨٦" ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"٦٨" .

٢ ـ الإنفـاق الإداري للدولة : سـواء كان إنفاقاً على الجهـاز العسكـري من الجنـد الّـذين يحمون ديار المسلمين (الأمـن الـداخلي والخارجي) ، أو الإنفاق على الجهاز المدني من العلماء والفقهاء والحكام والأئمة والمؤذنين وكـل من يعمل عملاً يتعدّى نفعه للمسلمين ويكـون هذا العمل سبباً في انقطاعه عن طلب الرزق والكسب .

٣ ـ الإنفاق الاقتصادي للدولة : وهو ما يسميه بالإنفاق على المصالح العامة للمسلمين ، كـالإنفاق على إنشـاء المرافـق العـامـة ومشـاريع البنيـة الأساسية.

الفصل الخامس

آراؤه المتعلقة بالسياسة المالية

الفصل الخامس
آراؤه المتعلقة بالسياسة المالية

وفيه مبحثان :

١ - فائض الموازنة .

٢ - عجز الموازنة .

تمهيد :

لعله من الأنسب قبل أن نبدأ الحديث عن آراء الإمام الجويني المتعلقة بالسياسة المالية ، أن نبين المقصود بالسياسة المالية ، ونذكر أهدافها وأدواتها بشكل موجز .

فالسياسة المالية وضعياً ، إنما هي دراسة تحليلية للنشاط المالي للدولة ، وما يستتبع هذا النشاط من آثار لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي ، متضمنة التكييف الكمي والنوعي لحجم وأوجه الإيراد والإنفاق العام بغية تحقيق أهداف عدة في مقدمتها دفع عجلة التنمية ، وإشاعة الاستقرار الاقتصادي ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وإعادة توزيع الدخل في المجتمع ، مستخدمة أدواتها المالية في ذلك ، والمتمثلة في مصادر إيراداتها وأوجه إنفاقها ، ومن ذلك استخدام السياسة الضريبية ، والاقتراض العام ، والإصدار النقدي ، والاحتفاظ بالاحتياطيات المالية (١).

---

(١) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م ، ص"٢١" ؛ سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، مرجع سابق ، ص"٦٩٣" ؛ مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي "النظرية والسياسة" ، ترجمة محمد ابراهيم منصور ، الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، ص"١٢٤،٥٣٤" ؛ برنارد برنييه وإيف سيمون ، أصول الاقتصاد الكلي ، ترجمة عبد الأمير ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بيروت : الكتاب للنشر والتوزيع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص"٣٨١" .

أما السياسة المالية إسلامياً فإنها تفيد "استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"(١).

أما أهدافها فى ظل الاقتصاد الإسلامي فإنها تتمثل في تحقيق هدف ديني ينصرف لأمر هام هو حراسة الدين وحماية القيم ، وهدف اقتصادي يسعى لتنمية اقتصاد المجتمع ونموه ، وهدف اجتماعي يرمي إلى تحقيق العدالة الاجتاعية بين أفراد الأمة(٢).

ويعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق أهدافه تلك مستخدماً إيراداته ونفقاته المختلفة والمتعددة(٣).

وفي هذا الفصل سيتم تناول آراء الإمام الجويني المتعلقة بالسياسة المالية ، حيث أتعرض أولاً لبيان أهمية تكوين الدولة للاحتياطيات المالية كسياسة لعلاج الفائض في الموازنة العامة ، ولمواجهة الأزمات والطوارىء التي قد تحدث مستقبلاً .

ثم سأتعرض لبيان السياسة المالية التي تتخدها الدولة لمواجهة العجز في الموازنة العامة من خلال الاقتراض أو فرض الضرائب ، حيث أعرض أولاً حاجة الدولة للاقتراض وفرض الضرائب ، فأبين الصور الداعية إلى الاقتراض وفرض الضرائب عند الحاجة الماسة وخلو بيت المال مما فيه ، وعن إمكانية التعجيل بالزكاة لسداد الحاجات الطارئة إن أمكن ذلك عوضاً عن فرض الضرائب أو الاقتراض ، ومجال إنفاقها في الأمور الطارئة ، ثم بيان الحكم في فرض الضرائب واللجوء إلى الاقتراض ، ومبررات ذلك الحكم وتحديد الوعاء الذي يشمله فرض الضريبة ، والمنهج الذي تسير عليه الدولة عند فرض الضرائب على الرعية ، وكيفية الأخذ من أموالهم ، وتحديد

---

(١) شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص"٣٥٦" .
(٢) نفس المرجع ، ص"٣٥٦-٣٥٨" .
(٣) نفس المرجع ، ص"٣٥٩" .

العبء الضريبي الذي يقع عليهم ، وبيان الشروط التي ينبغي الأخذ بها جميعاً دون الاخلال بأي منها عند لجوء الدولة لفرض الضرائب أو الاقتراض لمواجهة العجز في الموازنة العامة .

المبحث الأول

فائض الموازنة

ويشمل هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية .

المطلب الثاني : سياسة الدولة في علاج فائض الموازنة .

المطلب الأول
احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية

يطرح الإمام الجويني تساؤلاً حول احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية من عدمه فيقول : "إن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة ، أو يستظهر بذخيرة(١) ليكون من أمره على بصيرة"(٢)، وهذا التساؤل الذي قدمه الإمام الجويني حول احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية ، إنما هو توطئة لبيان الآراء المتباينة حوله ، والأدلة التى استشهد بها كل فريق لتدعيم رأيه.

الرأي القائل بعدم احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية وأدلته:

يذكر الإمام الجويني قول أصحاب هذا الرأي فيقول : "وقد ذهبت طوائف من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه ، ففضل في بيت المال مال ، فلاسبيل إلى تبقيته ، بل يتعين تفريقه ، واستيعاب جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال"(٣)، فأصحاب هذا الرأي من علماء السلف ، يرون أن على الدولة ، إذا قامت بإيصال ما ورد إليها من أموال إلى مستحقيها ، ثم فضل بعد ذلك في بيت المال مال ، أن تقوم بتفريق جميع ماتبقّى لديها من أموال .

ولكن ما هي الجهات التي يمكن تفريق تلك الأموال فيها؟

هذا مايذكره الإمام الجويني ، نقلاً عن أصحاب ذلك الرأي ، بقوله : "أما المرتزقة إن توفرت عليهم كفايتهم ، وانسدت خلاتهم ، وفضل من

---

(١) "(الذُّخْرُ) بالضم : إذا أعددته لوقت الحاجة إليه" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "ذخر" ، ص"٢٠٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٠" ، ص"٢٤٤" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٥٤" ، ص"٢٤٧" .

أربعة أخماس الفيء فاضل ، فيجب فضّ [١] الفاضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم ، وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلاسبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم فإن أسباب استحقاقهم ، ما اتصفوا به من حاجاتهم ، فإذا زال أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل - إن تُصور استغناء مستحقى الزكاة في قطر وناحية - منقول إلى مستحقى الزكاة في ناحية أخرى ، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقى الزكاة في ناحية أخرى ، فهذا خرق العوائد ، وتصوير عسر ، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني ، فإن احتملنا تصور ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة ، وأما المال المرصد للمصالح فلانتصور إنقطاع مصارفه ، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن مسَّت الحاجة إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو صفر بيت المال عن الفيء ، فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج ، سد الإمام حاجتهم بمال المصالح ، فإذاً مال المصالح معدٌ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل مصرف قصر عنه المال المعدُّ له ، فمال المصالح يستتمه ويستكمله ، ولو فرض زوال الحاجات ، وارتفاع الضرورات ، فهؤلاء يقولون : فاضل مال المصالح يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير ، فحاصل هذا المذهب أنه لايَبقى فى منقرض كل سنة في بيت المال مال ، ويرتب في استقبال السَّنة المنتظرة أموالها"[٢]، فيرى أصحاب الرأي القائل بعدم الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية ، أن الأموال

(١) "(فَضَضْتُ) الشيء : فرَّقته (فانفضَّ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "فضَّ" ، ص"٤٧٥" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨" ، ص"٢٤٨،٢٤٩" .

التي ترد لبيت المال تنفق جميعها على أوجه النفقات المتعين مصارفها كالزكاة والفيء والغنيمة ، أو النفقات التي لم تتعين مصارفها كأوجه المصالح العامة، فما فضل من المال المخصص للإنفاق على المقاتلين والمرتزقة بعد أخذ كفايتهم وسد حاجتهم يعاد قسمته عليهم على قدر أعطياتهم السابقة من جديد ، بحيث لايتبقى منه شيء ، أما مال الزكاة فإن اكتفى مستحقوا وجوهه ومصارفه بما أعطوا ، وتبقّى في بيت المال منه شيء ، فإنه لايعاد قسمته عليهم ، إنما ينقل إلى مستحقى الزكاة ، أو اكتفائهم مع بقاء فائض من مال الزكاة بعد إعطائهم - وهذا الافتراض الذي ذكره العلماء مع ندرته ، فقد وقع زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى - فإن الفاضل من مال الزكاة يرد إلى الإنفاق على المصالح العامة ، وبطبيعة الحال لايتصور انقطاع جهات الصرف على المصالح العامة أو توقفها ، والدولة تأخذ في الإنفاق على أوجه المصالح العامة بالأهم فالأهم ، كالإنفاق على الجند المرتزقة إن لم يكف المال المخصص للإنفاق عليهم ، أو سد حاجة الفقراء والمحتاجين إن لم تف الزكاة بحاجتهم ، ولو فرض زوال الحاجات الهامة وارتفاع الضرورات ، فإن مال المصالح ينفق منه على بناء الأربطة والقناطر والمساجد ومختلف أوجه الخير .

فمقتضى أصحاب هذا الرأي القائل بعدم الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية ، أن لايُبقى في بيت المال مال بعد انقضاء السَّنة ، وأن لكل سنة إيرادها ونفقاتها .

ويستدل أصحاب هذا الرأي كما نقل ذلك الإمام الجويني "بسيرة الخلفاء الراشدين، فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ، وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة"(١).

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٥٨" ، ص"٢٤٩" .

ويذهب الإمام الشافعي إلى الأخذ بهذا الرأي ، إذ ينقل عنه ذلك الإمام الماوردي فيقول : "ذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ، ولايدخر لأن النوائب تعيَّن فرضها عليهم إذا حدثت"(١)، فالإمام الشافعي لايرى تكوين تلك الاحتياطيات تحوطاً لنوائب الدهر ، إذ لو حدث أمر طارىء ، فإنه يتعين فرض أموال على الأغنياء لمواجهة تلك الأحداث الطارئة ، ونقل الرملي أيضاً هذا الرأي(٢).

كما ينقل ابن خلدون رأي طاهر بن الحسين في عدم احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية ، في الكتاب الذي كتبه لابنه عبد الله لمَّا ولاَّه الخليفة المأمون الرّقة ومصر ، ومؤيداً هذا الرأي بقوله : "واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لاتنمو ، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم ، نمت وزكت وصلحت بها العامة ، وترتبت بها الولاية ، وطاب بها الزمان ، واعتقد فيها العز والمنفعة ، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله"(٣)، فابن الحسين - وما أيده فيه ابن خلدون - يرى أن نماء المال وزيادته يكمن في إنفاقه على صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم ، فهو بذلك ينمو ويزكو ويتحقق به العز والمنفعة ، وتترتب به أمور الدولة ، لاأن يكنز ويدخر في الخزائن فلايتحقق به شيء من ذلك ، ولهذا فقد أشار على ابنه بتفريق ما في خزائن الدولة على عمارة الإسلام وأهله .

الرأي القائل باحتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية :

وهو الرأي الذي أخذ به الإمام الجويني حيث يقول : "والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت ، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتم

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢١٥" .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص"١٤٢" .

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٣٠٦،٣٠٣" .

عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحرِّي [١] التي تتقابل فيها مسالك الظنون"[٢]، فالإمام الجويني يوجب على الدولة العمل على تكوين الاحتياطيات المالية بما تبقَّى لديها من أموال فائضة عن الإنفاق العام، ويرى أن احتفاظ الدولة بتلك الاحتياطيات ، من المسائل المقطوع بها فلا مجال للأخذ أو الرد في حتمية وجوبها .

ومن ثم يعلل ويستدل لتأييد رأيه ذلك بقوله : "والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتمٌ ، وإن بَعُد الكفار ، وتقاصت الديار ، لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدَّة ، لم نأمن الحوادث والبوائق ، والآفات والطوارق ، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر [٣]، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل [٤]، فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلامعول على مملكة لامعتضد ، ولامستند لها من الأموال ، فإنها شوف الرجال ، ومرتبط الآمال ، ومن أَلِف مبادىء النظر في تصاريف الأحوال في الإيالات ، لم يخف عليه مدرك الحق من هذا المقال ، وإذا كان منصب الإمام القوَّام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرى الأصلح فالأصلح، فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدسكار [٥]،

---

(١) "تَحَرَّيْتُ الشيء : قصدته و(تَحَرَّيْتُ) في الأمر : طلبت" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "حرى" ، ص"١٣٣" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٩" ، ص"٢٥٠" .

(٣) "(الغَرَرُ) : الخطر" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني، مادة "غرر" ، ص"٤٤٥" .

(٤) "الخطل : الكلام الفاسد الكثير المضطرب" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، مادة "خطل" ، ص"٢٠٩" .

(٥) "الدَّسكرة : بناء كالقصر حوله بيوت للأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "دسكر" ، ص"٢٨٥" .

ويترك ما هو ملاذ العساكر؟ والإطناب[1] في الواضحات يزري[2] بذوي الألباب ، فإذا تعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال ، فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور"[3]، فالإمام الجويني يستدل على حتمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية بدليل عقلي ، إذ يرى أن استعداد الدولة بالجنود والعسكر لحماية البلاد أمر لاجدال فيه ، حتى وإن أُمن غزو العدو ، وبَعُدَ عن ديارنا ، ذلك أنه لايؤمن بوائق الزمان وحوادثه وآفاته ، وإمكان معاودة العدو للهجوم على ديار الإسلام ، فإذا آل الأمر إلى الخوف على دولة الإسلام من هجوم أعدائه عليه ، وعظم الخطر المترتب على ذلك ، وكُنَّا على يقين مسبق بأهمية إعداد الجند والعسكر ، فإنه لاشك في أهمية الأموال لإعداد الجند والإنفاق عليهم ، وعلى تجهيز الجيوش بالعدة والعتاد ، وولي أمر المسلمين والقائم على أمر دولتهم مأمور بتحري الأصلح فالأصلح فى الإنفاق على أوجه مصالح المسلمين ، ومن مقتضى ذلك أن لاتبدِّد الدولة الأموال في ابتناء القناطر وما شابهها مع وجود أمر أهم وأولى ، وهو تكوين الاحتياطيات المالية وتهيئة الأموال لإعداد الجيوش والإنفاق على المقاتلين ، فتلك الأموال الاحتياطية ، هي بمثابة السور الذي يحمي ثغور دولة الإسلام وحدودها من الأعداء .

وقد أخذ الإمام الماوردي بمبدأ احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية ودعا إليه ، ويتضح ذلك من خلال حثه لولي الأمر على تكوين تلك الاحتياطيات تحسباً لطوارىء الزمان إذ يقول : "ولايلهك استكفاؤك عن الاستظهار ،

---

(١) "(أَطْنَبَ) الرجل : إذا بالغ في قوله كمدحٍ أو ذم" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "طنب" ، ص"٣٧٩" .

(٢) "(زَرَى) عليه (زَرْياً) من باب رمى ، و(زِرْيَةً) و(زِرَايَةً) بالكسر : عابه واستهزأ به" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "زرى" ، ص"٢٥٣" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٩" ، ص"٢٥٠،٢٥١" .

ولايمنعك استغناؤك عن الاستكثار"(١)، كما تناول أيضاً أمر تدبير أموال الدولة ، وأشار بوجوب تكوين الاحتياطيات المالية ، وحسن الإنفاق في المصارف الهامة التي تتعين ضرورة الإنفاق عليها بقوله : "وأما تدبير الأموال: فالوزير يصان عن مباشرتها ، وإنما يُحفظ دخلها بالهيبة والاستظهار ، ويُضبط خرجها بالحاجة والاضطرار"(٢).

الرَّد على من يقول بعدم احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية:

يَرُد الإمام الجويني على من يقول بعدم احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية ، وأن على الدولة أن تأخذ في حال حاجتها واضطرارها من الجهة التي تأخذ منها فيما لو صفر بيت المال مما فيه(٣)، بقوله : "فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صفر بيت المال ، قلنا : هذا ضعف بيِّن في الرأي ، والخلال واضح في النظر في العواقب ، ولايستتبُّ بهذا النظر أمر جزئي ، فكيف الظن بسياسة الإسلام ، ولو ساغ ذلك ، لجاز ألا يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعوِّل على استنفار المطَّوِّعه ، مهما عَنت حاجة ، وألمت ملمة ، وهذا باطل لاسبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه"(٤)، فهو ينقد رأيهم في عدم الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية والأخذ من أموال الأغنياء والمتطوعة حال الحاجة ، بأن ذلك ضعف في اتخاذ الرأي والقرار والنظر فى العواقب وهذا لايليق ، إذ لو جاز ذلك لساغ ألاَّ تُعد الجنود النظامية ، ويكتفى باستنفار المتطوعة مهما كان الأمر عظيماً والخطب جسيماً ، قياساً على قولهم ، وهذا رأي باطل لايمكن الأخذ به والتعويل عليه .

---

(١) الماوردي ، الوزارة (أدب الوزير) ، مرجع سابق ، ص"١٠٨" .
(٢) نفس المرجع ، ص"١١٨" .
(٣) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الخامس .
(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٠" ،ص"٢٥١" .

ثم يَرُد الإمام الجويني على استشهادهم بسيرة الخلفاء الراشدين في عدم احتفاظهم باحتياطيات مالية للدولة ، بقوله : "وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء ، فحقٌّ على المنتهي إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ، ويجرد لدرك (١)التحقيق فكره ، فنقول : ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار ، فإن الصديق رضي الله عنه بُلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكتراثٌ واحتفال ، ثم لما ولي عمر رضى الله عنه الأمر واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين ، واستفحل أمر المسلمين ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات وكسر جند الإسلام صَوْلَ (٢)كسرى ، وقصَّر طولَ (٣)قيصر ، واستمرت الدولة وعظمت الصولة ، ووفرت المغانم ، وتجردت للجهاد العزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، وليَّنت كل جَنَبَةٍ (٤)أبيةٍ للأحكام جيدَها ، وفتحت الكور (٥) والأمصار ، وكثر الأعوان والأنصار ، فقد يعتقد المعتقد إمكان الادخار ، ولكنَّا نقول : كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام بإيجاف الخيل والركاب ، وليس يخفى أن أربعة أخماسها مصروفة إلى المصطلين بنار

(١) "(مَدَارِكُ) الشرع : مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع ، و الفقهاء يقولون في الواحد : (مَدْرَكٌ) بفتح الميم" انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "درك" ، ص"١٩٢" .

(٢) "و(صَالَ) عليه : استطال" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "صول" ، ص"٣٥٢" .

(٣) "(طَوَّلْتُ) الحديدة : مددتها ، و(طَوَّلْتُ) للدابة : أرخيت لها حبلها لترعى" . انظر: الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "طول" ، ص"٣٨١" .

(٤) "و(الجَانِبُ) : الناحية" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "جنب" ، ص"١١٠" .

(٥) "و(الكُورَةُ) : الصقع ويطلق على المدينة ، والجمع (كُوَرٌ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كور" ، ص"٥٤٣" .

القتال : أسلاباً ، وسهاماً ، وأرضاخاً[1]، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رتَّب في كل ناحية حماة وكفاة[2]، وأمراء وولاة ، وولاَّهم أمور الأموال ، وفوَّض إليهم الأحكام على تصاريف الأحوال ، ورسم لهم مراسم يقتدون بها ، ونصب لهم معالم في أخماس المغانم يهتدون إليها ، وكانوا يبثُّون ما يتفق من مال فى العساكر المرتزقة المترتبين في الناحية ، فلايفضل إلا النزر ، ثم ما كان يفضل ويجبى إلى أمير المؤمنين ، يفرقه على الذين في جزائر العرب ، ويتبع في الاستحقاق كل سبب ، فما كان يفضل ويجبى من الأموال المجنية في هذه القضية في انقضاء السَّنة ما يفرض ذخيرة ، ولما ضرب الخراج على بلاد العراق ، جرى الأمر في الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه ، إذ كان كثر الجند في تلك الناحية ، وهم النجدة الكبرى في وجه الروم وملوك الأطراف ، وأعناقهم صَوَرٌ[3]إلى بلاد الشرق ، وسائر الأكناف[4]، ولانقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن الأموال ، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهر بذخائر ، على تطلع إلى العواقب وبصائر ، حتى اشرأبت[5]الفتن ، وثارت المحن ، واضطرب الزمن ، وتقلقلت[6]الخلافة في نصابها ، وأصيبت

(١) "الرضخ : الدق والكسر وكذلك العطاء ... والرضيخة والرضاخة : العطية" . انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "رضخ" ، ص"١٩" .

(٢) "(كَافٍ) إذا حصل به الاستغناء عن غيره" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كفف" ، ص"٥٣٧" .

(٣) "الصَّوَرُ : الميل ، والرجل يصور عنقه إلى الشيء : إذا مال نحوه بعنقه" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "صور" ، ص"٤٧٤" .

(٤) "والكنف والكنفة : ناحية الشيء ، وناحيتا كل شيء كنفاه ، والجمع أكناف" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، مادة "كنف" ، ص"٣٠٨" .

(٥) "اشْرَأَبَّ : ارتفع وعلا" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "شرب" ، ص"٤٩٣" .

(٦) "(قَلْقَلَهُ) (قَلْقَلَةً) (فَتَقَلْقَلَ) : حرَّكه فتحرك" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "قلل"، ص"٥١٥" .

الملَّة بسندها ونابها ، وما اتسق بعده أمر ، وماستمر على ما كان يعهد عصر، ولم يتفرغ أمير المؤمنين على كرم الله وجهه من مصادمة البغاة ، ومكاوحة[(١)] الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة[(٢)] على أثر هناة ، ثم صار بعد مقتله رسم الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأمر ملكاً عضوضاً[(٣)] ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلَّت قدرته أعلم بما جرى وكان"[(٤)]، فالإمام الجويني يُفنِّد استشهادهم في عدم احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية بسيرة الخلفاء الراشدين ، بأن الأموال في عهدهم لم تبلغ مبلغاً يمكن معه الاحتفاظ باحتياطيات مالية ، ويتضح ذلك من خلال الآتي :

١ - زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : انشغل في معظم فترات خلافته بقتال المرتدة ، وما كان هناك مغانم يكترث لكثرتها ، فلم يكن هناك مجال للاحتفاظ باحتياطيات مالية للدولة .

٢ - زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والذي اتسعت رقعة الإسلام في عهده ، فقد كانت معظم الأموال في زمنه من الغنائم ، وأربعة أخماسها مقسوم على المجاهدين والمرتزقة ، وما تبقَّى كان يقسم في النفقات الإدارية على العاملين في دولة الإسلام من الولاة والعمال وغيرهم ، علاوة على ما يقسم على المستحقين من خمس الغنائم على جزيرة العرب ، ولذا لم يكن هناك مجال لاحتفاظ الدولة باحتياطيات مالية ، ويسري هذا الأمر أيضاً على الأموال الواردة من خراج

---

(١) "كاوحت فلاناً مكاوحة : إذا قتلته فغلبته" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كوح" ، ص"٥٧٥" .

(٢) "هَنَاتٌ : أي شدائد وأمور عظام ... والهَناةُ : الداهية" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، ص"٣٦٧،٣٦٩" .

(٣) "ومُلكٌ عضوض : شديد فيه عسف وعنف" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، مادة "عضض" ، ص"١٩١" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦١،٣٦٢،٣٦٣" ، ص"٢٥١-٢٥٥" .

العراق ، حيث زاد الجند وكثروا ، واتسعت الفتوحات وازداد حجم الإنفاق عليها .

٣ - زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه : وإن كان لايُقطع بخلو بيت المال في زمنه ، بل يُظن أنه قد احتفظ باحتياطيات في بادىء الأمر من الأموال تحسباً للعواقب ، إلاَّ أن ثوران الفتن والمحن وقيامها ، أدَّى إلى قلة الموارد وازدياد النفقات ، مما جعل معه أمر الاحتفاظ بالاحتياطيات أمراً مستحيلاً ، إلى أن قُتل رضي الله عنه فأصيبت الدولة والملَّة بمقتل سندها ونابها ، فما استقام بعد مقتله أمر .

٤ - زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حيث لم يفرغ من مواجهة البغاة ومقاتلتهم وتجهيز الجيوش ، حتى قُتل رضي الله عنه ، وآل أمر الخلافة من بعده إلى مُلكٍ قوي عضوض لبني أمية ، فلم يكن في زمنه رضي الله عنه متسع للاحتفاظ باحتياطيات مالية للدولة .

ثم يَرُد الإمام الجويني على من يقول بعدم احتفاظ الدولة باحتياطيات مالية ، بما حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث لم تكن هناك احتياطيات مالية للدولة بقوله : "فإن قيل : على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم ، قلنا : كان صحبه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لمَّا نُدبوا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى والذب عن حوزة الإسلام يصادمون المارقين على الضر واللأواء[1]، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال ، وجرت نهضات[2]وكثير من الأعزة في رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبي الله صلى الله عليه سلم يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أهمَّ أمرٌ،

---

(١) "(اللأْوَاءُ) : الشدة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "لوى" ، ص"٥٦١" .

(٢) "وانتهض القوم وتناهضوا : نهضوا للقتال" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، مادة "نهض" ، ص"٢٤٥" .

وادْلَهَمّ (١)خطب ، كما جرى في تجهيز جيش العسرة ، وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة"(٢)، فيبين الإمام الجويني السبب في عدم وجود احتياطيات مالية للدولة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم الحاجة لذلك ، إذ كان هناك صحابة له من الأنصار والمهاجرين متطوعين للذبّ عن حياض الإسلام والدفاع عن عقيدتهم ، فلم يكن هناك تنظيم مالي للجند ـ أي وجود نفقات مستمرة للمجاهدين ـ يستدعي وجود احتياطيات مالية للإنفاق عليهم، كما أن أمر تمويل الجيش وتجهيزه بالعدة والعتاد ، أمر تطوعي من أغنياء المسلمين في زمنه صلوات الله عليه ، كما حدث في تجهيز جيش العسرة ، لذا لم يكن هناك داعٍ لتكوين احتياطيات مالية للدولة لمواجهة الطوارىء المحتملة كالحروب وتمويلها ، وتجهيز الجيوش والإنفاق عليها .

وفي نهاية الأمر يبرر الإمام الجويني الحاجة للاحتفاظ بالاحتياطيات المالية للدولة في زمنه وما يليه ، عمّا كان الوضع عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزمن الخلفاء الراشدين من بعده بقوله : "فأما الآن ، فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على ممرّ الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نُمضي ونُحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر همّه عند الإيثار واطراد أسباب الاختيار ، لعظم الفتق(٣)، وعسر الرتق(٤)، وأفضى الأمر

---

(١) "المُدْلَهِمّ : الأسود ، وادْلَهَمّ الليل والظلام : كثف واسودّ" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، مادة "دلهم"، ص"٢٠٦" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٤" ، ص"٢٥٥" .

(٣) "فَتَقْتُ الثوب (فَتْقاً) من باب قتل : نقضت خياطته حتى فصلت بعضه من بعض (فَانْفَتَقَ) و(فَتَّقْتُ) بالتشديد : مبالغة وتكثير" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "فتق" ، ص"٤٦١" . والمراد هنا : الشق .

(٤) "(رَتَقْتُ) الفتق (رَتْقاً) من باب قتل : سددته (فَارْتَتَقَ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "رتق" ، ص"٢١٨" . والمراد هنا الرقع .

إلى عظائم لايحيط بها مجاري الأفكار ، فهذا القدر فيه مقنع وبلاغ"(١)، يذكر الإمام الجويني سبب الحاجة إلى الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية للدولة في زمنه ، حيث اتسعت رقعة الإسلام وكثرت موارده ونفقاته - وهي على ازدياد على ممر الأيام - عنه في زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والخلفاء الراشدين من بعده ، ويشير إلى أن لكل زمان ظروفه وأحواله التي تقتضي تغير الرأي ووجهة النظر إلى الأمر الذي يترتب على الأخذ به تحقق مصلحة عامة للمسلمين ودفع ضرر قد يتحقق عليهم فيما لو لم يؤخذ به ، كما هو الحال في احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية .

وإذا كان الإمام الجويني يرى أهمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية قبل مايزيد عن عشرة قرون من عصرنا الحاضر ، فإن مسئولية الدولة الإسلامية تتضاعف حالياً في وجوب احتفاظها بالاحتياطيات المالية نظراً للتزايد المستمر والمتتابع في حجم الإنفاق ، ولاسيما الطارىء منه ، مع مراعاة عدم الاستغراق في الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية دون إنفاق أي شيء منها كما يرى الإمام الجويني ، بل ينبغي الاستفادة من تلك الاحتياطيات المالية في توجيه كثير منها للإنفاق الاستثماري في برامج التنمية وتكوين رؤوس أموال تدر مدخولات إضافية للدولة ، تسهم في نمو الناتج القومى بمعدلات مرتفعة(٢).

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٥" ، ص"٢٥٥،٢٥٦" .

(٢) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص"٣٨٦" ؛ شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"٢٠٩،٣٧٣-٣٧٦" ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"١١٨" ؛ السيد عبد المولى، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"١٥٠،١٥١" .

المطلب الثاني
سياسة الدولة في علاج فائض الموازنة

تتخذ الدولة عند وجود فائض في حجم الموازنة العـامة ، سياسة مالية أو أكثر لمعـالجة ذلـك الفائض ، فقـد تعمـد الدولة إلى زيادة حجـم الإنفـاق العام في مجالات من النشاط الاقتصادي ذات الانتاجية العالية ، أو إلى خفض الضـرائب لترك أكبر جزء مـن الـدخل القـومي لـدى الأفـراد ، وكعـامل تشجيعـي لأوجه النشاط الخاص ، وهذا كله يؤدي عمومـاً إلى تهيئة الفرصة للارتفـاع بانتـاجية القطـاع الخاص ، أو قـد تعمـد الـدولة إلى تكـوين الاحتياطيات المالية للإنفاق منها على تغطية العجز الذي قد يحدث مستقبلاً في الموازنة العـامة ، وقـد تلجأ الـدولة إلى سياسة مالية واحدة أو أكثر لمعـالجة ذلك الفائض(١).

وسيتم في هذا المطلب تناول سياسة الاحتفاظ بالاحتيـاطي المالي ، كإحدى السيـاسات الماليـة لمعالجة الفـائض في الموازنة العـامة ، والتي تنـاولها الإمـام الجويني تحت موضوع الاستظهار بالادخار .

أهمية الاحتفاظ بالاحتياطي المالي للدولة :

يطـرح الإمـام الجويني تسـاؤلاً مفـاده : هـل الأولى احتفـاظ الـدولة بالاحتياطيات المالية نظراً للفائض المالي لديها ، أو إنفـاق الدولة ما لديها من فائض ، كسياستين ماليتين مختلفتين لمعـالجة ذلـك الفـائض؟ وذلـك من خلال قوله : "في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة ، أو يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة"(٢).

---

(١) عـادل حشيـش ، أصـول الماليـة العـامة ، مـرجع سـابق ، ص"٣٢٧،٣٩٩،٤٠٠" .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٠" ، ص"٢٤٤" .

ويجيب الإمام الجوينى على تساؤله ذلك بأهمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية كسياسة مالية فاعلة لعلاج ذلك الفائض وفق مسوغ لهذا الاختيار لتلك السياسة المالية حيث يقول : "فأما الآن ، فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على ازدياد – والحمد لله – على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما مضى ونحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار[1] بالادخار أكثر همه عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار ، لعظم الفتق ، وعسر الرتق ، وأفضى الأمر إلى عظائم لايحيط بها مجاري الأفكار"[2]، فيبين أن الاحتفاظ بالاحتياطي المالي للدولة ، تتزايد الحاجة له يوماً بعد يوم ، لاسيما مع اتساع دولة الإسلام على ممر الأيام والعصور ، وكبر رقعتها ، وازدياد عدد سكانها ، وتزايد نفقاتها عما كان الوضع عليه سابقاً في بداية الدولة الإسلامية ونشأتها ، فلكل زمان ظروفه وأحواله وأحكامه ، ولو لم تعمل الدولة جاهدة على الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية ، لأدى ذلك إلى حدوث مالاتحمد عقباه فيما لو تعرضت الأمة لأمور عظام ، وأزمات جسام ، قد لايتصور مدى الضرر الكبير الذي قد يحيط بالأمة نتيجة لها .

وباستعراض شواهد من القرآن الكريم ، ونماذج من تاريخ الدولة الإسلامية منذ نشأتها على الاحتفاظ بالاحتياطيات ، يتبين لنا أهمية احتفاظ الدولة بتلك الاحتياطيات ، ومدى الحاجة المتزايدة لتكوينها .

فمن الشواهد القرآنية على الاحتفاظ بالاحتياطيات ، قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ}[3]، فيوسف سلام الله عليه قد عبر رؤيا الملك ،

(١) "(استظهرت) به : استعنت" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "ظهر" ، ص "٣٨٨" .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٥" ، ص "٢٥٥،٢٥٦" .
(٣) القرآن الكريم ، سورة يوسف ، آية رقم ٤٧،٤٨ .

لسبع بقرات سمان يأكلهن سبع بقرات عجاف ، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات ، بسبع سنين مخصبة تتبعها سبع سنين جدب وقحط ، وأشار عليهم بوجوب الاحتياط والادخار مما يتم زرعه خلال السنوات المخصبة استعداداً لسنوات القحط والجدب القادمة ، إلى حين يغاث الناس بالمطر ويزول عنهم الكرب والشدة(١).

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه - ومن بعده الخلفاء الراشدون - أنه احتفظ باحتياطيات مالية للدولة ، وإنما كان يتم إنفاقها جميعاً حال ورودها ، فإن ذلك يعود لسببين :

السبب الأول : قوة الدافع الإيماني ، ويتضح ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل من ثقيف حينما أشار عليه أن يحتفظ بالمال الفائض لديه لنوائب الدهر وبوائقه ، بقوله : "كلمة شر يستن بها أمراء السوء من بعدي ، أعطاني الله جوابها ، بل أُعِدُّ لها ما أَعَدَّهُ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقوى الله وطاعته"(٢)، كما أن في قوة الاعداد الإيماني للأمة الإسلامية زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، والتلاحم القوي بين الراعي والرعية ، عدة لنوائب الدهر ومصائبه ، حيث يمكن اعتبار ما في أيدى الناس من أموال هنا حال الحاجة إليها أموالاً للدولة .

السبب الثاني : عدم وجود حاجة ماسَّة تدعو للإبقاء على شيء من تلك الأموال التي تَرِد للرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الخلفاء الراشدين ،

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير ، الجزء الثالث ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ص"٣٠-٣٢" .

(٢) أبو بكر محمد بن يحي الصولي ، أدب الكتاب ، نسخ وتعليق وتصحيح محمد الأثري ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ ، ص"٢٢٣" .

بعد الإنفاق على المصالح العامة(٣).

لكننا نجد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عدم احتفاظه باحتياطيات مالية من الأموال التي ترد إليه كغيره من الخلفاء الراشدين ، قد ادَّخر للأجيال القادمة من بعده الأرض المفتوحة ، فلم يقسمها بين الغانمين ، فعن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم فتح العراق "أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابى هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك لو قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء"(٢).

ويحث الإمام الشيباني على الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية لدى الأفراد ـ ويقاس على ذلك تكوين الدولة لاحتياطيات مالية ـ حيث يقول : "وكذلك الرجل إذا جعل في حياته وصحته ماله في سبيل الله فإنه ينبغى أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك ... فإن كان الرجل زرَّاعا يمسك قوت سنة ، لأن الظاهر أن يده لاتصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجراً يمسك قوت شهر، لأن التاجر يأكل من ربحه ولايربح في كل يوم ، ولكن في الغالب لايمضي

---

(١) ابراهيم علي ، الموارد المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص"٢٣٧،٢٣٨" ؛ حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، مرجع سابق ، ص"٣٩٧" ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص"١٤٨" ؛ محمد رواس قلعه جي ، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ، مجلة مركز بحوث السنَّة والسيرة ، العدد الثالث (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، قطر : جامعة قطر ، ص"١٩٢،١٩٣" .

(٢) سحنون التنوخي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص"٣٧٤،٣٧٥" .

شهـر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملاً يمسك قوت ثلاثة أيام ، لأنه قـد يستعمـل في يوم وقد لايستعمل في يوم ، ولكن في الظـاهر لايمضي أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل"(١)، وعلى هذا فالأولى أن تحتفظ الدولة باحتياطيات مالية لفترة معينة لحين ورود أمـوال جديدة لبيت المال ، وتُتخـذ تلك قاعدة للفترات والأزمنة التالية .

وقد أشار الدمشقي عند حديثه عن الوسائل التي يتم مـن خلالها حفظ المال ، إلى الاحتفاظ بالاحتياطيات ، فقال : "ألاَّ ينفق أكثر ممـا يكتسب ، فإنه متى فعـل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولايبقى منه شيء البتـة ... وألاَّ يكون ماينفق مساوياً لما يكسب ، بل يكـون دونه ليبقـى مــا يكـون عنـده لنـائبة لاتؤمن أو آفة تنزل"(٢)، فمن خلال حديث الدمشقي السالف ، يتضـح لنا أهمية الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية ، فبالإضافة إلى دوره في مواجهة الأزمات ، فإنه ذو أثر على الفرد أو الدولة على حد سواء ، فعـن طريقه تتحقق التنمية الاقتصادية الشاملة(٣).

ويؤكـــد ابن الجوزي أن قيـام الأفـراد بالاحتفاظ بالاحتيــاطيات الماليـة - ويقاس عليه احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية - لاينـافي حق التوكل على اللــه سبحـانه وتعالى ، كما أنه لايعني إسـاءة الظن باللـه سبحـانه كما يعتقد ذلـك المتـوكلة ، فها هو الـرسول صلى الله عليه وسلم يدخر لأزواجه قـوت سنة(٤).

---

(١) الســرخسي ، شـرح كتـاب السير الكبير ، مــرجع سـابق ، الجزء الخامـــس ، ص"٢٠٩٠،٢٠٩١" .

(٢) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، مرجع سابق ، ص"٨٠،٨١" .

(٣) شـوقي دنيا ، من أعلام الاقتصـاد المسلمين الشيخ جعفر الـدمشقي ، مرجع سابق ، ص"٣٧٣" ؛ محمود بابللي ، الأسس الفكرية والعملية للاقتصـاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص"١٢٢" .

(٤) ابن الجوزى ، تلبيـس ابليـس ، مـرجع سابق ، ص"١٨٢" . والحديث سبـق ذكـره ص"١٤١" .

وفي عصرنا الحاضر تتزايد الحاجة للاحتفاظ بالاحتياطيات المالية على مستوى الدولة ، وذلك لما للدولة من دور اقتصادي في المجتمع الإسلامي يتمثل في إقامة المرافق الضرورية ، واستغلال الثروات الطبيعية ، علاوة على ما تتطلبه الظروف الطارئة كالحروب والكوارث السماوية والأزمات الاقتصادية من نفقات تستدعي الاحتفاظ برأس مال قائم على الاحتياطيات لمواجهة تلك النفقات الطارئة والمتزايدة ، وبالاحتفاظ بالفائض المالي وزيادته المتحققة من زيادة الايرادات الحكومية على نفقاتها ، تتكون الاحتياطيات المالية الحكومية وتزداد ، وهي التي تمثل الدعامة الأساسية لتمويل برامج التنمية الاقتصادية (١).

---

(١) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص"٣٨٦" ؛ سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، مرجع سابق ، ص"٤٠٧" .

المبحث الثاني

عجز الموازنة

ويشمل هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تزايد الإنفاق العام .

المطلب الثاني : مواجهة العجز بالاقتراض وفرض الضرائب .

المطلب الأول
تزايد الإنفاق العام

تعد الزيادة في النفقات العامة ، سواء ما كان منها انتاجياً أو اجتماعياً أو عسكرياً أو غير ذلك سمةً ومظهراً عاماً من مظاهر الدول على مختلف النظم والأماكن والأزمان ، بغض النظر عن مسببات ذلك وفي مقدمته الابتعاد عن منهج الرشد في الإنفاق العام ، مما يترتب عليه في كثير من الأحيان حدوث عجز في الموازنة العامة ، يتطلب معه الأمر اتخاذ الدولة لسياسة مالية أو أكثر لمواجهة ذلك العجز(١).

ومن السياسات المالية التي قد تتخذها الدولة لمواجهة ذلك العجز في الموازنة العامة ، الاتجاه إلى الاقتراض أو فرض الضرائب العامة ، أو الإصدار النقدي أو غير ذلك من السياسات المالية التي يتطلب الحال الأخذ بها رغم المساوىء والأضرار التي تنتج عن العمل بها ، إلاَّ أن هناك تبايناً في مقدار النفع والضرر بين السياسات المالية عند تطبيقها .

وفي هذا المطلب والذي يليه ، سيتم تناول جانب هام من النفقات التي ذكرها الإمام الجويني وغيره من العلماء ـ ألا وهي نفقات الجهاز العسكري ـ والتي يتطلب من الدولة القيام بها ، والسياسة المالية التي اقترحوها لتغطية العجز في الموازنة العامة للدولة ، الناتج عن قصور الايرادات العامة في سدّ النفقات المتزايدة على ذلك الجهاز ، أو غيره من القطاعات الأخرى .

---

(١) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"١١٢" ؛ عاطف صدقي ومحمد أحمد الرزاز ، المالية العامة ، ص"٤٥" ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص"١١٨-١٢٢" ؛ شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص"٣٦٤" .

حاجة الدولة للجهاز العسكرى حماية للدولة :

تمثل مهمة حراسة الدين من أي اعتداء داخلي أو خارجي ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية في كافة المعمورة وللناس أجمعين ، المهمة الأساسية والأولى للدولة في الإسلام(١)، وقد تعرض علماء المسلمين كالإمام الجويني والماوردي وابن خلدون لبيان دور الدولة في القيام بهذه المهمة الكبرى(٢).

ويتناول الإمام الجويني حاجة الدولة للجهاز العسكري حراسة للدين وحماية للدولة من خلال جانبين اثنين :

أولاً : ضرورة الجهاز العسكري ـ الرجال والعتاد ـ للدولة :

يقول الإمام الجويني : "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستذخر لها بذخائر الأطعمة ، ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق ، وإعداد الأسلحة والعتاد ، وآلات الصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ، ولاينبغي أن يكثروا فيجوعوا ، أو يقلّوا فيضيعوا ، والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام ، وإن رأى أن يرتِّب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون بالدفع لو قصدوا ، ويشنُّون الغارات على أطراف ديار الكفار ، فيقدِّم من ذلك ما يراه الأصوب والأصلح والأقرب إلى تحصيل الغرض ، والأصحَّ معولاً ، بعد جِدِّه(٣)على فضل ربه لاعلى

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي "بحث ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء" ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص"٢٤٥" .

(٢) انظر : المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٣) "الجِدُّ : الاجتهاد في الأمور" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "جدد" ، ص"١١٣" . والمراد هنا : الاجتهاد في اتكاله على الله .

جَدِّه(١)"(٢)، فيرى الإمام الجويني أن العمل على سد الثغور وتحصين القلاع والحصون ، وتهيئة كافة السبل للقيام بذلك من توفير الطعام والغذاء وإعداد الأسلحة والعتاد اللازمين لصد الأعداء ودفعهم ، وترتيب الجنود وتوزيعهم على ثغور المسلمين ، من أهم الأمور التى يلزم على الدولة القيام بها ، إذ أن إعداد العدة والعتاد من الرجال والأسلحة ، وتهيئة ضروب الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف وهو حماية الدين والديار ، أمرٌ ضروري لاغنى لأي دولة عنه ، ثم أن لولي الأمر أن يقوم بتوزيع الجنود على ثغور الإسلام كل ثغر على قدر احتياجه وقدرته على صد العدوان إلى أن يأتيهم المدد من قبل الدولة بالجيوش المعززة لهم ، ذلك أنه لاينبغي أن يُكثر من وضع الجند على الثغور فيجوعوا ، أو يُقلَّ منهم فيضيعوا لعدم قدرتهم على صد الاعتداء ، كما أن لولي الأمر أن يرصد من جند الإسلام في أي ثغر من الثغور جنداً كثيراً يستقل بدفع الاعتداء والهجوم على أطراف ديار الكفار ، والمعوَّل في فعله هذا تقديره الأصلح والأصوب والأقرب لتحصيل الغرض من حفظ ديار الإسلام بعد الاتكال والاعتماد على فضل الله لاعلى حظِّه أو غناه أو عظمته .

ثم يؤكد الإمام الجويني على ضرورة العتاد والرجال للدولة لتحقيق المنعة والقوة لها بقوله : "فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمُنَّة(٣) والاستكثار بالعدة والقوة"(٤)، ويقول أيضاً فيما يجب للاستعداد للقتال : "ثم القول في

---

(١) "(جَدَّ) في عيون الناس من باب ضرب : إذا عَظُم ، و(الجَدُّ) : الحظ ... و(الجَدُّ) الغنى" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "جد" ، ص "٩٢" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣١٠" ، ص "٢١١،٢١٢" .

(٣) "(المُنّة) بالضم : القوة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "منن" ، ص "٥٨١" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٤٦٤" ، ص "٣٢٣" .

هذا متعلق بمفاتحتهم بالقتال والاحتراس عنهم ، فأما الاحتراس فيجب إدامته بلافتور وذلك بعمارة الثغور وإعداد الكراع والأسلحة ونصب المرابطين"(١).

ثم يقول رحمه الله : "ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم ، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر والأجناد ، فإنه متصد(٢)لحراسة البيضة ، وحفظ الحريم والتشوف إلى بلاد الكفار ، فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون التطلع إلى أوامره شوفاً(٣)مقصوداً ، ومطمحاً معموداً(٤)، ولايجوز أن يكون معوَّله المتطوعة الذين لايتنشئون(٥)إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ، ويستعدوا ويتألبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة ، وعساكر مجردة ، مشرئبون للانتداب ، مهما ندبوا ، بعزائم جامعة ، وآذان متشوقة إلى صوت هائعة(٦)، وهؤلاء هم المرتزقة لايشغلهم عن البدار دهقنة(٧)وتجارة ، ولايليهم

---

(١) الإمام الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، مرجع سابق ، الجزء السابع عشر، رقم المخطوط "٣٣٤" ، لوحة رقم "١٣١" .

(٢) "(تَصَدَّيْتُ) للأمر : تفرغت له" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "صدد" ، ص"٣٣٥" .

(٣) "واشتاف فلان يشتاف اشتيافاً : إذا تطاول ونظر ، وتشوفت إلى الشيء : أي تطلعت إليه" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، مادة "شوف" ، ص"١٨٥" .

(٤) "(عَمَدْتُ) إليه : قصدت" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "عمد" ، ص"٤٢٨" .

(٥) "تَنَشَّأت إلى حاجتي : نهضت إليها ومشيت ... تَنَشَّأَ فلان غادياً : إذا ذهب لحاجته". انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "نشأ" ، ص"١٧٢" .

(٦) "الهائِعةُ : الصوت الشديد" . انظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "هيع" ، ص"١٣٠٩" .

(٧) "(دَهْقَنَ) الرجل و(تدهقن) : كثر ماله" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "دهق" ، ص"٢٠١" .

تُرفة(١) ولاعمارة"(٢)، فبعد بيان أهمية العدد والعتاد وضرورة الاستعداد بالأجناد لحماية البلاد ، يشير الإمام الجويني إلى أهمية قيام الدولة بإعداد الجند النظامية الّذين يرون في تلبية الأوامر شرفاً ومطمحاً مقصوداً ، ويكونون لتلبيتها مستعدين مسرعين ، لاأن يكون الجند من المتطوعة الّذين لاينهضون في تلبية النداء إذا ما دعوا إلى القتال إلاّ بعد أن يتأهبوا ويستعدوا ، ولذا فإنه لايمكن قيام دولة قوية بلاجنود نظامية مجندة لهذا العمل لايشغلهم عن أدائه شاغل .

ثم يبين الإمام الجويني البداية الحقيقية لقيام الجند النظامية في الإسلام فيقول : "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه لايدون ديواناً ، ولايجرد للجهاد أعوانا ، إذ كان المهاجرون والأنصار يَخفُّون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضى الله عنه ، ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب جنّد الجنود ، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة للعالمين إلى يوم الدين"(٣)، ففي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمَّ قيام الجند النظامية ، حيث جند الجند ، وعسكر العساكر ، ودونت الدواوين الخاصة بعطائهم وخلافه ، ثم سار على هذا التنظيم من أتى بعده من الخلفاء والحكام ، أما المبرر لعدم قيام جند نظامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد خليفته الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعدم تدوينهم ديواناً لذلك ، فيرجع إلى قوة إيمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار في عهده وعهد خليفته أبي بكر الصديق ، حيث كانوا يهبُّون إلى تلبية نداء الجهاد في سبيل الله تعالى

---

(١) "والتُّرْفَةُ ، بالضم : الطعام الطيب" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، مادة "ترف" ، ص"١٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٤٦" ، ص"٢٤٠،٢٤١" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٤٧" ، ص"٢٤١" .

بلافتور أو تباطؤ ، أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمع وجود الكثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي الإيمان القوي ، إلاَّ أن اتساع الفتوحات كان يتطلب جنداً هائلاً منقطعاً عن الكسب والعمل سوى للجهاد ، كما أن درجة الإيمان الدافعة إلى القتال تطوعاً في غالب الجند ليست كالتي في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين من بعده ، مما اقتضى تدوين ديوان لذلك يضم أسماء الجند وعطائهم ومايلزم للقتال .

وفي نهاية الأمر يبين الإمام الجويني ما ينبغي لولي الأمر عمله إذا كثر جنده ، وما يجب على المسلمين تجاه دولتهم فيما يختص ببذل النفس في الجهاد بقوله : "فأما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، عالماً بأنه مأمور بمكاوحة الكفار ما بقي منهم في أقصى الديار ديَّار(١)، ثم لايؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر ، حتى يكون كالئهم(٢) وردْأهم(٣)، ومراعيهم من ورائهم ، فلايضيعون في غالب الظنون"(٤)، فالإمام الجويني يحث ولي أمر المسلمين على الاستمرار في الجهاد ضد أعداء الله من الكفار بجد واجتهاد ، لاسيما إذا كثر جند المسلمين واستطاع تجهيز الجيوش النظامية للجهاد جيشاً بعد آخر ، ثم إن على القادرين على الجهاد من ذوي البأس والنجدة من المسلمين أن ينضووا تحت إمرة ولي الأمر

---

(١) "ما بالدار (ديار) : أي أحد" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "دير" ، ص"٢٠٥" .

(٢) "كلأه : الله (يكلؤه) مهموز بفتحتين (كلاءة) بالكسر والمد : حفظه" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "كلأ" ، ص"٥٤٠" .

(٣) "(أردأته) بالألف : أعنته" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "ردؤ" ، ص"٢٢٥" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٠٦" ، ص"٢٠٩" .

وتنظيمه للجند ، لاأن يكون جهادهم بالنفس انفراداً واستبداداً وتطوعاً من عند أنفسهم ، حتى يكون حافظهم ومعينهم ومراعيهم فلايضيعون في غالب الظن ، إذ أن من ينضوي تحت لواء الجند النظامي يكون ذا تدريب جيد للقتال ، علاوة على الأرزاق والرواتب التي يعطى إياها لقاء تفرغه للجهاد في سبيل الله .

وقد ذكر ابن العربي أهمية العتاد للدولة بشكل مختصر على خلاف تفصيل الإمام الجويني ، إذ يقول عقب قول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(١) ، : "أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء ... فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة ، وعليهم قوة"(٢).

كما ذكر ابن خلدون ، أهمية الرجال لحماية الدولة بشكل موجز، خلاف التفصيل الذي تناوله الإمام الجويني فقال : "إن المُلْك لايتم عزّه إلاَّ بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولاقوام للشريعة إلاَّ بالمَلِك ولاعزّ للمَلِك إلاَّ بالرجال"(٣).

ويقع على الدولة عبء إعداد الجيش وتنظيمه ، ويشمل ذلك تجميع القوة البشرية وتدريبها على فنون القتال ، والإنفاق عليها ، وتولية القادة وإعداد الخطط الحربية اللازمة لإنجاح المهام المنوطة بهم ، علاوة على توفير سائر العدد والعتاد الحديث المتوافق مع ظروف العصر ، والذي يتحقق بتوافره التفوق العسكري في ميادين القتال(٤).

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٨٧٢" .

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص"٢٨٧" .

(٤) عبد الله علي البار ، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص"١٦٢" ؛ محمد الحاج يوسف ، تقرير عن رسالة القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٤٠١،٤٠٢" .

وإذا كان العلماء قد تناولوا موضوع الجهاد وفرضيته على الأفراد فرض عين عند النفير العام ، أو فرضيته فرض كفاية عند عدمه ، فإنهم قد تناولوا أيضاً دور الدولة في تهيئة كافة الطرق الكفيلة بإمداد الجيش بالأفراد والعتاد اللازمين للقتال ، ومن ثم شحن الثغور وجبهات القتال بالمقاتلين الأكفاء ، مع العمل على بذل السبل الهادفة إلى الحفاظ عليهم من إقامة القلاع والحصون وحفر الخنادق وما إلى ذلك من الوسائل المحققة لهذا الغرض(١)، إلاَّ أن تناولهم لهذا الموضوع لم يكن بالقدر الموسع الذي تناول به الإمام الجويني الموضوع ذاته .

ثانياً : ضرورة المال للإنفاق على الجهاز العسكري :

يتطلب إعداد الجيوش والاستعداد للقتال أموالاً وإنفاقاً هائلاً ، وفي أهمية المال وضرورته للدولة لتجهيز الجيوش يقول الإمام الجويني : "فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلامعول على مملكة لامعتضد ، ولامستند لها من الأموال ، فإنها شوف الرجال ، ومرتبط الآمال ، ومن أَلِفَ مبادىء النظر في تصاريف الأحوال في الإيالات ، لم يخف عليه مدرك الحق من هذا المقال"(٢)، فبعد تأكيده على حتمية استظهار الدولة بالجنود المؤهلين للذود عن حياض الإسلام وأهله ، يؤكد أيضاً على أنه لاغنى ولاسند ولامعتضد للدولة ما لم يكن لها أموال ينفق منها على إعداد الجند وتجهيز الجيوش .

ويؤكد الإمام الجويني غير مرة على ضرورة المال للعتاد والرجال فيقول : "فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار ، فلابد من

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص"٢٠٨" ؛ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص"٦٢" ؛ عبدالله ابن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ، ص"١١٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٩" ، ص"٢٥٠" .

علاوة على إعمــار وبنـاء مـا دمـرته الحرب مـن أجهـزة الــدولة الانتـاجية والخدمية (١).

(١) رفعـت المحجوب ، المالية العامة "النفقات العامة والإيرادات العـامة" ، مصر : دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٨م ، ص "١١٢،١١٣" ؛ عبـد المنعـم فوزي ، المالية العـامة والسيـاسة المالية ، مـرجع سـابق ، ص "٧٨" ؛ عاطف صدقي ومحمد أحمد الرزاز ، الماليــة العـامة ، ص "٥٢" ؛ البنــك الــدولي للإنشـاء والتعمير ، تقـرير عن التنميـة في العالم ١٩٩٠م "الفقـر" مـؤشرات التنمية الـدولية ، ترجمـة مـركز الأهـرام للترجمـة والنشر ، الطبعـة الأولى ، الـولايات المتحدة الأمريكية : البنك الدولي للانشاء والتعمير ، طبع بمطـابع الأهرام التجارية ، حزيران/يونيو ١٩٩٠م ، ص "٣١" .

المطلب الثاني
مواجهة العجز بالاقتراض وفرض الضرائب

يبدأ الإمام الجويني حديثه عن سياسة الدولة المالية في الاقتراض وفرض الضرائب لمواجهة العجز في الموازنة العامة بقوله : "إذا نفدت الأموال ، وانحسمت مجالبها ومكاسبها ، فكيف يكون مضطربه ومجاله؟ ومن أين ماله؟ وإلى ماذا يئول مآله؟"(١)، ويقصد بنفاد الأموال وانحسام مجالبها ومكاسبها ، النقص في إيرادات الدولة ، أو نفاد الأموال الموجودة في خزانتها ، فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يكون تصرف الدولة للحصول على على الأموال اللازمة لتسيير أمورها؟ وإلى ماذا يئول أمر الدولة إن لم تتمكن من الحصول على تلك الأموال؟

فأما ما يتعلق بتصرف الدولة حين خلو بيت المال مما فيه والحاجة ماسة للمال ، وما يئول إليه أمر الدولة إن لم تتمكن من الحصول على تلك الأموال ، فإن الإمام الجوينى يقول : "فإن بُلي الإمام بذلك ، فليتئد ، وليُنعم النظر هنالك ، فقد دفع إلى خطبين عظيمين :

أحدهما : تعريض الخطة للضياع .

والثاني : أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف"(٢)، فهو يرى أن على الدولة حين تحتاج للأموال مع خلو بيت المال مما فيه ، أن تمعن النظر وتتئد في إصدار الحكم القاضي بفرض الضريبة أو الاقتراض من عدمه للحصول على الأموال اللازمة لبيت المال - مما به تحقيق المصلحة العامة وجلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع - إذ أن الدولة في الأخذ بهذا الحكم من عدمه بين خيارين عظيمين :

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٥٠" ، ص"٢٤٤" .

(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٦٧" ، ص"٢٥٧" .

الأول : حفظ الدولة من الخطر وعدم تعريضها للضياع ، مع فرض ضرائب لامستند شرعي للدولة في فرضها من القرآن أو السنة ، مع ورود الأدلة المعروفة بحماية الملكية الخاصة .

الثاني : عدم فرض ضرائب مالية مع تعريض الدولة للخطر .

شروط فرض الضريبة أو الاقتراض :

يبين الإمام الجويني عند إجازته للدولة فرض ضرائب عند الحاجة الماسة ، أو اللجوء إلى الاقتراض للحصول على الأموال اللازمة لسداد تلك الحاجة ، مجموعة من الشروط نستخلصها من أقواله ، حيث يقول : "فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى استيداء مال من موسرى المؤمنين"(١)، فهنا يذكر الإمام الجويني عدة شروط هي :

١ ـ أن يكون الأمر الذي من أجله فرضت تلك الضريبة ، أو التجىء فيه إلى الاقتراض ، أمراً عاماً يخص الأمة جميعها .

٢ ـ أن يكون في فرض الضريبة أو الالتجاء للاقتراض ضرورة قائمة ، وحاجة ماسة ، وتحقق مصلحة ودفع مفسدة .

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة "٣٨٨" ، ص"٢٧٢" .

٣ ـ أن يكون بيت المال العام للدولة خالياً مما فيه ، وأن تخلو أيدي ولاة الأمر مما فيها من الأموال الخاصة الزائدة عن الحاجة ، فلا تكون لديهم القصور الشاهقة ، والاقطاعات الواسعة ، والأموال الطائلة .

ويقول مبينا شروطاً أخرى في موضع آخر : "فمهما استظهر بيت المال واكتفى ، حطّ الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجه"[١]، ويقول : "فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين"[٢]، فيرى الإمام الجويني أن للدولة أن تسقط ما فرضته على الرعية من ضرائب عند عدم الحاجة ، أو ورود مال لبيت المال يغني عن الأخذ منهم ، ثم لها أن تعود لفرض ما أسقطته عنهم إن عادت بوادر الحاجة تلك مع تحقق بقية الشروط الأخرى .

ويستمر الإمام الجويني في عرض الشروط الأخرى لفرض الضريبة فيقول : "وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال"[٣]، فهو يوضح أن أخذ الدولة من الرعية يكون بقدر معلوم ، لايؤدي فرضه إلى إرهاق كاهلهم .

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٠٦" ، ص "٢٨٦" .
(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٠٧" ، ص "٢٨٦" .
(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٦٦" ، ص "٢٥٧" .

ثـم يذكـر الإمـام الجويني شـرطاً يتعلق بلجـوء الدولـة للاقـتراض فيقول : "ولكنى أجوز الاسـتقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطـاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد فى الاسـتقبال"(١)، فيرى أنه لايجوز للدولة أن تقترض من أى جهة كانت داخلية أو خارجيـة ، إلا إذا كـان هنـاك مـال يرتجـى وروده وحصولـه لبيت المـال ليعين على تحمل الأعبـاء المالية الطارئة ، الحالية والمستقبلية ، وليتمكن من سداد ما اقترض من مال سابق.

وسـأعرض هنـا مجموعـة لآراء العلمـاء الذيـن بينـوا الشـروط التي ينبغي الأخـذ بهـا عند لجوء الدولـة للاقـتراض أو فرض الضرائب ــ وهى في جملتهـا متطابقـة مع ما اشـترطه الإمام الجويني لفرض الضريبـة أو اللجوء للاقتراض ــ إذ يقـول الإمـام المـاوردي : "فأمـا إذا أعوز بيت المـال كـان الأمـر ببنـاء سـورهم وإصلاح شـربهم وعمارة مسـاجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السـبيل فيهم متوجهاً إلى كافـة ذوى المكنـة منهـم ، ولايتعين أحدهم في الأمر بـه"(٢)، فيشـترط أمرين لفرض الضريبة :

١ ـ خلو بيت المال مما فيه .

٢ ـ الأخذ من كافة المقتدرين بلااستثناء .

ويقول ابن عابدين في فرض الضريبـة : "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المـال مـا يكفي لذلك"(٣)، فخلو بيت المال أو عدم كفايـة ما فيـه لسـد الحاجة الطارئة ، شرط لفرض الضريبة عنده .

ويرى الإمـام الغزالي أن خلـو بيت المـال ممـا فيـه شـرطاً من شـروط فرض الضريبـة ، فيقـول : "أمـا إذا خلـت الأيـدى مـن الأمـوال ولـم يكـن مـن مـال المصـالح ما يفـي بخراجـات العسكر ، ولو تفـرق العسكر واشتغلوا

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٩٨" ، ص"٢٧٩" .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص"٢٤٥" .
(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"٣٣٧" .

بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند "[١]، هذا بالإضافة إلى وجود الحاجة لفرضها ، والأخذ من الرعية بقدر الحاجة ، كما يقول الإمام الغزالي أيضاً في موضع آخر : "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً ، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته ، وخلا بيت المال عن المال ، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال"[٢]، فهو يرى أن على الدولة أن تحط ما تفرضه على الرعية عند حصول مال لبيت المال ، علاوة على شرطه السابق في سبب فرضها ، وهو خلو بيت المال مما فيه .

وقد ذهب الإمام الشاطبى لما ذهب إليه الإمام الغزالي ، وزاد على ذلك شرط تحقق العدالة في الدولة حيث يقول : "فللإمام إذا كان عدلاً ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال"[٣].

كما اشترط الإمام الشاطبي في الاقتراض ، توقع ورود أموال مستقبلية للإنفاق منها على ما يستجد من أمور ، ولسداد القروض السابقة ، فإن كان هذا الشرط غير وارد التحقق ، لجأت الدولة لفرض الضرائب ، حيث يقول : "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لايغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف"[٤].

---

(١) الغزالي ، المَستصفى في علم الأصول ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "٣٠٤،٣٠٣".
(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص "٢٣٦" .
(٣) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص "١٢١" .
(٤) نفس المرجع ، الجزء الثاني ، ص "١٢٣،١٢٢" .

ويقول السرخسي : "فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين ، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه"[١]، فاشترط لفرض الضريبة وجود حاجة ماسة لها تكون عامة ، إذ تجهيز الجيش يخص الأمة بأسرها ، كما اشترط الأخذ بقدر الحاجة فقط ، وذلك كله إن كان بيت المال خالياً مما فيه .

وذكر ابن العربي لفرض الضريبة شروطاً هي :

١ ـ ألا يستأثر الحاكم بشيء مما يتحصل عليه من أموال ، بل يكون إنفاقها على الصالح العام .

٢ ـ أن يكون الإنفاق العام حسب أولويات المصالح للأمة .

٣ ـ أن يكون الأخذ من الأموال بحسب الحاجة[٢].

ولقد كان للقرطبي الرأي ذاته الذي قال به ابن العربي أيضاً[٣].

أما القاضي أبو عمر بن منظور ، فقد اشترط لها عدة شروط :

١ ـ تعين الحاجة لفرضها .

٢ ـ أن تتصرف الدولة في مواردها بالعدل وفي المصالح العامة .

٣ ـ أن يكون غرم أدائها على المقتدرين من غير إضرار أو إجحاف .

٤ ـ أن يخلو بيت المال مما فيه ، أو لا يكون ما به ساداً للحاجة[٤].

ولما أراد السلطان المظفر قطز مقاتلة التتار ، واحتاج إلى اقتراض المال لكثرة الجند وازدياد النفقة عليهم ، اشترط عليه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، أن يكون بيت المال قد خلا مما فيه ، وأن يبيع ولاة الأمر كل ما لديهم من أموال قبل أن يفرض شيء على الرعية[٥].

---

(١) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص "٢٠" .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص "١٢٤٨" .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص "٦٠" .

(٤) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص "٣٢،٣٣" .

(٥) الأتابكي ، النجوم الزاهرة ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص "٧٢،٧٣" ؛ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيق محمد عمر ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ص "٣١٦" .

وكذا اشترط الشيخ محيي الدين النووي على السلطان الظاهر بيبرس للأخذ من أموال الناس لقتال التتار ، أن يبيع كل ما لديه قبل أن يفرض على الرعية شيئاً [١].

ويضع الاقتصاد الوضعي لفرض الضرائب قواعد عدة ينبغي العمل بمقتضاها عند فرض الضرائب :

١ ـ قاعدة العدالة :

ويراد بها أن تكون الضريبة عامة تلحق جميع الأموال والأفراد ، وموحدة بحيث يكون عبؤها متساوياً على جميع الأفراد ، إلا أن الفكر الاقتصادي الحديث قد اتجه إلى القول بأن المقصود بالمساواة في تحمل عبء الضريبة ، هو المساواة في التضحية لا التمويل .

٢ ـ قاعدة اليقين :

وتعنى معرفة الممول بطريقة دفع الضريبة وطريقة تحصيلها ، وكل ما يتصل بها من اجراءات .

٣ ـ قاعدة الملاءمة :

وتقضى بأن يكون موعد تحصيل الضريبة موافقا لمواعيد الممول بقصد تخفيف وقع الضريبة عليه ، ومثال ذلك تحصيل الضريبة من المزارع عند جني المحصول .

٤ ـ قاعدة الاقتصاد :

ويراد بها اختيار الدولة للطريقة التي تكلفها أقل النفقات في الجباية ، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل خزانة الدولة قليلاً [٢].

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد ابراهيم ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ، ص "١٠٥" .

(٢) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص "٩٥،٩٦" ؛ عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١١٥-١١٩" .

وقد ذكر علماء الاقتصاد الإسلامي ــ بناء على ما ذكره الأئمة السابقون ــ عدة شروط عند عزم الدولة القيام بفرض ضريبة ، أو عند الالتجاء للاقتراض للحصول على المال هي :

١ ـ التزام الدولة بإيجاد المصادر المالية الأساسية لها كالزكاة وغيرها ، فإن عجزت تلك المصادر الأساسية عن الوفاء بحاجات الدولة الضرورية ، ولم يوجد في بيت المال ما يفي بالإنفاق على تلك الحاجات الجديدة ، فإن للدولة الحق في اللجوء إلى فرض الضريبة أو الاقتراض ، مع ضرورة الإلتزام ببقية الشروط الأخرى الضابطة لفرضها(١).

٢ ـ وجود حاجة عامة وضرورية للأمة أيّاً كانت هذه الحاجة ، سواء أكانت اقتصادية ، أم عسكرية ، أم اجتماعية ، أم غيرها من الحاجات ويرجع فى تقدير تلك الحاجة إلى ذوي الاختصاص في كل علم(٢).

٣ ـ أن يتم فرض الضريبة ، أو اللجوء للاقتراض من قبل ولي الأمر العدل ، إستناداً إلى آراء العلماء المتخصصين في ذلك ، إذ أنه المسئول عن تحقيق المصلحة للمجتمع ، ودفع الضرر عنه(٣).

---

(١) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩٢" ؛ عبد الكريم بركات ، الاقتصاد المالى الإسلامي ، مرجع سابق ، ص "٥٩٠" ؛ محمد أحمد الصالح ، التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إدارة الثقافة والنشر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص "١٤٥" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩١" ؛ محمد عبد المنعم عفر ، التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة : دار البيان العربى للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص "١٩٠" ؛البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص "١٩٨" ؛ ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال في الدولة العباسية ، مرجع سابق ، ص "٥١،٥٢" .

(٣) القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٠٨٥" ؛ شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩٢" ؛ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، الطبعة الأولى ، بغداد : جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م ، ص "٢٠٥" .

٤ ـ العدالة في التكليف الضريبي ، فلا يفرض على الأغنياء إلاَّ بما فضل من أموالهم ، إلاَّ في الحالات الاستثنائية القصوى ، فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(١).

٥ ـ بما أن الضريبة أو الاقتراض يلجأ إليهما عند الحاجة العامة ، فلابد أن يكون إنفاقهما على مصالح الأمة ، ومن غير إسراف أو تبذير فى عملية الإنفاق على المرافق والأجهزة المختلفة المستفيدة من تلك الضريبة أو القرض(٢).

٦ ـ أن تتم تلك القروض وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وأهم أمر فى ذلك ألا يدفع زيادة على مبلغ القرض منعا من الوقوع في الربا أو أن يستتبع الاقتراض من الخارج أى تبعية له(٣).

٧ ـ أن تراعي الدولة عند قيامها بعملية الاقتراض مقدرتها على سداد تلك الديون مستقبلاً وفق أجلها المحدد ، وإلاَّ فإن ذلك يعني وقوعها في أزمات مالية جديدة(٤).

الصور الداعية لفرض الضرائب وحكمها :

يقول الإمام الجويني في بيان الصور الداعية إلى فرض الدولة للضرائب : "إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتى في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام ، وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا يخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء :

أحدها : أن يطأ الكفار ـ والعياذ بالله ـ ديار الإسلام .

---

(١) النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص "١٨٣" ؛ محمد الصالح ، التكامل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص "١٤٥" ؛ محمد عبد الله العربي ، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، الجزء الأول ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م ، ص "٧٤" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩٢" ؛ القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٠٨٤" ؛ النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص "١٨٤" .

(٣) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٥٠٤" .

(٤) نفس المرجع ، ص "٥٠٣" .

والثـانـي : ألا يطئوهـا ، ولكن نستشـعر من جنود الإسـلام اختلالاً ، ونتوقع انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصـادف مـالاً ، ثم يترتب على ذلك اسـتجراء الكفـار في الأقطار ، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار .

والثـالـث : أن يكون جنود الإسـلام في الثغور والمراصد على أُهَبٍ وعتاد ، وشـوكة واستعداد ، لو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاسـتعداد ، وفضـل اسـتمداد ، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهـاد"[1]، فالإمام الجويني يقسـم صور الحاجة لفرض الضرائب عند خلو بيت المال مما فيه ــ فيما يتعلق بأمر الجهاد ـ مع حاجة الجند للعتاد إلى ثلاث صور :

١ ـ أن يطأ الكفار ديار الإسلام ، لاقدر الله .

٢ ـ الاسـتعداد الطـارىء محـاذرة من وطء الكفـار ديـار الإسـلام نظراً للضعف والخلل والانحلال في جند الإسلام .

٣ ـ الاسـتعداد الدائـم للجهـاد والإبقـاء علـى قـوة جنـد الإسـلام وتزويدهـم بالعتاد اللازم للقتال .

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٦٨" ، ص"٢٥٧،٢٥٨" .

ثم يتناول الإمام الجويني حكم كل صورة منها ، فيقول في الصورة الأولى : وهي وطء الكفار ديار الإسلام : "فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات[١] ووحداناً ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة[٢] طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين الله عز وجل دين الأمة ، ومذهب الأئمة ، فأي مقدار للأموال فى هجوم أمثال هذه الأهوال ، لو مست إليها الحاجة ، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ، ولم توازنها ، فإذا وجب تعريض المهج للتوى[٣] ، وتعين في محاولة المدافعة التهاوى على ورطات[٤] الردى ، ومصادمة العدا ، ومن أبدى في ذلك تمردا ، فقد ظلم واعتدى ، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات[٥] ، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء

---

(١) "(الزُّرَافَةُ) : الجماعة بفتح الزاي وضمها أيضًا قاله أبو عبيد في باب أسماء الجماعة من الناس" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "زرف" ، ص "٢٥٢" .

(٢) "الرِّبْقُ وزن حِمْلٍ : حَبْلٌ فيه عِدَّةُ عرى تُشد به الْبَهْمُ الواحدةُ من العُرَى" . انظر الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "ربق" ، ص "٢١٧" . والمراد بالربقة هنا : خلع رباط الرق والطاعة للسيد لأجل الجهاد .

(٣) "(التَّوَى) وزان الحصى وقد يُمَدّ : الهلاك" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "توى" ، ص "٧٩" .

(٤) "الوَرْطَةُ : الهلاك وأصلها الوَحَلُ ... وقيل أصلها أرض مطمئنّة لاطريق فيها يرشد إلى الخلاص" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "ورط" ، ص "٦٥٥" .

(٥) "الظُّبَةُ : بالتخفيف حد السيف ، والجمع ظبات" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "ظبى" ، ص "٣٨٤" .

مملقـون تعين علـى الأغنيـاء أن يسـعوا في كفـايتهم ، وكذلك اتفقوا كافـة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغـيره من جهـات فروض الكفايـات ، فلاح علـى أبلغ وجـه فـى الإيضـاح أنـه يجب على الأغنيـاء في هذا القسـم أن يبذلوا فضلات أموالهـم حتى تنجلي هذه الداهيـة ، وتنكف الفئـة المارقـة الطاغيـة"(١)، فالإمـام الجويني يرى في هذه الصورة ، وهي وطء الكفـار ديـار الإسـلام ، وجوب دفاع المسـلمين أجمعين عن بلادهم بأنفسـهم ، حتى أن للعبد أن يهب للقتال دون اذن سيده ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الأئمة يرون أن بذل الأموال للجهاد في مثل هـذه الأحـوال مـن الواجبـات علـى النـاس ، لأن المـال بعـد بـذل النفـس مـن المسـتحقرات ، وإذا كـان اتفـاق المسـلمين أجمعين على وجوب بذل الأغنيـاء لأموالهم إذا وجد فقراء محتاجون ، أو موتى يحتاج للمال لتجهيز جنائزهم ، فإن بذل المال من كافـة المسـلمين أغنيـاء وفقراء للدفاع عن الأحياء وعن معتقدهم أوجب وأولى حتى تنجلي تلك المصيبة ويرحل الكفار عن ديار الإسلام .

أما الصورة الثانية : وهي الاسـتعداد الطارىء خوفاً من من وطء الكفار ديار الإسلام نظراً للضعف في جند الإسلام وعتادهم فيقول : "فأما إذا لم يجر ذلك بعد ــ أي وطء الكفار لديار الإسلام ــ ولكنّا نحاذره ونستشعره ، لانقطاع مواد الأموال، واختلاط الحال ، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل ، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع فى غالب الظن ، فهذا الفن ملحق بالقسـم الأول قطعاً ، ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسـلام والمسـلمين إلى اتفـاق اسـتجراء الكافرين ، ولو فـرض فـي مثـل هـذه الحـال توقـف وتمكـث ، لانحـل العصـام(٢) وانتـثر النظـام ، والدفـع أهـون من الرفـع ، وأمـوال العالمين

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٦٩،٣٧٠" ، ص"٢٥٨-٢٦٠" .

(٢) "(عِصَامُ) القِرْبَةِ : رِبَاطُهَا" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "عصم" ، ص"٤١٤" .

لاتقابل غائلة[١] وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحُـرَم ، ولو وقع وتم فلامستدرك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وقرع سـنّ الندم"[٢]، فيرى الإمام الجويني في هذه الصورة ما يراه في الصورة الأولى من وجوب بذل المال للجهاد والدفاع عن بلاد الإسلام ، وعدم التأخر عن دفع الكفار عن ديار المسلمين ، إذ أن دفعهم عن ديار المسلمين أهون مما لو وطئوها واستحلوا دماءها وأموالها .

أما الصورة الثالثة : وهي الاستعداد الدائم للجهاد بتوفير العدة والعتاد والإبقاء على قوة الأجناد ، فيقول فيها الإمام الجويني : "فأما القسم الثالث وهو ألاّ نخاف من الكفار هجوماً ، لاخصوصاً في بعض الأقطار ولاعموماً ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا مايستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر ، ذهب ذاهبون إلى أنه لايكلفهم ذلك ، بل يرتقب فى توجيه العساكر ما يحصل من الأموال ، والذى أختاره قاطعاً بـه أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغَنَاءُ ، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لاتساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا ، وإذا كنا لانسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات ، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات ، والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها ، جرّت أمورا يعسر تداركها عند تماديها ... فمن عظائم الأمور ترك الأجناد ، وتعطيل الجهاد ، وانحصار العساكر في الثغور"[٣] فالإمام الجويني يرى في هذه الصورة وجوب فرض

---

(١) "(الْغَائِلَةُ) : الفَسَادُ والشر" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "غول" ، ص"٤٥٧" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٧١" ، ص"٢٦٠،٢٦١" .

(٣) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٧٢،٣٧٣" ، ص"٢٦١،٢٦٢" .

الضرائب على الأغنياء لتجهيز الجند وتدريبهم للقتال ــ وإن لم يخف من الكفار هجوم سواء في بعض الأقطار أو كلها ــ إذا لم يكن في بيت المال ما يفي بالإنفاق على تجهيز الجيوش وإمدادها بما تحتاج من سلاح وعتاد وإقامة القلاع وتحصين الثغور ، ويرى كذلك أن من أهم فروض الكفاية في حق الأغنياء هو بذل المال لتمويل الجهاد حين خلو بيت المال مما فيه .

ثم يتناول الإمام الجويني صورة أخرى من صور الحاجة لفرض الضرائب وبيان حكمها ، ألا وهي : خلو بيت المال مما فيه ـ مما يتعلق بأمر الجهاد ـ ولكن مع الجند كفايتهم وعدتهم في ثغورهم ، فيقول : "فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ونهضتهم ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها وإبّانها[١]، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عكرة[٢]الكفار،أو دَبَرَة[٣]على المجاهدين؟؟فقد تقدم القول النافع الواقع فى وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال ، ولو وهت[٤]كفاية الرجال ، امتدت يد الإمام إلى الأموال[٥].

(١) "إبّان كل شيء ، بالكسر والتشديد : وقته وحينه الذي يكون فيه" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، مادة "أبن" ، ص "٤" .

(٢) "(عَكَرَ) الشيء من بابي ضرب وقتل : عطف ورجع ، و(عَكَرَ) به بعيره : غلبه وعطف راجعاً". انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "عكر" ، ص "٤٢٤" ؛ وقيل : "العكرة : الكرة" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، مادة "عكر" ، ص "٥٩٩" .

(٣) الدَبَرَةُ : "الهزيمة فى القتال" . انظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "دبر" ، ص "٦٥٣" .

(٤) "(وَهَى) الشيء : إذا ضعف أو سقط" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "وهى" ، ص "٦٧٤" .

(٥) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٧٤" ، ص "٢٦٢،٢٦٣" .

فالإمام الجويني يشير إلى أهمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية لمواجهة تلك الأمور الطارئة[١]، كإعداد الرجال للقتال ، فلو خلا بيت المال مما فيه لأدى ذلك إلى وهن كفاية الرجال حتى وإن كان معهم ما يكفيهم فى حالهم إذ يؤدى نقص الأموال إلى ضعفهم مآلا ، وهذا يستوجب فرض ضرائب في أموال الأغنياء ليكون في بيت المال ما ينفق منه على المقاتلين في المستقبل .

وبالجملة ، فإن الإمام الجويني وإن كان يرى وجوب حماية الملك الخاص كما يقول : "فالأمر الذى لاشك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق"[٢]، وقوله : "الأصل في الأملاك صيانتها على الملاك وحفظ الأموال على أربابها ، وألا يزول ملك المولى إلاَّ بتراضٍ من جهته ، وإلاَّ بسبب مشروع"[٣]، فإنه يرى جواز الأخذ منها لسبب مشروع ، وهو وجود حاجة عامة تستدعي الأخذ من الأموال الخاصة وفرض الضرائب عليها ، كإعداد الجند للجهاد عند خلو بيت المال مما فيه[٤]، إذ أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص[٥].

كما يمكن في الحقيقة أن يحمل رأى الإمام الجويني في وجوب فرض الضرائب على الأغنياء للجهاد عند خلو بيت المال مما فيه ، على كل أمر مماثل لذلك تستدعيه الحاجة العامة ، مع عدم وجود مال في بيت المال ــ ووفق شروط أخرى سبق ذكرها ــ كالبلد إذا هدم مسجده ، أو تعطل شربه واحتيج إلى كرى نهره ، كما يقول الإمام الماوردي : "فالبلد إذا تعطل شربه واستهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا

---

(١) انظر : احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية ، في المبحث الأول من هذا الفصل .
(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٧٧٩" ، ص "٤٩٤" .
(٣) الإمام الجويني ، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، مرجع سابق ، ص "٦٧" .
(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٨٤،٣٨٣" ، ص "٢٧٠،٢٦٩" .
(٥) الإمام الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، فقرة رقم "٩١٠" ، ص "٩٣١" .

عن معونتهم ، فإن كان في بيت المال مال ، لم يتوجه عليهم فيه ضرر ، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة ولا يتعين أحدهم في الأمر به"[١].

وكذا ذهب كثير من العلماء إلى وجوب فرض الدولة على رعيتها ما يقام به بناء ما تعطل أو انهدم من المرافق التى يحتاج الناس إليها إذا لم يكن في بيت المال ما ينفق منه على إنشائها أو إصلاحها[٢]، وهم في ذكر الصور الداعية إلى فرض الضريبة مع ما ذكره الإمام الماوردي أكثر شمولاً من الإمام الجويني الذي اقتصر في ذكر فرضها على الحاجة الاجتماعية ـ الإنفاق على الفقراء والمحتاجين. والحاجة العسكرية ، إلاَّ أن جميع العلماء بما فيهم الإمام الجويني متفقون في عمومية صور فرضها عند تحقق مسبباتها .

ويرى ابن العربي ما ارتآه الإمام الجويني من وجوب حماية الدولة للرعية ، فإن لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك فرضت عليهم الدولة في أموالهم ما يحقق ذلك الأمر ، يقول : "وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم ، وسد فرجتهم ، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التى تفيء عليهم ، وحقوقهم التى يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره ، حتى لو

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص "٢٤٥" .

(٢) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص "٢٠٤،٢٠٥" ؛ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص "٢١٨" ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "٣٣٧" ؛ أبو الحسن المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص "١٠٥" ؛ النويري ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص "٢٩٩" ؛ ابن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص "٨١،٨٢" .

أكلتها الحقوق ، وأنفدتها المؤن ، واستوفتها العوارض ، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم ، وعليه حسن النظر لهم ... فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً ، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتصرف بأحسن تدبير"[١]، وهذا ما قال به القرطبى أيضاً[٢].

ويذكر الإمام الغزالي عدم جواز فرض الضرائب إن كثرت الأموال في أيدى الجند أو كان في بيت المال ما يفي بحاجتهم ، ويتفق مع الإمام الجويني في رأيه بجواز فرض الدولة للضرائب في أموال الأغنياء لسد تلك الحاجة إن لم يكن في بيت المال ما يفي بحاجاتهم ، فيقول : "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ قلنا لاسبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدى الجنود ، أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة[٣]في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[٤]، ويؤكد الإمام الغزالي رأيه هذا أيضاً في مؤلف آخر له ، فيقول : "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً ، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته ، وخلا بيت المال عن المال ، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال"[٥] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص "١٢٤٨" .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص "٦٠" .

(٣) "العُرَامُ وزانُ غُرَاب : الحِدَّةُ والشَّرَسُ ... ويقال : (الْعَرِمُ) : الجاهل" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "عرم" ، ص "٤٠٦" .

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص "٣٠٣،٣٠٤" .

(٥) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص "٢٣٦" .

وللإمام الشاطبي رأيه إذ يقول : "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال"(١)، فهو يؤيد فرض الدولة للضرائب على الأغنياء عند تحقق شروطها .

وللسرخسي أيضاً رأي موافق للإمام الجويني حول جواز فرض الدولة لضرائب مالية على الناس بقدر ما يسد الحاجة الطارئة إن لم يكن في بيت المال ما ينفق منه عليها ، فيقول : "فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين ، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك ، لأنه مأمور بالنظر للمسلمين ، وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس ، فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش"(٢).

وقد أوجب ابن تيمية الجهاد بالمال ــ إذا ما هجم العدو ــ لمن كان لديه فضل مال ، يقول : "ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله ـ وهو نص أحمد في رواية أبى الحكم ـ وهو الذى قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله تعالى : {انفِرُواْ خِفَافاً وثِقَالاً}(٣)، فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله ، وعلى هذا : فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ـ إن كان فيها فضل ـ وكذلك في أموال الصغار ــ إذا احتيج إليها ـ كما تجب النفقات والزكاة ، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية ، فأما إذا هجم العدو ، فلا يبقى

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٢١" .
(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص "٢٠" .
(٣) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٤١ .

للخلاف وجـه ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة : واجب إجماعاً "[١]، ولكـن لـم يفصـح ابن تيميـة عن طبيعـة هذا الواجب ، هل هو واجب إلزامي تقوم الدولة بفرضـه على المقتدرين مما يمكن تسـميته ضرائب ماليـة ــ فيتفق بذلك مع الإمـام الجويني حول هذا الموضوع ــ؟ أم هو واجب فيما بين المرء وربـه يسـئل عنه ديانة؟

ونقل ابن العربي عن الإمام مالك ــ وهو مايراه الدسـوقي أيضاً ــ أنـه يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ولو استغرق ذلك أموالهم كلها[٢].

وإذا كـان الاقتصـاد الوضعي يـلزم أفـراده بضرائب ماليـة يلـتزم الممولون بأدائها بلامقابل ، كي تقوم الدولـة بتحقيق أهداف المجتمع المختلفة ، ومن ذلك فرضهـا كوسـيلة لتحقيـق التنميــة الاقتصاديـة ، وأداة لمعالجـة دورات الركـود والتضخم وتحقيق الاسـتقرار الاقتصادي ، وإعادة توزيع الدخول والثروات بقصد الحد من التفاوت فيها بين طبقات المجتمع ، كالضرائب المفروضـة على الدخول والـثروات ، فإنـه فـي ظـروف طارئـة تقوم الدولـة بفرض ضرائب اسـتثنائية بهدف الحصول على موارد غير عادية لمواجهة نفقات طارئة وذلك كالضرائب الاستثنائية لمواجهة النفقات لما قبل وأثناء وبعد الحرب[٣].

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة ، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسـلام ابن تيمية ، اختيار علاء الدين الدمشقي ، الرياض : المؤسسة السعيدية ، ص "٥٣٠" .

(٢) ابن العربي ، أحكـام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "٦٠" ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٨٤" .

(٣) حـامد عبد المجيد دراز ، الماليـة العامـة ، مرجع سـابق ، ص "١٨٢،١٨١،١٥٧" ؛ عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١٣٧،١٣٦،١٢٧" ؛ عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص "١١٢،٩٤" .

وقد كفل النظام الاقتصادي الإسلامي لأفراده حرية التملك وفق قيود وضوابط معينة ، ومنع غيرهم من التصرف في أموالهم إلا بإذنهم ، حيث اعتبر التصرف في أموالهم بغير إذنهم أمراً محرماً ، إلا أنه أجاز الأخذ من أموالهم واقتطاع شيء منها على صورة ضرائب إذا ما دعت الحاجة والضرورة إليها ــ ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل المكس والجبايات والضرائب التعسفية المحرمة شرعا ــ استناداً إلى المصالح المرسلة التي يكون في بناء الحكم عليها جلب المنفعة للناس ودرء الضرر والمفسدة عنهم ، والتي طلب الشارع بها صلاح المكلفين ، ولم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين[1]، ذلك بأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على الأمة إلا بما فيه حفظ دينها ودنياها ، وصلاح أمرها في حالها ومآلها[2].

---

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "٨٨" ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "٣٣٦" ؛ عبد القادر أحمد بن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي ، ص "١٣٦" ؛ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨م ، ص "٨٣،٨٤" ؛ عبد الله عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل "دراسة أصولية مقارنة" ، الطبعة الأولى ، مطبعة عين شمس ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ، ص "٤١٣" ؛ محمد سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ، دمشق : المكتبة الأموية ، مطبعة العلم ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص "١١٣،٢٢٣،٢٢٤" ؛ محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، الطبعة الأولى جدة : دار عكاظ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص "٣٣" ؛ شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩١-٣٩٦" ؛ عبد العزيز على النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م ، ص "١٤٨،١٤٩" ؛ ضيف الله يحيي الزهراني ، موارد بيت المال في الدولة العباسية (١٣٢-٢١٨هـ) دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص "٢٠٤-٢٠٦" .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٨٧" .

ولـو أمعنـا البحث في القواعـد الأصوليـة لوجدنـا منهـا مـا ينص على أن الضرورة والحاجـة ، تبيح المحظور وهو فرض الضريبـة ، ومن تلك الصيغ العديدة التي تنص وتؤدي إلى معنى تلك القاعدة الأصولية السابقة، الآتي :

١ ـ يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام .

٢ ـ الضرورات تبيح المحظورات .

٣ ـ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .

٤ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

ولذا فـإن علمـاء الاقتصـاد الإسـلامي يـرون أن الضريبـة من حيث المبدأ لايمكن رفضها ، أو اقرارها ، إنما هي أداة يمكن للدولة أن تستخدمها في حالات طارئة لتغطية نفقات اضطرارية للأمة وفق قواعد الشريعة وأصولها[٢].

ممـا سـبق يتضح أن الضرائـب المباحـة شـرعاً[٣]تشـمل جميـع الضرائـب الخاصـة والمؤقتة بهدف تحصيل منفعة ، أو درء مفسـدة عامـة ، كضرائب الجهاد للدفاع عن الإسلام وأهلـه ، أو ضـرائب التكافل الاجتـماعي للإنفاق على

---

(١) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان تحقيق محمد الوكيل ، القاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ص "٨٥،٨٧" ؛ علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، الكتاب الأول ، ص "٣٦، ٣٧" .

(٢) شـوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص "٣٦٦،٣٦٧" ؛ عبدالعزيز النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص "١٦٥" ؛ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسـلامي" ، الطبعة الأولـى ، الكويـت دار القلـم ، مطبعـة الأمانـة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص "١٦٩،١٧٠" ؛ عبد السميع المصري مقومات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ص "١٥٧" .

(٣) والمقصود بالضرائب المباحة شـرعاً : الموافقة لشـروط فرض الضريبة فى الإسلام ، والتي قد سـبق ذكرهـا في هذا المطلب .

المحتاجين ، أو الضرائب لإنجاز التنمية الاقتصادية[١].

أهمية تعجيل الزكاة لسداد الحاجات :

هل يمكن أن يعجل بالزكاة لسنة أو سنتين قادمتين مثلاً لتغطية نفقات ضرورية يعد الإنفاق عليها من أوجه نفقات الزكاة ، كالإنفاق على القتال ، أو على فقراء ومحتاجين متضررين؟

يقول الإمام الجويني ــ وفي قوله إجابة على هذا التساؤل ــ : "و ماذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات ، فلست أنكر جواز ذلك"[٢]، فهو يرى جواز تعجيل الزكاة لسداد الحاجات ، وإن لم يبين نوع تلك الحاجات ، هل هي متعلقة بمستحقي مصارف الزكاة أم بغير ذلك؟

ومن العلماء الذين يتفق رأيهم مع ما ذهب إليه الإمام الجويني من جواز تعجيل الزكاة لسد الحاجات ، الإمام مالك ، حيث يرى جواز التقديم بشرط قرب الحول[٣].

كما يذهب النووي إلى جواز التقديم أيضاً ما دام المال قد بلغ النصاب ، فيقول : "كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداة الثمن قبل البيع والدية قبل القتل ، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك"[٤].

---

(١) عبد الله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص "٢٧٨" .

(٢) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٨" ، ص "٢٧٩" .

(٣) التنوخي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "٢٤٣" .

(٤) أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، الجزء السادس ، إدارة الطباعة المنيرية ، ص "١٤٤" .

أما عن إنفاق مال الزكاة المُعَجَّل في أوجه ضرورية غير الأبواب المحددة لإنفاق الزكاة ، فإن في ذلك اختلافاً بين من يجيز ذلك ومن يرى عدم جوازه[١].

والذى أراه أن الهدف من تعجيل الزكاة هو الحرص على حماية الملك الخاص بعدم فرض ضرائب مالية فيه للإنفاق على أمور ضرورية هي من أوجه نفقات الزكاة ، كالإنفاق على الجهاد والفقراء ، أما لو ظهرت أمور طارئة عامة ـ غير تلك الأمور الضرورية التي هي من أوجه مصارف الزكاة المنصوص عليها في قوله تعالى : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٢] ـ يستلزم الإنفاق عليها عند خلو بيت المال مما فيه ، فإنه ينبغي أن لاينفق عليها من الزكاة بل للدولة أن تفرض ضرائب مالية لسد تلك الحاجة والضرورة .

وعاء الضريبة :

يقول الإمام الجويني في بيان الوعاء الذي تشمله الضريبة : "لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ، ومدانية لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير ، سهل احتماله ، ووفر به أُهَبَ[٣] الإسلام وماله ، واستظهر برجاله ، وانتظمت قواعد الملك وأحواله"[٤]، ويقول : "ولو عين الإمام

---

(١) محمد زكي عبد البر ، الزكاة والضرائب ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الأولى ، العدد الثالث (ربيع الآخر ـ جماد الآخرة ١٤١٠ه/نوفمبر ـ يناير ١٩٩٠م) الرياض : مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي ، ص "١٠٤" .

(٢) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

(٣) "(الأُهْبَةُ) : العُدَّةُ ، والجمع (أُهَبٌ)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "أهب" ، ص "٢٨" . والمراد هنا : عدة الحرب .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٤٠٣" ، ص "٢٨٣" .

أقواماً من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، وفكراً سيئة في الضمائر والحدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية"(١)، فالوعاء الذي تحويه الضريبة الطارئة لدى الإمام الجويني ، يشمل وعاء الدخل والثروة ورأس المال ، ويعلل لاشتمال وعاء الضريبة على اليسير من كثير الدخل والثروة ورأس المال ، إلى التخفيف أولاً على من يقع عليهم التكليف بأدائها ثم إلى تكوين إيرادات مالية كبيرة منها لشمول ذلك صنوف أموال عدة ، فالقليل ـ مما يؤخذ من تلك الأوعية ـ مع الكثير ـ وهو تعدد صنوف الأموال الخاضعة للضريبة ـ كثير ، مما يكون كافياً لسد الحاجة الطارئة .

ومن خلال ما ذكره الإمام الجويني عن وعاء الضريبة ، تتبين تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي في اتجاهه إلى توسيع الوعاء الضريبي ، وتقليل سعر الضريبة ، وهو ما يطالب به الفكر الاقتصادي الوضعي الحديث ويتجه إليه(٢).

وقد ذهب الإمام الغزالي والشاطبي ، إلى ما ذكره الإمام الجويني من شمول وعاء الضريبة للدخل والثروة ورأس المال ، وعللوا لذلك بمثل ما علل به الإمام الجويني أيضاً(٣).

وفي الاقتصاد الوضعي يتحدد الوعاء الضريبي عادة من خلال المناسبة التي من أجلها تفرض الضريبة ، فإذا كان هدف الضريبة اقتصادياً لإزالة الفوارق الاجتماعية ، فإنها تفرض على الثروة ، أما إذا كان هدفها اقتصادياً لترشيد الاستهلاك ، فإنها تفرض على الدخل ، ولكن لو كان الهدف من فرض الضريبة مالياً وهو الحصول على إيراد مالي كبير في أقل وقت ـ كما

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٤٠٦" ، ص"٢٨٥" .

(٢) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص"١١٢،١١١" .

(٣) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص"٢٣٦" ؛ الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٢١" .

هو الحال في فرض الضرائب لمواجهة ظروف طارئة ـ فإنه يمكن فرض الضريبة على الدخل والثروة ورأس المال جميعاً(١).

ولكن مانوع الضريبة التي يفرضها الاقتصاد الوضعي؟

هل هي ضريبة واحدة أم متعددة؟

هل هي مباشرة أو غير مباشرة؟

هل هي شخصية أم عينية؟

وهل هي نسبية أم تصاعدية؟

فالاقتصاد الوضعي الحديث ، يفضل الأخذ بمبدأ الضرائب المتعددة ، موافقا في ذلك ما رآه الإمام الجويني من فرض ضرائب متعددة .

ثم نجد الاقتصاد الوضعي يأخذ بنوعي الضريبة على الأموال ، المباشر منها وغير المباشر ، بحسب المبرر من فرضها والمميزات التي تستتبع ذلك ، في حين نجد أن الضريبة الطارئة التي يأخذ بها الإمام الجويني ، هي ما يصنف تحت مسمى الضريبة المباشرة على الأموال ، وإن لم يكن فى كتاباته ما يشير إلى الأخذ بمبدأ الضرائب غير المباشرة ، فإن هذا لايعني اعتراضه على الأخذ بها .

أما من حيث كون الضريبة شخصية ـ أي على الأموال ولكن يراعى فيها ظروف الممول الشخصية ـ أم عينية ـ أي على المال الخاضع للضريبة فقط دون اعتبار لشخص صاحبه ـ فإن الاقتصاد الوضعي يعمل بنظام الضريبة الشخصية والعينية معاً(٢)، في حين يأخذ الإمام الجويني بمبدأ

---

(١) محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالى "النظرية العامة فى مالية الدولة ـ السياسات المالية في الاقتصاد الرأسمالي" ، الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ص "١٨٢" .

(٢) عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١٣٠-١٣٧،١٨٩" ؛ عبدالمنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص "١١٠-١١٣،١٣٥-١٣٩" ؛ حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١٦٩-١٧٨" .

الضريبة الشخصية ، حيث يقول : "فإن اقتضى الرأى تعيين أقوام على التنصيص ، تعرض لهم على التخصيص ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غُضَّ[1] من غُلُوائه[2] قليلاً ، لأوشك أن يقتصد ويستدَّ "[3].

كما نجد أن الاقتصاد الوضعي يفضل الأخذ بمبدأ التصاعدية في الضرائب المباشرة ـ لاسيما الضرائب التى تفرض لظروف طارئة[4] ـ في حين يمثل الشكل الأقرب للضريبة التى يقترحها الإمام الجويني للغرض نفسه ، شكل التصاعدية (تصاعدية الطبقات) .

حكم اقتراض الدولة للحاجة :

يقول الإمام الجويني مبيناً رأيه في اقتراض الدولة حال الأزمات : "لست أمنع الإمام من الاقتراض[5] على بيت المال ، إن رأى ذلك استطابة

---

(١) "غُضَّ من لجام فرسك : أي صوبه وانقص من غَرْبِه وحدته . وغَضَّ منه يَغُضُّ : أي وضع ونقص من قدره" . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، مادة "غضض" ، ص "١٩٨" .

(٢) "غُلْوانُ الشباب وغُلَواؤه : سرعته وأوَّله ... غُلَوَاءُ الشباب : أَوَّلُهُ وشِرَّتُه" . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، مادة "غلا" ، ص "١٣٣" . والمراد هنا: أنه لو حُدَّ من غلوه واندفاعه قليلاً بأخذ شيء من ماله لأوشك أن يتزن وتصلح حاله ، فالمال يطغي بعض الأحيان .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٨٩" ، ص "٢٧٣" .

(٤) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص "١٤٦،٣٩-١٥٠" ؛ عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١٩٦-١٩٨" .

(٥) القرض لدى علماء اللغة : كل مال أخذ من الغير ديناً وسلفة ليعاد له فيما بعد ، يقول الشاعر :

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسناً   أو سيئاً ومديناً مثل ما دانا

انظر : الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، مادة "قرض" ، ص "١١٠٢" ؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، =

للقلـوب ، وتوصلاً إلي تيسـر الوصول إلى المـال ، مهمـا اتفقت واقعـة وهجمت هاجمة"[١]، ويقـول : "ولكني أجوز الاسـتقراض عند اقتضـاء الحـال ، وانقطـاع الأموال ، ومصـير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيـه اسـتيعاب الحوادث لمـا يتجدد في الاسـتقبال"[٢]، فالإمـام الجويني يرى جواز اقتراض الدولـة من الناس للحاجـة مع نفـاد بيت المال مما فيـه ، وتوقع ورود أموال مسـتقبلية للدولـة لتقوم بسداد ما اقترضته من الناس .

ويتفق كل من الأئمة : الغزالي والشاطبي وابن تيمية[٣]، مع الإمام الجويني فيمـا ذهـب إليـه من جواز الاقـتراض حـال الأزمـات ، إذ يقول الإمـام الغزالي : "ولسـنا ننكر جواز الاسـتقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليـه . ولكن إذا كان الإمام لايرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسـكر ونفقات المرتزقـة في الاسـتقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاسـتقراض مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل"[٤].

ويقول الإمام الشـاطبي : "والاسـتقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لايغني كبير شيء ، فلابد من جريان حكم التوظيف"[٥].

= الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب والوثائق القوميـة ، مركز تحقيق التراث مطبعـة دار الكتب ، ١٩٧٣م ، مادة "قرض" ، ص "٢٤٤" .

أمـا تعريـف القـرض شـرعاً : فـيراد بـه تمليك الشـيء مع رد مثلـه . انظر : الرملي ، نهايـة المحتاج ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص "٢٢١" .

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٦" ، ص "٢٧٧" .

(٢) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٩٨" ، ص "٢٧٩" .

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المظالم المشـتركة ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٣ه ، ص "٣٧-٣٩" .

(٤) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص "٢٤١" .

(٥) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص "١٢٢،١٢٣" .

وإذا كان القرض العام في الاقتصاد الوضعي يمثل صورة من صور الإيرادات المالية التي تلجأ إليها الدولة وتستدينها من الأفراد أو المصارف أو غيرها من الهيئات والمؤسسات الخاصة أو العامة أو الدولية أو من الدول الأخرى ــ عند الحاجة إليها ـ مع التعهد برد المبالغ المقترضة مضافاً إليها بعض المزايا الأخرى ، لعل أهمها فائدة محددة ، فإن طبيعة عقد القرض العام ذلك اختيارية تبادلية، ولكن فى بعض الحالات الاستثنائية كالحروب ، فإن طبيعة العقد للقرض العام تكون إجبارية إما على الأفراد أو على المصارف والمؤسسات الخاصة حسبما تراه الدولة أيسر في الحصول على المال وأقل عبئاً على مقرضه[١].

وفي الاقتصاد الإسلامي نجد أن للدولة الحق في الاقتراض ــ إما اختياراً أوجبراً من منطلق سيادتها على أرضها ــ من الأفراد المقتدرين والمؤسسات والمصارف المحلية ، أو الاقتراض ــ اختياراً ــ من المؤسسات والمصارف الإسلامية والدولية عند الحاجة الملحة لذلك مع القدرة على السداد مستقبلاً ، وبدون تقديم أي فوائد ربوية على تلك القروض[٢].

---

(١) عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "٣٠٣" ؛ أحمد حافظ الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة "دراسة في الاقتصاد العام" ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤م ، ص "٤٣١" ؛ محمد صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ، ص "١٠٣" ؛ محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، مرجع سابق ، ص "١٥٨" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص "٥٠٢-٥٠٤" ؛ محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام" ، ترجمة سيد سكر ، مراجعة رفيق المصري ، الطبعة الأولى ، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ص "١٨٩" ؛ ضيف الله يحيى الزهراني ، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص "١٣٨" ؛ عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، مرجع سابق ، ص "٨٤،٨٥" .

فرض الضريبة أو الاقتراض؟

يتبادر تساؤل حين تحتاج الدولة للمال ، أيهما أفضل القرض أو الضريبة ، وبأيهما يجب أن تبدأ؟

فالإمام الجويني يفضل الاقتراض على فرض الضريبة إذا ما خلا بيت المال مما فيه ، بشرط توقع ورود إيرادات مستقبلية ، ويمثل لذلك بقوله : "وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان مولياً عليه"[1]، فالدولة حال الحاجة كالفقير المحتاج إلى معونة الغني ، وكالابن الفقير في حق أبيه ، فليس للأب الموسر ـ وهم المقتدرون من الناس ـ أن يلزم ابنه ـ وهي الدولة حال الحاجة ـ أن يستقرض منه إلى أن يستغني يوماً من الأيام ، إلاَّ إن كان هناك مال غائب يرتجى حصوله للابن المقترض ـ وهي الدولة ـ فإنه هنا يقرضه .

ويؤيد الإمام الغزالي والشاطبي ، الإمام الجويني في تقديم القرض على الضريبة في الترتيب ، واشترطوا ما اشترطه من توقع ورود إيرادات مستقبلية وإلاَّ فإنه يتجه إلى فرض الضريبة المالية عليهم بدلاً من الاقتراض[2]، في حين يفضل الاقتصاد الوضعي تقديم الضريبة لأمر طارىء على الاقتراض لوفرة حصيلتها أولاً، ولعدم تحمل سداد القرض أو تبعاته مستقبلاً ثانياً .

عبء الضريبة والقرض :

يراد بعبء الضريبة أو القرض ـ الشخص أو الأشخاص عند فرض الضريبة ، والمصارف والهيئات والجهات الخارجية للقروض الخارجية ،

---

(١) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٩٧" ، ص"٢٧٨،٢٧٩" .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص"٢٤١" ؛ الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص"١٢٢،١٢٣" .

والأفراد والمصارف الداخلية للقروض الداخلية ـ من يتحمل تكاليف دفع الضريبة أو القرض ، وينبغى هنا أن نفرق بين العبء القانوني والعبء الاقتصادي ، حيث يشير العبء القانوني إلى دافع الضريبة أو القرض مباشرة في حين يشير العبء الاقتصادي والحقيقي إلى الدافع النهائي للضريبة أو القرض ، شريطة أن يتم ذلك ضريبياً عن طريق المبادلة بين دافع الضريبة الأول ، ومن انتقل إليه عبء أدائها عن طريق تغير الثمن أو نوع المنتج[1].

ويبين الإمام الجويني ، المنهج والطريقة في فرض الدولة للضرائب بقوله : "لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى ، فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌ يلاذ به ، فإذا ساس المسلمين والٍ ، وصفرت يده عن عدة ومال ، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة ، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب ، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فَلْسه[2] مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه"[3]، فهو يرى أن للناس في الأخذ من أموالهم حالتين :

---

(١) ريتشارد موسجريف وبيجي موسجريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيق ، ترجمة محمد حمدى السباخي ، الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص "٣٠١-٣٠٣" ؛ عبدالمنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ص "١٥٧، ٣٢٥، ٣٢٦" ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "٢١٤" .

(٢) "(الفَلْس) : الذي يتعامل به ، جمعه في القلة : (أفلس) وفي الكثرة : (فلوس)" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، مادة "فلس" ، ص "٤٨١" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٨٣، ٣٨٤" ، ص "٢٦٩، ٢٧٠" .

١ ـ أن لاتكون هناك دولة قائمة بشئون الناس ، فإن مست الحاجة للمال والعتاد لإقامة الجهاد وجب على الناس بذل المال على منهاج فروض الكفايات ، ويعلل لذلك بكون المال ليس بأعز من الأنفس التي يؤدى عدم بذل المال للدفاع عنها إلى تعريضها للهلاك والموت .

٢ ـ أن تكون هناك دولة قائمة بأمور المسلمين ، فإذا مست حاجة للمال وخلا بيت المال مما فيه ، فإن للدولة أن تفرض ضرائب على الأغنياء بما يسد تلك الحاجة .

وقد أكد الإمام الجويني في غير موضع على قيام الدولة بفرض ضرائب على الأغنياء لسد الحاجات الطارئة إذا خلا بيت المال مما فيه فنجده يقول : "والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال"[١]، ويقول : "فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات فى دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة . ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة ـ أن يتسبب فى استيداء[٢] مال من موسرى المؤمنين ـ فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار فى أقاصى البلاد ، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ، ودربة[٣]وسداد"[٤]، فهو مع تحديده للمكلفين بدفع الضريبة ، يبين كيفية جمع تلك الضريبة ، والشروط فيمن يتولى جمع تلك الأموال ، إذ يرى أنه ينبغي للدولة أن تعين أشخاصاً في كل ناحية من البلاد لتحصيل تلك الأموال، ويشترط فيمن يقوم بتلك المهمة :

---

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٨٧" ، ص"٢٧١" .

(٢) "(أَسْدَيْتُ) إليه معروفاً : اتَّخذته عنده" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "سدى" ، ص"٢٧٢" . والمراد هنا : استيخاذ مال من المقتدرين .

(٣) "الدُّرْبَةُ : وهى الضراوة والجراءة" . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، مادة "درب" ، ص"١٩١" .

(٤) الإمام الجويني ، الغياثي ، فقرة رقم "٣٨٨" ، ص "٢٧٢" .

١ ـ الكفاية .

٢ ـ الجراءة والسداد .

ويعلل الإمام الجويني لفرض الضريبة ـ لحاجة طارئة ـ في أموال الأغنياء بقوله : "وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال ، ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك ، لأشفى الخلائق على ورطات المهالك ، ولخيفت خصلة لو تمت لاكانت ولاألمَّت لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور ، وعظائم الأمور "[١]، أن في أخذ القليل من أموالهم حفظاً لها كلها لو هجم الكفار على بلاد الإسلام ، فلو لم يبذل الأغنياء فضلات أموالهم لدفع الكفار ، لكانت جميعها في خطر محقق[٢]، ودفع الأموال أهون من المهج والأرواح التى سَيُقضى عليها ، والأعراض التي ستهتك لو لم تبذل تلك الأموال للجهاد ، فالغرم بالغنم .

ثم ينتقل الإمام الجويني إلي مسألة التخصيص لمن يقع عليه التكليف في دفع الضريبة من الأغنياء فيقول : "فإن اقتضى الرأى تعيين أقوام على التنصيص ، تعرض لهم على التخصيص ونظر إلى من كثر ماله وقلَّ عياله ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غض من غُلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد ويستد "[٣]، حيث يخصص الإمام الجويني مقدار التكليف الضريبي الذي نُصَّ على قيام الأغنياء به فيما بينهم تبعاً لمعايير معينة ، فمن كثر ماله وقلَّ عياله مثلاً ، فإنه يؤخذ منه أكثر مما يؤخذ ممن كثر ماله وكثر عياله ، وكذا الحال في الأخذ ممن خيف عليه الفساد من كثرة ماله ، فإنه يُقدم الأخذ من ماله على من لايخاف من طغيانه

(١) نفس المرجع ، فقرة رقم "٣٨٥" ، ص"٢٧٠" .

(٢) عبد العظيم الديب ، فقه إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ص"٤١٦" .

(٣) الإمام الجويني ، الغياثي ، مرجع سابق ، فقرة رقم "٣٨٩" ، ص"٢٧٣" .

وفساده لكثرة ماله فيما لو كانا متساويين في أموالهم ، فالمعايير قائمة على تقديم المصلحة وجلبها .

ويمكن أن يترجم هذا الأمر اليوم ، من خلال قيام الدولة عند فرض الضرائب بمراعاة الجانب المالي والاجتماعي للممول ، كوضع سعر ضريبي منخفض على دخل العمل ، على خلاف السعر الضريبي المرتفع المفروض على رأس المال ، أو إلى إعفاء ذوي الدخول المنخفضة عند حد معين ـ الحد اللازم لمعيشته ـ من فرض الضرائب عليهم[١].

ويرى الإمام الماوردي ـ موافقاً الإمام الجويني في تحديد من يكلف بدفع الضريبة ـ تحمل الأغنياء لتكاليف الضريبة فيما لو تعطل شرب البلد ، أو تهدم سوره أو خلاف ذلك ، حيث يقول : "فإذا ما أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة ولايتعين أحدهم في الأمر به"[٢]، ولكن الإمام الجويني يتميز بإمكانية التعيين على بعض الأغنياء إن كان في ذلك تحقق مصلحة ؛ مع أخذه بمبدأ الشمول في فرضها على الأغنياء كما ذهب إليه الإمام الماوردي.

وكذا يرى السرخسي ـ وهو يتفق أيضاً مع الإمام الجويني في تحديد من يقع عليه التكليف الضريبي ـ تحمل الأغنياء لتكاليف الضريبة الطارئة ، على أن يكون ذلك بقدر الحاجة فيقول : "فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش"[٣]، فتكليف أداء الضريبة يكون على الأغنياء ، وفي أموالهم بقدر الحاجة ، وهذا ما يقول به ابن العربي[٤]، والقرطبي أيضاً[٥].

(١) عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "١٦٩" .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص "٢٤٥" .
(٣) السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص "٢٠" .
(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص "١٢٤٨" .
(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الحادي عشر ، ص "٦٠" .

وفي الاقتصاد الوضعي ، نجد أن التكليف الضريبي الواقع على الممولين يختلف حسب طبيعة تلك الضريبة المفروضة ، فعلى سبيل المثال ، فإن ضريبة كسب العمل يكلف بها كافة العمال عن الأموال التي يتقاضونها من عملهم كالمكافآت والأجور ، كما يكلف بضريبة الأرباح التجارية والصناعية كل من يزاول حرفة تجارية أو صناعية بنظام ووضوح معين[١].

وقد أخذ الاقتصاد الوضعي بقاعدة العدالة عند فرضه للضريبة المباشرة مراعيا فيها تحمل تكاليف تلك الضريبة تبعاً للمقدرة المالية لكل ممول ، ولذلك فإن الممولين الذين يمثلون مركزا مالياً واجتماعياً موحداً ، يتحملون تكليفاً ضريبياً متساوياً ويعرف بالعدالة الأفقية الضريبية ، فى حين يعامل الممولون ذوو المستويات المالية والاجتماعية المختلفة والمتفاوتة معاملة مختلفة ويتفاوت فى ذلك التكليف الضريبى على كل منهم ، وهذا مايسمى بالعدالة الرأسية الضريبية[٢].

وعلى هذا فإن التكليف الضريبي في الاقتصاد الوضعي يقع على جميع أفراد المجتمع بلااستثناء ـ في الضرائب المباشرة ـ ولكن مقدار التكليف المالي المفروض على كل منهم متفاوت من شخص لآخر حسب قدرته المالية .

أما الاقتصاد الإسلامي ـ والذى جاء موافقاً لما ذهب إليه الإمام الجويني في تحديد من يكلف بدفع الضريبة ـ فإن فرض الضريبة فيه للحاجة الماسة يقع تكليف أدائها على كافة المقتدرين عدلاً ، لكن لايعني هذا العدل في فرضها على كافة المقتدرين أن يكونوا متساويين في مقدار ما يدفعه كل واحد منهم ، إنما يكون تكليف التمويل حسب الطاقة والقدرة المالية لكل منهم ، وقد حُدِّد الاقتدار لكل من يقع عليه التكليف بأداء الضريبة الطارئة أن يكون لديه ما يفيض عن كفايته وكفاية من يعول لمدة عام ، ويكون فرض الضريبة فيما فضل عن حاجته للعام الواحد ، وعلى هذا لم يجز أن تفرض أى ضريبة

---

(١) حامد عبد المجيد دراز ، دراسات في السياسة المالية ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ، ص ٢٨٨ .

(٢) أحمد الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٩٩،١٧٠ ؛ رفعت المحجوب ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ؛ عاطف صدقي ومحمد أحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١١٥،١١٦ ؛ ريتشارد موسجريف وبيجي موسجريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

لحاجـة ماسـة ولأي أمر كان يقع تكليف أدائها على الفقراء بطريق مباشـر أو غير مباشر (١).

أما بالنسبة للقروض في الاقتصاد الوضعي ، فهي إمّا أن تكون اختيارية ، أو اجباريـة ، ويقع التكليف فـي تقديـم القـروض الاختياريـة الخارجيـة على الدول والمصـارف والمنظمات والهيئات الدوليـة ، أما القروض الاختياريـة الداخليـة ، فيقع التكليف في تقديمها على من يرغب من أفراد المجتمع ، وبطبيعـة الحال فـإن القرض الاختيـاري الخارجي أو الداخلي يكون مقـابل فوائد ربويـة ، أمـا القرض الإجباري ، فإن تقديمـه يكون داخلياً فقط ، بحكم سـيادة الدولة على جميع أفراد المجتمع ، مقـابل سـندات حكوميـة ذات ميزات محددة أبرزها تقديم فائدة ربويـة عليها (٢).

وحقيقـة الأمر أن الإمام الجويني أو غيره من العلمـاء متفقون على أفضليـة القـروض الاختياريـة للدولـة ممـا يكلف بهـا المقتدرين يقدمونهـا مختـارين دون حصولهم على أي نفع مقابل ذلك ، سـوى ابتغاء الأجر من اللـه سـبحانه وتعالى ـ قـرض حسـن ـ ، أمـا القروض الإجباريـة ، فـإن المكلفين بتقديمهـا لدى الإمـام الجويني وكذا غيره من العلماء ، هم الأغنياء والمقتدرون دون حصولهم على أي مزايا لذلك .

---

(١) شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص "٣٩٢،٣٩٣" ؛ رفعت العوضي ، من الـتراث الاقتصـادى للمسـلمين ، مرجع سـابق ، ص "١٤١،١٤٢" ؛ محمـد عبدالمنعم عفر ، السياسات الاقتصادية فى الإسلام ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص "١١٥" ؛ يوسـف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سـابق ، الجزء الثانى ، ص "١٠٨١" ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، مرجع سابق ، ص "١١٧" .

(٢) حامد دراز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "٣٦١-٣٦٧" ؛ عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص "٣٢٥-٣٢٨" .

الآثار الاقتصادية للضرائب والقروض :

إذا كان الإمام الجويني قد ذكر محاسن الضريبة والقرض الجائزين شرعاً ضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإنه لم يتناول تحديد أثرهما الاقتصادي مباشرة ، أو تحديد الأثر السلبي للضرائب والقروض غير الجائزة شرعاً من الناحية الاقتصادية أيضاً .

إلا أننا نجد بعض العلماء ممن قد تناول الأثر السلبي للضرائب المحرمة على الناحية الاقتصادية ، كالمقريزي الذى بيّن الأثر السلبي للضرائب المحرمة على الإنتاج ونقصه فقال : "فلما دُهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم ، اختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابي البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع بها ، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم"(١)، كما بين أيضا أثرها السيء في ارتفاع الأسعار فقال : "وأما بحر النيل فما صيد منه يحمل إلى دار السمك بالقاهرة فيباع ويؤخذ منه مكس السلطان إلاّ أن الأمير جمال الدين يوسف الاستادار زاد فيما كان يؤخذ من الصيادين مكساً ، ومن حينئذ قلّ السمك بالقاهرة وغلا سعره"(٢).

كما بين ابن خلدون الأثر السلبي للضرائب الجائرة على مستوى الدخل القومي وعلى مستوى النشاط الاقتصادي ككل ، حيث تحدث تلك الضرائب الجائرة أثراً سيئاً على العمل وعلى الادخار وعلى ممارسة النشاط الانتاجي الخاص لعملياته الانتاجية(٣)، إذ يقول : "فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة ، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه طرق الناس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية ، وربما يزيد ذلك فى أواخر الدولة زيادة بالغة ، فتكسد الأسواق لفساد الآمال ، ويؤذن ذلك باختلال العمران ، ويعود على الدولة ولايزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحل"(٤).

---

(١) المقريزي ، إغاثة الأمة ، مرجع سابق ، ص "٤٤" .
(٢) المقريزي ، الخطط المقريزية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص "١٠٨" .
(٣) شوقي دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص "١٣٨" .
(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص "٢٨٠،٢٨١" .

وفي الاقتصاد الوضعي ، تتعدد الآثار الاقتصادية للضرائب والقروض وتتشعب وتتداخل مع الآثار الاجتماعية بحيث يصعب فصل تأثير ضريبة أو قرض ما بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي لأفراد المجتمع ، عن الآثار الايجابية أو السلبية الناتجة عن فرضها أو اللجوء إليها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية الأخرى للمجتمع ، ولذا كان على الدولة كي تضمن تحقق الأهداف التى تسعى لتحقيقها ، أن تعمل على تنسيق المواقف بين مختلف جوانب السياسة المالية للمجتمع في إطار سياسة اقتصادية عامة ، وذلك بغرض تلافى الآثار السلبية وغير المرغوب في حدوثها ، أو حتى التخفيف من حدة آثارها — حين اللجوء لتلك الضريبة أو القرض — على بقية النواحي الاقتصادية والاجتماعية الأخرى[١].

أما في الاقتصاد الإسلامى فإنه طالما التزمت الدولة بالشروط الموجبة لفرض الضريبة أو القرض ، فإن آثارها الاقتصادية والاجتماعية لن تكون ذات أثر سلبى كبير على المجتمع ، ومهما كان لها من أثر سلبى فهو في ضوء الضوابط الشرعية أقل مما يترتب عليها من مصالح ، ومن ثم يمكن تحمل ذلك الأثر السلبى مقارنة بتحقق المصلحة الكبيرة من فرضها[٢].

ولو نظرنا إلى وضع الدول عامة ، والإسلامية على وجه الخصوص ، لوجدنا الضرائب والمكوس العديدة والمحرمة ، والقروض الكبيرة ذات الفائدة الربوية التى تلجأ إليها تلك الدول بهدف الخروج من أزماتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي نهاية الأمر نجد إما تحقيقا للأهداف التى من أجلها فرضت مع وجود آثار سلبية على بقية الجوانب الأخرى ، أو الفشل في تحقق تلك الأهداف مع بقاء الأثر السلبي على النواحي الاقتصادية والاجتماعية بسبب فرضها ، مما جعل تلك الدول تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية متتالية ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد توعد من يحيد عن منهجه الرباني بالعقاب الدنيوي والأخروي ، فنجد على سبيل المثال تلك القروض الربوية التي تلجأ إليها الدول ، مآل ما أخذت من أجله المحق إن عاجلاً أو آجلاً مصداقاً لقوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٣]، إذ لاتخلو تلك الدول من كوارث سماوية أو بشرية كالزلازل والبراكين والفيضانات والحروب وغيرها ، مما يقضي على تلك المنجزات التي حققتها تلك الضرائب والقروض ، ولاأدل على ذلك من أزمة الكساد العالمي عام (١٩٢٩م) ، أو تفكك دولة عظمى كما حدث للاتحاد السوفيتي السابق في هذا العصر .

---

(١) عاطف صدقي ومحمد الرزاز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "٢٦٨،٢٦٩" ؛ حامد دراز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص "٣٠٨، ٣٧٨" .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص "٣٩٦،٣٩٧" .

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم ٢٧٦.

خاتمة الفصل الخامس :

نخلص مما سبق عرضه في هذا الفصل إلى الآتي :

- أهمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية لما تبقى لديها من أموال بعد الإنفاق على جهات الصرف التي يتعين الإنفاق عليها ، وذلك كسياسة مالية لعلاج الفائض في الموازنة العامة، ولمواجهة نوائب الدهر وظروف المستقبل وتحسباً للأزمات والطوارىء التي يتطلب معها وجود أموال طائلة للإنفاق منها على تلك الأحداث المستجدة .

- للدولة أن تقوم بفرض الضرائب أو الاقتراض لمواجهة العجز في الموازنة العامة أو عند الحاجة لذلك وفق شروط معينة ينبغي الأخذ بها جميعاً دون الإخلال بأي شرط منها ، ويشمل وعاء الضريبة الأموال النقدية والعينية .

- يمكن التعجيل بأخذ الزكاة إذا ما بلغت النصاب وقرب حلول حولها للإنفاق منها على الأمور الطارئة التي قد تحدث ولم يكن في بيت المال شيء للإنفاق منه عليها ، على أن تكون تلك الأمور الطارئة من مصارف الزكاة ، والهدف من تعجيلها الحرص على حماية الملك الخاص بعدم فرض الضرائب عليه .

- ينبغي للدولة عند فرض الضريبة على الرعية ، أن يكون تكليف أدائها على الأغنياء ، وفي الفاضل من أموالهم .

- يجب أن تراعي الدولة حين لجوئها إلى الاقتراض من الأفراد ، أو المؤسسات ، أو البنوك ، أو الهيئات والجهات المحلية ، أو الإسلامية ، أو الدولية ، من خلو تلك القروض من الفوائد - بمعنى أن يكون القرض حسناً - أو أن يستتبع إقراضها شروطاً وقيوداً تقتضي تبعية الدولة الإسلامية لجهات ودول غير إسلامية مقابل ذلك الاقراض مما يكون فيه إذلال للمسلمين وخضوع لبلاد الكفر ، وأن يكون في مقدور الدولة سداد تلك القروض مستقبلاً .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة لآراء الإمام الجويني وتحليلها وتقويمها ، تتضح مجموعة من النتائج والتوصيات ، من أبرزها :

النتائج :

- للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والدينية خلال الحقبة التي عاشها الإمام الجويني ، تأثير كبير على فكره وآرائه التي تناقلتها كتبه العديدة ، فكانت مؤلفاته الكثيرة ، صورة صادقة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى عاشها ، ومرآة انعكس عليها الوضع الفكري والعلمي والديني الذي تزامن مع فترة حياته ، فأضحت مؤلفاته المندرجة تحت موضوع السياسة الشرعية كالغياثي والنظامي ، ثمرة للحالة السياسية ، فى حين تبين أثر الحالة الاقتصادية على آرائه الاقتصادية التي حواها غير واحد من مؤلفاته في موضوعات شتَّى تتعلق بدور الدولة فى المجال الاقتصادي ، وبالاستهلاك ، والنشاط الاقتصادي ، والنقود والتنمية ، وإيرادات الدولة ونفقاتها ، وأدوات السياسة المالية للدولة لمعالجة الفائض أو العجز فى الموازنة العامة .

أما آرائه المتعلقة بكفالة الفقراء والمعوزين ورعايتهم والإنفاق عليهم من قبل الدولة والأفراد ، فإنها نتاجاً للحالة الاجتماعية في عصره .

كما أن للحالة العلمية والدينية الأثر البالغ في نتاجه الفكري عموماً ، إذ كان العديد من المؤلفات ترجمة للواقع العلمي والديني الذي عايشه الإمام الجويني .

- للدولة وظائف اقتصادية تقوم بها ، تتمثل في ولايتها على الأموال العامة جباية واستخراجاً وإنفاقاً وفق ضوابط محددة ينبغي توافرها فيمن يمثل الدولة في القيام بتلك الولاية ، فإن لم تكن هناك دولة تدير شئون البلاد

والعباد وتتولى أمر ولاية المال فإن هناك معايير معينة لمن يتولى أمر تلك الوظيفة المالية العامة .

كما أن من الوظائف الاقتصادية الهامة للدولة دورها في مراقبة الأسواق ، وتنظيمها ومتابعة حالتها باستمرار ، وتقويم الخلل الذي يطرأ على آلية السوق وفق محددات معينة .

- على الدولة أن تقوم بمهامها في رعاية الملكية الخاصة ، سواء في المعاملات التي يتعاطها المُلاّك فيما لو اندرست تفاصيل الشريعة الإسلامية وإجراء العقود فيها على الصحة بناءً على التراضي ، أو رعايتها لها ببيان الحقوق الفردية أو العامة المتعلقة بها فيما لو اندرست تفاصيل الشريعة أيضاً.

كما أن على الدولة حماية الملكية الخاصة وصيانتها ومنع أسباب التعدي عليها من الولاة والحكام والأفراد بغير وجه حق مشروع يوجب مصادرة الأموال الخاصة والاستيلاء عليها .

- مسألة إطباق الحرام على المكاسب ، أو اختلاطه واستشكاله بها ، مسألة قديمة الحدوث ، وهي في وقتنا الحاضر أكثر وقوعاً وتفشياً لاختلاط كثير من المكاسب بالحرام ، أو استشكاله بها ، كالربا وغيره من البيوع الممنوعة شرعاً ، ولعل في اتصال العالم بعضه ببعض ، ومايشنأ عنه من وجود تعاملات اقتصادية كثيرة مع دول عديدة لاتدين بدين الإسلام ولاتتعامل وفق أحكامه ، أثراً كبيراً فى وجود معاملات عدة يشوبها كثير من الحرام ، إن لم يطبق عليها جميعاً ، ولذا فإنه في حال إطباق الحرام أو استشكاله بالحلال ، أن يأخذ الناس قدر حاجتهم فقط ، هذا إن لم يتمكن الناس من تحصيل الحلال أو الانتقال إلى بقاعٍ أخرى يستطيعون تحصيل الحلال وكسب الرزق فيها .

- من أسباب فساد المعايش في البلاد وعموم الحرام فيهـا ، الظلم بشتَّى صوره ، وأنواعه ، سواء ظلم الحاكم للرعية ، أو ظلم الرعية فيما بينهم البين،

واكتساب الرزق بالطرق المحرمة شرعاً ، ولايخفى الأثر السيء والنتائج الخطيرة المترتبة على الظلم في البلاد وبين العباد من ندور الأقوات وحدوث الجوع وخراب العمران ، ولاسبيل إلى علاج ذلك الأمر إلا بالرجوع إلى الحق ، وإقامة العدل ، والأخذ بشرع الله سبحانه وتعالى وتطبيق أحكامه في المعاملات جميعها .

- يعزو الاقتصاد الوضعي وجود المشكلة الاقتصادية إلى تعدد الحاجات الإنسانية غير المتناهية ، وإلى وجود موادر محدودة .

ولكننا نجد في الاقتصاد الإسلامي نقضاً لهذا الادعاء ، إذ أن حاجات الإنسان فيها محددة ومنضبطة ، وأن هناك فرقاً بين الحاجة التي يأخذ بها الاقتصاد الإسلامي ، وبين الرغبات غير المتناهية المشروع منها وغير المشروع في الاقتصاد الوضعي ، والتي تتسبب في وجود المشكلة الاقتصادية حسب زعمهم الخاطىء .

- للعمل في الإسلام أهميته البالغة ، ويجب تحصيل الرزق بالطرق المشروعة ، وأن قيام الأفراد بالأعمال التي يحتاج إليها كافة الناس فرض كفاية في حقهم ، وأن للدولة أن تجبرهم على القيام بتلك الأعمال لو امتنعوا عن أدائها ، لما في ذلك من تحقق المصلحة ودفع الضرر عن الناس .

- أن علماء المسلمين قد بينوا الوظائف التي تقوم بها النقود قبل علماء الاقتصاد الوضعي بعدة قرون، وهذا يبين السبق التاريخي للفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا الموضوع .

- الأمن وتحققه أحد المقومات غير الاقتصادية الهامة في قيام التنمية في المجتمع ، وأن بزواله أو اضطرابه غلاء الأسعار وظهور الفساد ، وانقطاع العباد عن طلب الأرزاق مما ينجم عنه خراب الأوطان والديار .

- أن موارد الدولة في الإسلام تنقسم إلى قسمين اثنين :

الأول : إيرادات مخصصة للإنفاق على مصارف معينة ، كمورد الزكاة وغالب مورد الفيء والغنيمة ، وهذا هو الرأي الذي يقول به الإمام الجويني على خلافٍ فيه مع غيره من العلماء .

الثاني : إيرادات غير مخصصة للإنفاق على موارد معينة بذاتها ، ولكن وجه إنفاقها يكون في مختلف المصالح التي يعود نفعها على المسلمين ، وتتعدد مصادر هذا المورد من جهات مختلفة كما ذكر الإمام الجويني ، وتشمل في زمننا الحاضر موارد مالية كبيرة أخرى ، كالثروات الظاهرة والباطنة ، وموارد الخدمات التي تقدم للأفراد .

- الجهات التي يقع على كاهل الدولة عبء الإنفاق عليها ، تتمثل في ثلاث جهات :

الأولى : النفقات الاجتماعية للدولة ، ومن ذلك قيام الدولة بالإنفاق على الفقراء وذوى الحاجة ، ورعايتهم .

الثانية : النفقات الإدارية للدولة ، ومن ذلك الإنفاق على القائمين بمهام الإسلام ، سواء أكان الإنفاق على الجند المرتزقة الذين يقومون بحماية المسلمين ودفع الأعداء عنهم من الخارج ، وحفظ الأمن من الداخل ، أم الإنفاق على من ينتصب لإقامة أركان الدين ممن ينقطعون بسب أعمالهم عن تحصيل الكسب والرزق ، ويتعدى نفعهم ليشمل المسلمين ، ولو انقطعوا عن تأدية تلك الأعمال لأصاب المسلمين الضُّر ، كالإنفاق على العلماء والفقهاء والولاة والأئمة والمؤذنين وغيرهم .

الثالثة : النفقات الاقتصادية للدولة ، كالإنفاق على إقامة وإنشاء المرافق العامة ومشاريع البنية الأساسية .

- يعد الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية عند الفائض في الموازنة العامة سياسة مالية فاعلة لعلاج ذلك الفائض ، كما أن الاحتفاظ بتلك الاحتياطيات أهمية كبيرة لمواجهة الأزمات التى قد تحدث مستقبلاً ، ولذا كان لزاماً على الدولة، فيما ارتآه الإمام الجويني ومن يوافقه من العلماء ، أن تقوم بالاحتفاظ بالاحتياطيات المالية مما تبقَّى لديها من أموال بعد الإنفاق على الجهات التي يتعين على الدولة أن تنفق عليها ، في حين خالفهم هذا الرأى آخرون ، ولكن الراجح القول الذي يرى احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية تحسباً للطوارىء والأزمات التي كثر وقوعها في هذا الزمان .

- أنه لاقيام للدولة إلا بالرجال القادرين على حماية البلاد من الأعداء المتربصين بها ، ولاسبيل لقيام الرجال بمهمتهم تلك إلا بالأموال التي ينفق منها على عطائهم وتدريبهم ، وعلى تجهيز الجيش بمختلف الأسلحة والمعدات الحديثة التي تسهم بشكل كبير في تحقيق التفوق والنصر في القتال .

- للدولة - من منطلق رعايتها للمجتمع - أن تقوم بفرض ضرائب على الأموال ، أو اللجوء إلى الاقتراض عند عجز الموازنة ووجود حاجة ماسة للأموال ، وفق شروط يستلزم العمل بها جميعاً عند الأخذ بمبدأ الاقتراض أو فرض الضرائب ، كما ينبغى لها أن تراعي العبء الضريبي الواقع على الرعية عند فرضها ، بحيث يكون فرضها في الفاضل من أموال الأغنياء والمقتدرين .

- يمكن للدولة أن تقوم بتعجيل تحصيل الزكاة مما بلغ النصاب وقرب حولان الحول فيه ، وذلك للإنفاق منها على الأمور الطارئة من أوجه مصارف الزكاة ، وحفظاً لأموال الرعية من فرض ضرائب مالية عليهم للإنفاق منها على تلك المصارف الواردة فى آية الزكاة .

- يجب على الدولة إذا ماأرادت اللجوء للاقتراض من جهات داخلية ، أو خارجية ، أن يكون ذلك القرض خالياً من الفائدة ، أو من القيود والشروط التي تستتبع ذلك الإقراض ويكون من جرائها تحقق تبعية الدولة الإسلامية سياسياً ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو غير ذلك لدولة غير مسلمة مما يتنافى مع معتقد الإسلام وتوجهاته .

التوصيات :

- العمل والحرص على القيام بدراسات أخرى متعمقة ومستفيضة وجديدة لعلماء مسلمين آخرين كان لهم فكر متميز وآراء بناءة في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي كالإمام الجويني ، والاستفادة من الدراسات والأبحاث التي سبقت في هذا المضمار عند القيام بالبحث والدراسة لتلك الشخصيات الإسلامية الجديدة .

- ينبغي للدولة أن تحدد أسعار السلع التي يحتكرها أصحابها والمجتمع في حاجة ماسة لتلك السلع ، كالأطعمة الضرورية والأدوية ، على أن لايؤدي ذلك التسعير للسلع إلى نقص المعروض منها ، أو زيادة الطلب عليها زيادة فوق المعتاد مما تنتفي معه الحاجة إلى التسعير .

- يجب على الدولة أن تقوم بتوفير الحاجات الأساسية لمن لم يستطع الحصول عليها ، إما لعجز دائم أو طارىء خارج عن إرادته ، وأن لاتفرق في ذلك بين شخص وآخر ، بل يشمل جميع من يعيش على أرضها .

- على الدولة القيام بتوفير وسائل العمل للقادرين عليه ، وتهيئة السبل الكفيلة بتطويره وفق قدراتها وإمكاناتها المادية .

- مسئولية الأمن وعبء تحققه مسئولية الدولة في المقام الأول ، ولابدَّ لها من العمل جاهدة على توفيره لأثره غير المباشر في تحقق التنمية ونهوضها.

- على الدولة أن تقوم بالاحتفاظ بالاحتياطيات المالية كسياسة لعلاج الفائض في الموازنة العامة وتحسباً للطوارىء والأزمات التي قد تحدث ، والتي كثر وقوعها في هذا الزمان ، كالحروب والكوارث السماوية من زلازل وفيضانات وبراكين وانتشار الفقر والأوبئة والأمراض ، والتي يستنزف وقوع أيٍّ منها - لاسمح الله - معظم إن لم يكن جميع احتياطيات الدولة المالية ، وقد يزيد عن ذلك مما يجعل الدولة تواجه أزمات مالية خانقة ، هذا بالإضافة إلى أهمية الاحتفاظ بتلك الاحتياطيات المالية في تمويل مشاريع التنمية الشاملة ، الاقتصادية منها والاجتماعية .

- على الدولة ، من منطلق رعايتها للمجتمع ، أن تفرض في أموال الأغنياء والمقتدرين ضرائب ، أو أن تقترض منهم مايسد العجز في الموازنة العامة ، وذلك كسياسة مالية فاعلة لعلاج ذلك العجز المالي .

- يجب على الدولة حين لجوئها إلى الاقتراض أو فرض الضرائب لسد عجز الموازنة العامة ولحاجتها الماسة للأموال ، أن تراعي الشروط المرعية في ذلك ، وأن يكون الأخذ بها جميعاً دون الإخلال بأي شرط منها ، مراعية في ذلك العبء الضريبي الذي يقع على الرعية عند فرضها .

- للدولة أن تستعجل الزكاة إذا مابلغت النصاب وقرب حلول حولها للإنفاق منها على الأمور الطارئة في المجالات التي شملتها مصارف الزكاة، كالإنفاق على الجهاد والفقراء والمحتاجين .

- على الدول الإسلامية حين اللجوء إلى الاقتراض بدون فوائد من جهات غير إسلامية، ألا يستتبع ذلك شروطاً وقيوداً توجب التبعية لتلك الدول أيّاً كان نوعها، اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو غير ذلك من ضروب التبعية التي لاتتفق مع منهج الإسلام كدين متبوع لاتابع .

ثبت المصادر

قائمة المصادر

لقد تم تنظيم قائمة المصادر في هذه الرسالة حسب الحروف الهجائية للقب المؤلف ، وقد أغفلت (أل) التعريف والألقاب العلمية : كالشيخ والدكتور والأستاذ وخلافها من الذكر ، وحين لم تتضح لي بعض معلومات التوثيق للمرجع : كرقم الطبعة ، أو مكان النشر ، أو تاريخه إلى آخر ذلك، فقد اقتصرت على إغفال ذلك دون ذكر كلمة بدون .

(١) القرآن الكريم .

(٢) ابدجمان ، مايكل . الاقتصاد الكلى ، ترجمة محمد ابراهيم منصور ، الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٣) الأبجي ، كوثر عبد الفتاح . المبادىء الإسلامية في الخراج ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٤) الأبجي ، كوثر عبد الفتاح . العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثاني والأربعون (ربيع الثانى ـ جماد الآخرة ١٤٠٥هـ/فبراير ـ أبريل ١٩٨٥م)، بيروت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

(٥) ابراهيم ، نعمة الله نجيب . مقدمة في علم الاقتصاد ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م .

(٦) ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني . الكامل في التاريخ ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٧) ابن بدران ، عبد القادر أحمد بن مصطفى . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي .

(٨) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد الفقي ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

(٩) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . الأموال المشتركة ، دراسة وتحقيق ضيف الله الزهراني ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٠) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلى ، المملكة العربية السعودية : إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

(١١) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . الحسبة في الإسلام ، تحقيق محمد النجار ، الرياض : المؤسسة السعيدية .

(١٢) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيارات العلامة علاء الدين البعلي ، الرياض : المؤسسة السعيدية .

(١٣) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . المظالم المشتركة ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٣هـ .

(١٤) ابن جعفر ، قدامة . الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتحقيق محمد الزبيدي ، العراق : الناشر وزارة الثقافة والاعلام ، دار الرشيد ، ١٩٨١م .

(١٥) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن . تلبيس إبليس ، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية ، مصر : مكتبة الدعوة الإسلامية .

(١٦) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن . تاريخ عمر بن الخطاب ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة التوفيق الأدبية .

(١٧) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، الهند "حيدر آباد الدكن" : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٩هـ .

(١٨) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلّى ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة : دار التراث .

(١٩) ابن حميد ، صالح بن عبد الله . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية : مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ .

(٢٠) ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد . مسند أحمد بن حنبل ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢١) ابن حيان ، وكيع محمد بن خلف . أخبار القضاة ، بيروت : عالم الكتب .

(٢٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد . مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م .

(٢٣) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد . كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المدرسة ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦١م .

(٢٤) ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة ، دار صادر.

(٢٥) ابن دقماق ، ابراهيم بن محمد العلائي . الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، تحقيق سعيد عاشور ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

(٢٦) ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد . الاستخراج لأحكام الخراج ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٧) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

(٢٨) ابن زنجويه ، حميد . كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢٩) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم . كتاب الأموال ، تحقيق محمد هراس ، الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٣٠) ابن سورة، أبو عيسى محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣١) ابن ضويان، ابراهيم بن محمد . منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٣٢) ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا . الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٣٣) ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٣٤) ابن عاشور ، محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع .

(٣٥) ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣٦) ابن عبدون . رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ، تحقيق إ.ليفي بروفنسال ، القاهرة : مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، ١٩٥٥م .

(٣٧) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

(٣٨) ابن عساكر ، أبو القاسم على . تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٣٩) ابن عساكر ، أبو القاسم علي . تهذيب تاريخ ابن عساكر ، هذبه ورتبه عبد القادر بن بدران ، الطبعة الأولى ، دمشق : المكتبة العربية، مطبعة الترقي .

(٤٠) ابن عمر ، يحيى . النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع .

(٤١) ابن العمراني ، محمد بن علي بن محمد . الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق وتقديم ودراسة قاسم السامرائي ، لايدن : نشريات المعهد الهولندى للآثار المصرية والبحوث العربية ، ١٩٧٣م .

(٤٢) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد . المغني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٤٣) ابن قودر ، شمس الدين أحمد . نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام" ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٨٠م .

(٤٤) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أيوب الدمشقي . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

(٤٥) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أيوب الدمشقي . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصر : دار الحديث ، إدارة الطباعة المنيرية.

(٤٦) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أيوب الدمشقي . أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

(٤٧) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أيوب الدمشقي . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، تحقيق محمد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٤٨) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل . تفسير القرآن العظيم ، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٤٩) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل . البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه على شيرى ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٥٠) ابن اللحام ، علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي . المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد مظهر بقا ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٥١) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٥٢) ابن المقفع . رسالة الصحابة ، دار الثقافة .

(٥٣) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٥٤) ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٥٥) ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(٥٦) ابن هبيرة ، عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد . الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر .

(٥٧) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م .

(٥٨) ابن الوردي ، زين الدين عمر . تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م .

(٥٩) أبو دياك ، صالح محمد فياض . السياسة المالية للدولة الأموية ، مجلة الباحث ، السنة العاشرة ، العدد الثالث (تموز ـ أيلول ١٩٨٨م) ، بيروت : مجلة فصلية .

(٦٠) أبو زهرة ، محمد أحمد . تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، دار الثقافة العربية للطباعة .

(٦١) أبو زهرة ، محمد أحمد . الزكاة "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(٦٢) أبو زهرة ، محمد أحمد . أصول الفقه ، دار الفكر العربي .

(٦٣) أبو السعود ، محمود . خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، الكويت : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .

(٦٤) أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم . الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي ، مكة المكرمة : نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مطابع الصفا .

(٦٥) أبو الفدا ، عماد الدين اسماعيل . المختصر في أخبار البشر .

(٦٦) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب . كتاب الخراج ، تحقيق وتعليق محمد البنا ، دار الصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

(٦٧) الأتابكي ، جمال الدين يوسف بن تغري بردى . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والطباعة .

(٦٨) الإتحاد الأممي للمجامع العلمية . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره أ.ي.ونسنك ، ليدن : مكتبة بريل ، ١٩٣٦م .

(٦٩) الأزدي ، سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن أبي داود ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٧٠) الأسدي ، محمد بن خليل . التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي للنشر .

(٧١) الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم . طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ، بغداد : إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٧٢) الأصبهاني ، محمد باقر الموسوي . روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، تحقيق أسد الله اسماعيليان ، طهران : مكتبة اسماعيليان ، مطبعة مهر استوار ، ١٣٩٢هـ .

(٧٣) إلاهي ، فضل . التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، الطبعة الأولى ، باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٧٤) الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٧٥) أمين ، أحمد . ظهر الإسلام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦م .

(٧٦) بابللّي ، محمود محمد . الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الرفاعي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

(٧٧) البار ، عبد الله علي . ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٧٨) الببلاوي ، حازم . أصول الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

(٧٩) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن . صحيح البخاري ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٨٠) بخيت ، علي خضر . التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٨١) برعي ، محمد خليل . النقود والبنوك ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥م .

(٨٢) بركات ، عبد الكريم صادق ، عوف محمد الكفراوي . الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية" ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م .

(٨٣) برنيه ، برنارد ، إيف سيمون . أصول الاقتصاد الكلى ، ترجمة عبدالأمير ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بيروت : الكتاب للنشر والتوزيع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٨٤) البطريق ، يونس أحمد . اقتصاديات المالية العامة ، مركز الكتب الثقافية ، ١٩٨٥م .

(٨٥) البغدادي ، اسماعيل باشا . هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، بغداد : مكتبة المثنى ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول ، ١٩٥٥م .

(٨٦) البلاذري ، أحمد بن يحي بن جابر . كتاب فتوح البلدان ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧م .

(٨٧) بلخي ، حسن عمر . المصلحة الاجتماعية والثمن العدل ، الطبعة الأولى ، جدة : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .

(٨٨) البنا ، محمود عاطف . نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٨٩) البنك الدولي للإنشاء والتعمير . تقرير عن التنمية في العالم (١٩٩٠م) "الفقر" مؤشرات التنمية الدولية ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، الولايات المتحدة الأمريكية : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، طبع بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ، حزيران/يونيو ١٩٩٠م .

(٩٠) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح . كشاف القناع عن متن الاقناع ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٩١) البهـوتي ، منصـور بن يونس بن صلاح . الـروض المربع شـرح زاد المستقنـع ـ مختصر المقنع ، الطبعة السادسة ، الـرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٩هـ .

(٩٢) البوطي ، محمد سعيد رمضان . ضوابط المصلحة في الشـريعة الإسلامية، دمشق : نشر وتوزيع المكتبة الأموية ، مطبعة العلم ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٩٣) بيرنز ، آرثر ادوارد . علم الاقتصـاد الحديث ، ترجمـة برهـان الدجاني وعصـام عاشور ، الجزء الأول ، بيروت ، نيويورك : دار صـادر ، دار بيروت ، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٠م .

(٩٤) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى ، الطبعـة الأولى ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

(٩٥) التركـي ، عبد الله بن عبـد المحسن . أصول مذهـب الإمام أحمد بن حنبـل "دراسة أصولية مقارنة" ، الطبعـة الأولى ، مطبعـة عين شمس ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٩٦) التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي . نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشاجلي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٩٧) التنوخي ، سحنون بن سعيد . المدونة الكبرى "لمالك بن أنس ، رواية سحنون" ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

(٩٨) التهانوي ، محمد أعلى بن علي . موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعـروف بكشاف اصطلاحات الفنـون) ، بيروت : خيـاط للكتـب والنشر .

(٩٩) الثمالي ، عبد الله مصلح . الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٠٠) الجعويني ، أحمد حافظ . اقتصاديات المالية العامة "دراسة في الاقتصاد العام" ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤م .

(١٠١) الجمال ، محمد عبد المنعم . موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٠٢) الجوهري ، إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(١٠٣) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، الطبعة الأولى ، باكستان : مكتبة قدوسية ، ١٤٠٠هـ .

(١٠٤) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . البرهان في أصول الفقه ، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩هـ .

(١٠٥) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . نهاية المطلب في دراية المذهب ، تركيا : مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم (١١٣٠) ، مصور ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٣٧٧) .

(١٠٦) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد .

(١٠٧) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، قطر : طبع على نفقة الشئون الدينية ، ١٤٠٠هـ .

(١٠٨) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله . العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، تقديم وتحقيق وتعليق أحمد السقا ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة دار الشباب ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(١٠٩) الحارثي ، جريبة أحمد سالم . الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردي ، مكة المكرمة : رسالة ماجستير من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ .

(١١٠) الحبيشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي . البركة في فضل السعي والحركة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(١١١) حسَّان ، حسين حامد . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، القاهرة : مكتبة المتنبي ، ١٩٧٩م .

(١١٢) حسن ، حسن ابراهيم . تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الطبعة السابعة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥م .

(١١٣)حسن ، سهير محمد السيد . النقود والتوازن الاقتصادي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥م .

(١١٤)حسن ، عبد الرحمن . الموارد المالية في الإسلام "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(١١٥)حسن ، علي ابراهيم . التاريخ الإسلامي العام "الجاهلية ـ الدولة العربية ـ الدولة العباسية" ، الكويت ، القاهرة : وكالة المطبوعات ، مكتبة النهضة المصرية .

(١١٦)حسنين ، عبد النعيم . الإنسان والمال في الإسلام ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

(١١٧)حسين ، أحمد فراج . الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية .

(١١٨)الحسيني ، أبو بكر بن هداية الله . طبقات الشافعية ، حققه وعلق عليه عادل نويهض ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١م .

(١١٩)حشيش ، عادل أحمد . أصول المالية العامة "دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام" ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية .

(١٢٠)الحصري ، أحمد . السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

(١٢١) الحمد ، عبد العزيز محمد . الاستهلاك في الإسلام ، مكة المكرمة : رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م .

(١٢٢) الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت . معجم البلدان ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

(١٢٣) الحميري ، محمد عبد المنعم . الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع سرد عام) ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ١٩٧٥م .

(١٢٤) الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٢٥) الحنبلي ، مرعي بن يوسف . دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٢٦) حيدر ، علي . درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني، بيروت ، بغداد : مكتبة النهضة .

(١٢٧) الخضري بك ، محمد . تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(١٢٨) الخضري بك ، محمد . محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، الطبعة الثامنة ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

(١٢٩) الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

(١٣٠) خلاف ، عبد الوهاب . السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(١٣١) خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه ، الطبعة العاشرة ، الكويت : دار القلم ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(١٣٢) خليل ، سامي . النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الطبعة الأولى ، الكويت : شركة كاظمة للنشر ، ١٩٨٢م .

(١٣٣) الخولي ، البهي . الثروة في ظل الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٣٤) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام . سنن الدارمي ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٣٥) الداودي ، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد . طبقات المفسرين ، تحقيق علي عمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(١٣٦) دراز ، حامد عبد المجيد . دراسات في السياسات المالية ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م .

(١٣٧) دراز ، حامد عبد المجيد . المالية العامة ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٣٨) الدردير ، أبو البركات أحمد . الشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر ، المكتبة التجارية الكبرى .

(١٣٩) الدريني ، السيد نشأت ابراهيم . التراضي في عقود المبادلات المالية ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٤٠) الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، بيروت : المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر .

(١٤١) الدمشقي ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة . طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق حافظ خان ، الطبعة الأولى ، الهند : نشر وطبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(١٤٢) الدمشقي ، أبو الفضل جعفر بن علي . الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشري الشوربجي ، الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(١٤٣) دنيا ، شوقي أحمد . النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الخريجى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(١٤٤) دنيا ، شوقي أحمد . تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(١٤٥) دنيا ، شوقي أحمد . الإسلام والتنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي للنشر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٩م .

(١٤٦) دنيا ، شوقي أحمد . السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي "بحث ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء" ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١٤٧) دنيا ، شوقي أحمد . التفسير الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، مجلة الأصالة ، السنة السادسة ، العدد الواحد والخمسون (ذو القعدة ١٣٧٩هـ/نوفمبر ١٩٧٧م) الجزائر : مجلة ثقافية شهرية تصدر عن وزارة الشئون الدينية .

(١٤٨) دنيا ، شوقي أحمد . الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح ، مكة المكرمة : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٤٩) دنيا ، شوقي أحمد . المسلمين وعلم الاقتصاد "ابن خلدون" ، دار معاذ للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(١٥٠) دنيا ، شوقي أحمد . من أعلام الاقتصاد المسلمين الشيخ جعفر الدمشقي ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد الثاني عشر (١٤٠١هـ) ، الرياض : مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١٥١) الدوري ، عبد العزيز . تاريخ العراق الاقتصادى في القرن الرابع الهجري ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المشرق ، توزيع المكتبة الشرقية ، ١٩٧٤م .

(١٥٢) الدوري ، عبد العزيز . مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٨م .

(١٥٣) دويدار ، محمد . دراسات في الاقتصاد المالي "النظرية العامة في مالية الدولة - السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي" ، الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٥٤) الديب ، عبد العظيم . إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الطبعة الأولى ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٥٥) الديب ، عبد العظيم . فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني "خصائصه - أثره - منزلته" ، الطبعة الأولى ، قطر : دار الكتب القطرية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٥٦) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد . العبر في خبر من غبر ، تحقيق فؤاد سيد ، الكويت : دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٦١م .

(١٥٧) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد . تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية .

(١٥٨) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد . سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(١٥٩) الرحيلي ، رويعي بن راجح . فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

(١٦٠) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(١٦١) ريان ، محمد هاشم . موقف الإسلام من مشكلة الفقر ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد السابع (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، الأردن : مجلة ثقافية علمية أدبية .

(١٦٢) الزبيدي ، محمد حسين . العراق في العصر البويهي "التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية" (٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٨م) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م .

(١٦٣) الزبيدي ، محمد حسين . الأسعار في العراق في العهد البويهي (٣٣٤- ٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٨م) ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد الحادي عشر ، بغداد : مجلة تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب .

(١٦٤) الزحيلي ، محمد . الإمام الجويني إمام الحرمين ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٦٥) الزحيلى ، وهبة . نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(١٦٦) الزرقاء ، محمد أنس . صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، الطبعة الأولى ، جدة : مركز النشر بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(١٦٧) الزرقاء ، مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام ، الطبعة العاشرة ، دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(١٦٨) الزركلي ، خير الدين . الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، الطبعة الثانية .

(١٦٩) زلوم ، عبد القديم . الأموال في دولة الخلافة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٧٠) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر . أساس البلاغة ، الطبعة الثانية ، دار الكتب والوثائق القومية ، مركز تحقيق التراث ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٣م .

(١٧١) الزهراني ، ضيف الله يحيى . موارد بيت المال في الدولة العباسية (١٣٢-٢١٨هـ) "دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصاديا" ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٧٢) الزهراني ، ضيف الله يحيى . النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٧٣) زيدان ، جرجى . تاريخ التمدن الإسلامي ، مراجعة وتعليق حسن مؤنس ، دار الهلال .

(١٧٤) زيدان ، عبد الكريم . أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الطبعة الأولى ، بغداد : جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

(١٧٥) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣١٣هـ .

(١٧٦) الزين ، سميح عاطف . الإسلام خطوط عريضة عن الاقتصاد ـ الحكم ـ الاجتماع ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م.

(١٧٧) سابق ، السيد . فقه السنَّة ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، دار القبلة الإسلامية .

(١٧٨) السايس ، محمد علي . ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

(١٧٩) السبكي ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي . طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي .

(١٨٠) السرخسي ، شمس الدين . كتاب المبسوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(١٨١) السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل . شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، ١٩٧١م .

(١٨٢) سرور ، محمد جمال الدين . تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجرى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للنشر والطباعة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٨٣) السعدي ، عبد الله جمعان سعيد . سياسة المال في الإسلام فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، قطر : مكتبة المدارس .

(١٨٤) سلامة ، عابدين أحمد . الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثاني (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، جدة : مجلة نصف سنوية يصدرها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .

(١٨٥) السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد . الأنساب ، صححه وعلق عليه عبد الرحمن اليماني ، الطبعة الأولى ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

(١٨٦) سيجل ، باري . النقود والبنوك والاقتصاد "وجهة نظر النقديين" ، ترجمة طه منصور وعبد الفتاح عبد المجيد ، الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(١٨٧) السيف ، عبد الله محمد . الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٨٨) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

(١٨٩) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد ابراهيم ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(١٩٠) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١٩١) شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام" ، ترجمة سيد سكر ، مراجعة رفيق المصري ، الطبعة الأولى ، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

(١٩٢) شابرا ، محمد عمر . النظام الاقتصادي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد السادس عشر (شوال ـ ذو الحجة ١٣٩٨هـ/أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٧٨م) ، الكويت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

(١٩٣) الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٤١هـ .

(١٩٤) الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي . الاعتصام ، بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(١٩٥) الشرباصي ، أحمد . المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٩٦) الشرواني ، عبد الحميد . حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي .

(١٩٧) الشريف ، شرف بن علي . الإجارة الواردة على عمل الإنسان "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٩٨) الشعراني ، عبد الوهاب . كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٩٩) الشكيري ، عبد الحق . التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، الطبعة الأولى ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، جماد الأولى ١٤٠٨هـ .

(٢٠٠) شلبي ، أحمد . الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، الطبعة السادسة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧م .

(٢٠١) شلبي ، أبو زيد . تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(٢٠٢) الشنتناوي ، أحمد ، وآخرون . دائرة المعارف الإسلامية ، تراجعها وزارة المعارف العمومية ، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م .

(٢٠٣) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مصر : شركة الحلبي .

(٢٠٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

(٢٠٥) الشيباني ، محمد بن الحسن . الكسب ، تحقيق سهيل زكار ، الطبعة الأولى ، دمشق : نشر عبد الهادي حرصوني ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢٠٦) الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر . نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني ، بيروت : دار الثقافة .

(٢٠٧) الصالح ، سعاد ابراهيم . مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الضياء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢٠٨) الصالح ، محمد بن أحمد . التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٠٩) الصدر ، محمد باقر . إقتصادنا "دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها" ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢١٠) صدقي ، عاطف ، محمد أحمد الرزاز . المالية العامة .

(٢١١) صديقي ،محمد نجاة الله . النظام المصرفي اللاربوي ، الطبعة الأولى ، جدة : المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢١٢) صديقي ، محمد نجاة الله . النظام الاقتصادي الإسلامي (نظرةعامة) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد العشرون (القعدة ـ محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٧٩م) ، الكويت : مجلة فصلية فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

(٢١٣) صقر ، محمد أحمد . الاقتصاد الإسلامي (مفاهيم ومرتكزات) ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢١٤) صقر ، محمد أحمد . دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الخامس والعشرون (صفر ـ ربيع الثانى ١٤٠١هـ/يناير ـ مارس ١٩٨١م) ، الكويت : مجلة فكرية تعالج شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

(٢١٥) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام . المصنف ، تحقيق حبيب الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢١٦) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحي . أدب الكتاب ، نسخ وتصحيح وتعليق محمد الأثري ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ .

(٢١٧) طاش كبرى زاده ، أحمد مصطفى . مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، مصر : دار الكتب الحديثة .

(٢١٨) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . جامع البيان في تفسير القرآن ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢١٩) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . تاريخ الطبري ، تحقيق محمد ابراهيم ، مصر : دار المعارف .

(٢٢٠) الطحاوي ، ابراهيم . الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً "دراسة مقارنة"، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(٢٢١) عابد ، عبد الله عبد العزيز . مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٢٢) العبادي ، عبد السلام داود . منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد الثالث والعشرون ، العددان السابع والثامن (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، الأردن : مجلة تصدرها وزارة الأوقاف .

(٢٢٣) العبادي ، عبد السلام داود . نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة السابعة عشرة ، العدد الثالث (رجب ١٤٠٨هـ ـ آذار ١٩٨٨م) ، لبنان .

(٢٢٤) عبد الباقي ، زيدان . العمل والعمال والمهن في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٧م .

(٢٢٥) عبد الباقي ، فؤاد . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مصر : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٢٦) عبد البر ، محمد زكي . الزكاة والضرائب ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث (ربيع الآخر ـ جماد الآخرة ١٤١٠هـ/نوفمبر ـ يناير ١٩٨٩م) ، الرياض : مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي .

(٢٢٧) عبد الرسول ، علي . المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٠م .

(٢٢٨) عبد العظيم ، حمدي . السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦م .

(٢٢٩) العبد اللطيف ، أحمد بن عبد اللطيف . منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، مكة المكرمة : رسالة دكتوراه من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

(٢٣٠) عبد الله ، أمين مصطفى . أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الناشر مصطفى الحلبي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٣١) عبد المقصود ، يوسف محمود . الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مصر : دار الطباعة المحمدية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢٣٢) عبد المولى ، السيد . المالية العامة (الأدوات المالية "النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة") ، القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر .

(٢٣٣) العربي ، محمد عبد الله . الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة : مطابع الدجوي ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(٢٣٤) العسال ، أحمد محمد ، فتحي أحمد عبد الكريم . النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، مكتبة غريب للطباعة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢٣٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٣٦) عسيري ، مريزن سعيد مريزن ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٣٧) عفر ، محمد عبد المنعم ، يوسف كمال . أصول الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٣٨) عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٣٩) عفر ، محمد عبد المنعم . النظام الاقتصادي الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٢٤٠) عفر ، محمد عبد المنعم . السياسات الاقتصادية في الإسلام ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢٤١) عفر ، محمد عبد المنعم . التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٤٢) علي ، ابراهيم فؤاد أحمد . الموارد المالية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢م .

(٢٤٣) عمر ، حسين . موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧م .

(٢٤٤) عمر ، حسين . مقدمة علم الاقتصاد "نظرية القيمة" ، الطبعة الرابعة ، جدة : دار الشروق ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢٤٥) عواد ، محمد . التكافل الاجتماعي في الإسلام "بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م" ، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة السابعة عشرة ، العدد السادس (شوال ١٤٠٨هـ/حزيران ١٩٨٨م) ، لبنان .

(٢٤٦) عواضة ، حسن . المالية العامة (دراسة مقارنة) الموازنة ـ النفقات ـ والواردت العمومية ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م .

(٢٤٧) عوده ، عبد القادر . المال والحكم في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢٤٨) العوضي ، رفعت . من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مكة المكرمة : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الاسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٤٩) العوضي ، رفعت . "اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام" الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد "البعد الاجتماعي" ، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) الى (١٠) ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولى للأبحاث الاجتماعية)، تونس : دار سراس .

(٢٥٠) العوضي ، رفعت . نظرية التوزيع ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٢٥١) العيلي ، عبد الحكيم حسن . الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي للنشر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٢٥٢) الغامدي ، أحمد صالح . الآراء الاقتصادية للمقريزي "دراسة مقارنة"، مكة المكرمة : رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ـ قسم الدراسات العليا ـ شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣هـ .

(٢٥٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(٢٥٤) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . المستصفى في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مصر : دار الكتب العلمية ، المطبعة الأميرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٥٥) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . إحياء علوم الدين ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٢٥٦) غنايم ، محمد نبيل . دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٥٧) فرج ، محفوظ ابراهيم . التعامل المالي في الاطار الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٥٨) الفنجري ، محمد شوقي . الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، الرياض : دار ثقيف ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٥٩) الفنجري ، محمد شوقي . ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي ، مصر : مكتبة الأنجلو المصرية .

(٢٦٠) الفنجري ، محمد شوقي . الإسلام والملكية المزدوجة ، مجلة آفاق اقتصادية ، السنة الثانية ، العدد الثامن (أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٨١م) ، الامارات العربية المتحدة : مجلة ربع سنوية يصدرها قسم الدراسات والبحوث باتحاد غرف التجارة والصناعة .

(٢٦١) الفنجري ، محمد شوقي . المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م .

(٢٦٢) الفنجري ، محمد شوقي . نحو اقتصاد إسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة : شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢٦٣) الفهري ، أحمد بن يوسف بن يعقوب . فهرست اللّبلي ، تحقيق ياسين عياش ، عواد أبو زينة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٢٦٤) فوزي ، عبد المنعم . المالية العامة والسياسة المالية ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م .

(٢٦٥) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

(٢٦٦) القاري ، أحمد بن عبد الله . مجلة الأحكام الشرعية ، دراسة وتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد علي ، الطبعة الأولى ، جدة : دار تهامة للنشر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢٦٧) القاسمي ، محمد جمال الدين . موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ، تقديم وتحقيق عاصم البيطار ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢٦٨) قحف ، محمد منذر . الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي" ، الطبعة الأولى، الكويت : دار القلم ، مطبعة الأمانة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٢٦٩) القرافي ، شهاب الدين . الفروق ، بيروت : دار المعرفة .

(٢٧٠) القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد . معالم القربة في أحكام الحسبة ، بكيمبرج ، ١٩٣٧م .

(٢٧١) القرضاوي ، يوسف . مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢٧٢) القرضاوي ، يوسف . الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة السادسة عشرة ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٧٣) القرضاوى ، يوسف . فقه الزكاة "دراسةمقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة" ، الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢٧٤) القرضاوي ، يوسف . دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، جدة : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٢٧٥) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني ، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٢٧٦) قريصه ، صبحي تادرس ، مدحت محمد العقاد . النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.

(٢٧٧) قطب ، سيد . في ظلال القرآن ، الطبعة الثانية عشرة ، القاهرة ، جدة : دار الشروق للطباعة والنشر ، دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٧٨) قطب ، محمد علي . الاقتصاد الإسلامي بين الرأسمالية والشيوعية ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٧٩) القفطي ، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف . إنباه الرواة على أنباء النحاة ، تحقيق محمد ابراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

(٢٨٠) قلعه جي ، محمد رواس . الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ، مجلة مركز بحوث السنّة والسيرة ، العدد الثالث (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، قطر : جامعة قطر .

(٢٨١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(٢٨٢) الكتاني ، عبد الحي . نظام الحكومة النبوية المسمَّى التراتيب الإدارية، لبنان : دار احياء التراث العربي .

(٢٨٣) كحالة ، عمر رضا . معجم المؤلفين (تراجم مصنِّفي الكتب العربية)، بيروت : مكتبة المثنَّى ، دار احياء التراث العربي .

(٢٨٤) الكرخي ، ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري . المسالك والممالك ، تحقيق محمد الحيني ، دار القلم ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

(٢٨٥) الكروي ، ابراهيم سلمان . البويهيون والخلافة العباسية ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢٨٦) الكفراوي ، عوف محمود . سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفي الفكر المالي الحديث "دراسة مقارنة" ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

(٢٨٧) لقبال ، موسى . الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها) ، الطبعة الأولى ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ١٩٧١م .

(٢٨٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية . حكم التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس (١٤٠٢هـ) ، الرياض : مجلة تصدرها رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

(٢٨٩) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . كتاب أدب الدنيا والدين ، الطبعة الرابعة عشرة ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٤١هـ/١٩٢٣م .

(٢٩٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الوزارة (أدب الوزير) ، تحقيق ودراسة سليمان داود وفؤاد أحمد ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

(٢٩١) الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب . الإقناع في الفقه الشافعي ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٢٩٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٢٩٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . التحفة الملوكية في الآداب السياسية ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

(٢٩٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي الكبير ، تحقيق ودراسة عامر بن سعيد الزيباري (كتاب الرضاع والنفقات) ، تحقيق ودراسة محمد مفضل مصلح الدين (كتاب البيوع) ، مكة المكرمة : رسائل دكتوراه من قسم الفقه بجامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ-١٤٠٨هـ .

(٢٩٥) المبارك ، محمد . نظام الإسلام : الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٢٩٦) متز ، آدم . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، القاهرة : مكتبة الخانجى ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٢٩٧) المجيلدي ، أحمد سعيد . التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

(٢٩٨) المحجوب ، رفعت . الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م .

(٢٩٩) المحجوب ، رفعت . المالية العامة "النفقات العامة والايرادات العامة"، مصر : دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٨م.

(٣٠٠) محمد ، عبد الرحمن يسري أحمد . الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٣٠١) محمد ، عبد الرحمن يسري أحمد . اقتصاديات النقود ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩م .

(٣٠٢) محمود ، حسن أحمد ، أحمد ابراهيم الشريف . العالم الإسلامي في العصر العباسي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣م .

(٣٠٣) محمود ، فوقية حسين . الجويني إمام الحرمين ، مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الدار القومية للطباعة .

(٣٠٤) المرشد ، عبد العزيز بن محمد . نظام الحسبة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، الرياض : مطبعة المدينة .

(٣٠٥) مرطان ، سعيد سعد . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٣٠٦) المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل . الهداية شرح بداية المبتدي ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

(٣٠٧) المصري ، عبد السميع . مقومات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٣٠٨) المصري ، عبد السميع . مقومات العمل في الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٢هـ .

(٣٠٩) المقري ، أحمد بن محمد . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق محمد عبد الحميد ، بيروت : دار الكتاب العربي .

(٣١٠) المقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي . إغاثة الأمّة بكشف الغمّة أو تاريخ المجاعات في مصر ، إصدار دار ابن الوليد .

(٣١١) المقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "المعروف بالخطط المقريزية" ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

(٣١٢) المكي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليمني . مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٣١٣) المكي ، تقي الدين محمد بن أحمد . العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، القاهرة : مطبعة السنّة المحمدية ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

(٣١٤) المنذري . مختصر سنن أبي داود ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنّة المحمدية ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م .

(٣١٥) منصور ، علي حافظ . مبادىء الاقتصاد الجزئي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(٣١٦) المنصور ، صالح بن عبد العزيز . أصول الفقه وابن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٣١٧) المنيف ، ماجد بن عبد الله . مبادىء الاقتصاد والتحليل الجزئي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مطبعة جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٣١٨) المودودي ، أبو الأعلى . أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، ترجمة محمد الحداد ، جدة : الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٣١٩) المودودي ، أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

(٣٢٠) موسجريف ، ريتشارد ، بيجي موسجريف . المالية العامة في النظرية والتطبيق ، ترجمة محمد حمدي السباخي وكامل سلمان العاني ، الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣٢١) الموسوي ، أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن . نهج البلاغة ، تحقيق محمد محي الدين ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة .

(٣٢٢) الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودود . الإختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

(٣٢٣) النبهان ، محمد فاروق . الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣٢٤) النبهان ، محمد فاروق . أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

(٣٢٥) النجار ، أحمد . المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الفكر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٣٢٦) النجار ، عبد الهادى . الإسلام والاقتصاد "دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة" ، الكويت : عالم المعرفة "سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب" ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٣٢٧) النجدي ، أحمد بن محمد المنقور التميمي . الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٣٢٨) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الإحكام شرح أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، الرياض : توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٦هـ .

(٣٢٩) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثالثة ، المملكة العربية السعودية : توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٥هـ .

(٣٣٠) ندا ، طه . فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية ، الإسكندرية : دار الجامعات المصرية .

(٣٣١) النعيم ، عبد العزيز علي . نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م .

(٣٣٢) النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف . تهذيب الأسماء واللغات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

(٣٣٣) النـووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف . المجمـوع شرح المهذب ، إدارة الطباعة المنيرية .

(٣٣٤) النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف . روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي .

(٣٣٥) النـويرى ، شهـاب الـدين أحمد بن عبد الوهاب . نهـاية الأرب في فنون الأدب ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

(٣٣٦) النيسابوري ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . صحيح مسلم ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣٣٧) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد . غـرائب القرآن ورغائب الفـرقان ، تحقيق ابراهيم عطـوة ، الطبعة الأولى ، مصـر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

(٣٣٨) هـارون ، عبد السلام . تهذيب احياء علوم الـدين للإمام أبي حامد الغزالي ، القاهرة : دار سعد مصر .

(٣٣٩) هـاشم ، اسمـاعيل محمـد . النقـود والبنـوك ، الإسكنـدرية : دار الجامعات المصرية .

(٣٤٠) الهنـدي ، علاء الدين علي المتقـي بن حسام الـدين . كنز العمال في سنن الأقـوال والأفعـال ، الطبعـة الأولى ، حلـب : منشـورات مكتبـة التراث الإسلامي ، مطبعة البلاغة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(٣٤١) هويدي ، عبد الجليل . مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة في النفقات العامة) ، القاهرة : دار الفكر العربي للنشر.

(٣٤٢) هيكل ، عبد العزيز فهمي . مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

(٣٤٣) وافي ، علي عبد الواحد . أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع الإسلامي ، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣٤٤) الونشريسي ، أحمد بن يحي . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تخريج محمد حجي ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣٤٥) وهبة ، محمد السعيد ، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم . دراسة مقارنة في زكاة المال "الزكاة في الميزان" ، الطبعة الأولى ، جدة : تهامة للنشر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٣٤٦) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح . تاريخ اليعقوبي ، بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

(٣٤٧) يوسف ، يوسف ابراهيم . النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة"، القاهرة : دار الكتاب الجامعي للنشر ، ١٩٨٠م .

(٣٤٨) يوسف ، محمد الحاج عبد القادر . تقرير عن رسالة القاضي أبو يعلى الفرّاء وكتابه الأحكام السلطانية ، القاهرة : رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ١٣٩٤هـ .

(٣٤٩) يونس ، عبد الله مختار . الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

جامعة أم القرى مكة المكرمة